

مبانی

العرف و الوضع

لکاتب ملستان فائده

جایزه نفعی الموزع العملیہ به لذت الحظیعی
السید ابوالثانی الموسوی الخوئی

لدار ظللہ العالی

R

B


T

K

19


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Khwāt

منشورات
مدرسة دار العلم
(١٤٠)

مَبَانِي
الْحُجَّةُ لِلْوَهْبِي

تَقْرِيرُ الْجَهَنَّمَ لِيَمَّا اللَّهُ الْعَظِيْمُ

السَّيِّدُ ابْو الفَاسِلِمِ الْخُوَفِيُّ
ذَامِ ظِبَالَةِ الْعَجَّابِ

كتاب المساقاة

محمد تقى الخوفى

2276
15
17563
1988

هوية الكتاب

الكتاب : مبانى العروة الوثقى (كتاب المساقاة)

تقريرأ لبحث آية الله العظمى السيد ابوالقاسم الخوئي

دام ظله

المؤلف : محمد تقى الخوئى

عدد الطبع : الطبعة الاولى

عام الطبع : ١٤٠٩ هـ - ق


عدد المطبوع : ٣٠٠٠

الناشر : لطفى

المطبعة : العلمية - قم

دِينُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ الْجَيْحَنُ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وعترته الطيبين الطاهرين وبعد فقد لاحت سطرا
دا فرأى مالكتبة ولدى وقرة عين الترزي السيد محمد تقى
عفظه الله وبلغه منه تقريراً لا يجأى العقوبة هذى
حسن الأسلوب وحمل التبرير وله بين الأرجاء
والأطئاب كأنها وافياً بالزاد رانى أسأل بلوى
بل شائئ ان يطلع به مقصده ويتيم له مرآمه وان
يجعله علماً من اعلام الدين وحانطازه بعد سيد
المسلمين فانه دلى التوفيق ابراهيم الموسوي الحنفى

٥ جادى الادلى

١٤٠٤



مباني
العروة الوثقى

كِتَابُ الْمِسَاقَةِ

أَنَّهُ لِلرَّحْمَنِ الْجَيْشَ

كتاب المسافة

وهي معاملة على أصول ثابتة بخاصة من ثمرها ، ولا اشكال في مشروعيتها في الجملة ، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات (١) ، خبر يعقوب بن شعيب (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام : « سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه ، وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ، ويقول : إسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما اخرج ، قال : (ع) لا بأس» (١) وجملة من أخبار خير ، منها : صحيح الحلبـي قال :

(١) قد عرفت غير مرة أن العمومات والاطلاقات لا تشمل المعاملات التي تتضمن تملك المدعوم ، فإنه أمر غير جائز ولذا لا نعهد فقيها يلتزم بصحة ذلك في غير المضاربة والمزارعة والمسافة . ومن هنا : فلا مجال للتمسك بها ، ولا بد في الحكم بالصحة من التمسك بالدليل الخاص .

(٢) الرواية صحيحة السند وواضحة الدلالة .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٩ من أبواب أحكام المزارعة والمسافة ،

« أخبرني أبو عبدالله (ع) أن أباه حدثه أن رسول الله (ص) أعطى خيراً بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركت الشمرة بعث عبدالله بن رواحة . . . » (١) هذا مع أنها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهي عنها (١) ولا غرر فيها حتى يشملها النهي عن الغرر .
ويشترط فيها أمور :

(الأول) : الإيجاب والقبول (٢) ويكتفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور (٣) ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً ، بل الجملة الأسمية مع قصد الإنشاء بأي لغة كانت ، ويكتفى القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي ، كما انه يكتفى المعاطاة (٤) .

(١) ظهر الجواب عن ذلك فيما تقدم ، فإن كل معاملة لا تكون من التجارة عن تراضٍ تكون منها عندها بمقتضى قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراضٍ » ، ولما لم تكن هذه المعاملة منها لما عرفته من تضمنها لتمليك المدوم كانت محكومة بالفساد لا حاللة .

(٢) على ما يقتضيه كونها من العقود . فإنها متقدمة بالإيجاب والقبول والمعاهدة من الطرفين .

(٣) إذ ليس الإنشاء إلا ابراز الاعتبار التفساني بميزة في الخارج فيكتفى كل ما قام بهذا الدور ما لم يرد الدليل على اعتبار لفظ معين بخصوصه .
(٤) وهو بناءً على ما اخترناه من كون صحة المعاطاة على القاعدة

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١٠ من أبواب بيع الثمار ، ح ٢ .

واضح ، وأما بناءً على خلاف ذلك فالقول بصحتها في المقام يحتاج إلى الدليل الخاص .

ومن هنا فقد استشكل فيها بعضهم من جهة أنها ليست كسائر المعاملات ، فإنها تختلف عنها بالحظ غريريتها واحتياط عدم تحقق العاصل فيها بالمرة أو قلته .

وقد اجيب عنه في بعض الكلمات بكفاية العمومات والاطلاقات للحكم بصحتها في الفرض ، فانها شاملة لها على حد شمولها لسائر المعاملات . الا انه مردود بما عرفه غير مرة من ان العمومات والاطلاقات لا تشمل مثل هذه المعاملة المتضمنة لتمليك المدوم بالمرة ، وعليه فلا يمكن التمسك بها لاثبات مشروعيتها فضلاً عن القول بعدم اعتبار اللفظ فيها .

ومن هنا : فلا بد من ملاحظة مقدار دلالة النصوص الخاصة الوارددة في المقام على المدعى .

فنقول : اما صحيحة يعقوب بن شعيب فلا اطلاق فيها ليشمل العقد المعاطائي حيث ان المفروض فيها انشاء العقد باللفظ ، فالتعدي عنه إلى الفعل يحتاج إلى الدليل .

نعم حيث ان اللفظ وهو قوله : «است هذا من الماء واعمره ...» وارد في كلام السائل دون الامام (ع) ، فمن الترتب جداً دعوى ان المنصرف العربي من ذكره والمتناهم منه كونه شخص انه اسهل طريقة لا يراز ما في نفسه من الاعتبار والمعاهدة مع الطرف الآخر خاصة من دون ان يكون فيه اي خصوصية تلزمـه ، والا لازم الافتصار في مقام الانشاء على هذا اللفظ الوارد خاصة كما هو الحال في الطلق بل وعدم كفاية ترجمته أيضاً وهو مما لا يقول به أحد .

(مبنائي العروة الوثقى)

(الثاني) : البلوغ وللعقل والاختيار (١) .

(الثالث) : عدم الحجر لسفه أو فلسن (٢) .

والحاصل : ان المفاهيم العرفية من صحيحة يعقوب بن شعيب كون ذكر اللفظ المعين ، مبرزاً من المبرزات من دون ان تكون له خصوصية ملزمة .

ومن هنا : تكون هذه الصحيحة مطلقة من هذه الجهة . ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا بعدم دلالة صحيحة يعقوب بن شعيب على المدعى فالروايات المعتبرة الواردة في اعطاء النبي (ص) لارض خبير كافية في اثباتها ، حيث لم يذكر في جملة منها لفظ مطلقاً ، وانا المذكور فيها انه (ص) اعطاهم ارض خبير . وهو كاف في اثبات المدعى .

هذا كله مضافاً إلى امكان الاستدلال عليه بالأولوية القطعية ؛ فانه إذا جاز إنشاء المعاملات المبنية على الضبط والدقة بالفعل ، جاز إنشاء المعاملات المبنية على التسامي به بطريق أولى .

(١) وهي شروط المتعاقدين في جميع العقود بقول مطلق ، سواء في ذلك البيع والإجارة والمزارعة والمساقاة وغيرها .

وقد عرفت ادلتها في كتاب البيع فان الصبي لا يجوز أمره حتى يحتمل والجنون بحكم البهائم والمكره غير ملزم بشيء .

(٢) لما تقدم ، غير انه كان على المأذن (قده) التنبيه على اختلاف نحو شرطية هذا عمما تقدم عليه ، فان الشروط الأولى مشتركة بين المالك والعامل حيث تعتبر فيها معاً ، في حين أن هذا مختص بالمالك خاصة دون العامل فان المفلس والسفهاء اثنا هما منمنوعان من التصرف

(الرابع) : كون الأصول مملوكة عيناً ومنفعة فقط أو كونه نافذ التصرف فيها لولاية أو وكالة أو تولية (١).
 (الخامس) : كونها معينة عندهما معلومة لدبيها (٢).
 (السادس) : كونها ثابتة معروضة ، فلا تصح في الودي (٣) اي الفسيل قبل الغرس
 (السابع) : تعيين المدة بالأشهر والسنين (٤) وكونها

في مالها خاصة ، دون الكسب وتحصيل المال ، إذ لا حجر عليهما من هذه الجهة .

(١) إذ لولاها كان العقد فضوليًّا محكمًا بالبطلان .

(٢) لا استلزم عدمها الغرر حتى يقال انها معاملة مبنية عليه وعلى الجهة ، وإنما لعدم الدليل على صحتها في هذه الصورة ، فإن عمدة الدليل على صحة المساقاة منحصرة - وكما عرفت - في صحيحة يعقوب بن شعيب وآخبار اعطاء رسول الله (ص) لأرض خير ، وحيث ان موردها جميعاً معلومة الأرض لدى الطرفين ، فلا يقى دليل على صحتها مع عدم المعلومة حتى ولو لم نلتزم ببني الغرر في جميع الموارد والتزمنا باختصاص دليله بالبيع كما هو الصحيح .

(٣) وهو ينافي ما سيأتي منه (قوله) في المسألة السادسة من الالتزام بصحتها للعمومات وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة .

وكيف كان : فما ذكره في المقام هو الصحيح ، فإن العمومات والاطلاقات غير شاملة لما يتضمن تملك المدعوم بالفعل على ما تقدم غير مرة .

(٤) لما تقدم ، ولأن مالا تعين له في الواقع لا يمكن الازام أو

بمقدار يبلغ فيه الشمر غالباً (١). نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الشمر من غير ذكر الأشهر ، لانه معلوم بحسب التخمين . ويكتفى ذلك في رفع للغرر (٢) مع انه الظاهر من روایة يعقوب بن شعيب المتقدمة (٣). (الثامن) : أن يكون قبل ظهور الشمر أو بعده وقبل البلوغ (٤) بحيث كان يحتاج بعد إلى سقي أو عمل آخر ،

الالتزام به ، فإنه غير قابل له كما هو واضح .
نعم لا يبعد الحكم بصحة العقد إذا انشأ على نحو الدوام ، ولعله هو الظاهر من أخبار خير حيث لم يرد في شيء منها تحديد فترة كون الأرض يدهم ، بل وفي بعض روايات العامة انه (ص) جعل لنفسه الخيار وأنه متى أراد أن يخرجهم من الأرض كان له ذلك فإنه كالتصريح في التأييد وعدم التحديد بمدة معينة ،
والحاصل : انه لا يبعد شمول النصوص مثل هذا العقد وإن كان غير معين عند الطرفين ، إذ يكتفى فيه كونه معيناً في الواقع .
ولعل هذا هو المتعارف في العقود الخارجية في المزارعة والمساقاة معًا ، فان ارباب الأراضي والبساتين يعطون اراضيهم وبساتينهم إلى الفلاحين ليزرعواها ويسقوها من غير تحديد للمعاملة بمد معين .

(١) ولا حكم يطلان العقد للغويته نظراً للعلم بعدم تحققه في الخارج .
(٢) على انه لا دليل على استلزماته للطilan في غير البيع .
(٣) حيث لم يذكر فيها تحديد المدة بمد معين .
(٤) على ما يقتضيه اطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب ، فان مقتضاه عدم الفرق بين ظهور الشمر وعلمه .

وأما إذا لم يكن كذلك ففي صحتها إشكال (١) وإن كان محتاجاً إلى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك.

(التاسع) : أن يكون الحصة معينة مشاعة (١) ، فلا تصح مع عدم تعينها إذا لم يكن هناك انصراف ، كما لا تصح إذا لم تكن مشاعة بان يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للآخر . نعم لا يبعد جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة وللآخر أخرى (٢) ، بل وكذا لو اشترط اختصاص

(١) ولعل وجه احتمال الصحة هو التمسك بالعمومات والأطلاقات والا فالروايات الواردة في المقام لا تشتمل مثله حيث ان جميعها واردة في مورد حاجة الزرع والثمر للسوق والعمارة فلا تشتمل الحفظ والقطوف . وسيأتي التعرض إلى المسألة ثانية أنشاء الله .

(١) لعدم الدليل على صحتها من دونها ، فإن الدليل - على ما عرفت - منحصر في صحبيحة يعقوب بن شعيب وأخبار خير ، وهي باجمعها واردة في مورد وجود القيدتين ، على انه مع عدم التعين لا يكون العقد قابلاً للألزمام به من الطرفين فيحكم ببطلانه من هذه الجهة أيضاً .
 (٢) تعرض (قوله) لنظير هذا الفرع في المزارعة أيضاً ، وقد صرح فيه بالبطلان لعدم الاشاعة .

ومن هنا : فيرد عليه (قوله) عدم وضوح الفرق بين المقامين مع تصريحه باعتبار الاشاعة أيضاً ، فإنه إن صاح التمسك بالعمومات والأطلاقات فهو غير مختص بالمقام ، وإن لم يصح - كما هو الصحيح - وجوب الحكم بالفساد في المقامين .

وكيف كان : فالصحيح هو الحكم بالبطلان في المقام وفي المزارعة

احدهما بأشجار معلومة (١) والاشتراك في البقية ، أو اشترط لاحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية إذا علم كون الشجر أزيد من المقدار وانه تبقى بقية .

(العاشر) : تعيين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الاعمال (٢) إذا لم يكن هناك انصراف .

(مسألة ١) : لاشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الشجر (٣) ، كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتراض (٤) واحتلقوا

معاً ، لعدم الدليل على الصحة .

(١) التزام (قده) بذلك في المزارعة أيضاً ، لكنك قد عرفت هناك ان دليل الصحة انسا يقتضي صحتها فيما إذا كان النتاج باجمعه مشتركاً بينها ، فلا يشمل صورة اختصاص احدهما ببعضه وكان الباقي مشتركاً بينها ، والاطلاقات والعمومات لا تنفع في تصحيحها . والأمر في المقام كذلك أيضاً ، فان النصوص باجمعها واردة في فرض اشاعة الحاصل باجمعه بينها وكونه مشتركاً كذلك ، ومن هنا فلا تشمل ما نحن فيه .

(٢) على ما تقدم بيان الوجه فيه في المزارعة ، حيث لا يمكن الزام كل من الطرفين بشيء ، فيحكم ببطلان العقد لا محالة .

(٣) فإنها القدر المتيقن من المساقاة الصحيحة .

(٤) نسبة (قده) إلى عدم الخلاف ينافي ما تقدم منه في الشرط الثامن من الاستشكال في صحتها .

في صحتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ (١) ، والأقوى (٢) - كما أشرنا إليه - صحتها ، سواء كان العمل مما يوجب الاستزادة أولاً ، خصوصاً إذا كان في جملتها بعض الأشجار التي بعد لم يظهر ثمرها (٣) .

(مسألة ٢) : الأقوى جواز المسافة على الاشجار التي لا ثمر لها وانا ينتفع بورقتها (٤) ،

وكيف كان : فالصحيح هو الحكم بالبطلان ، لقصور نصوص صحة المسافة عن شمول مثلها ، فإن جميعها واردة في فرض احتياج الأصول إلى العمل فيها .

(١) بحيث يكون الثمر محتاجاً للعمل ولو بلحاظ كونه موجباً لجودته .

(٢) لاطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب ، فإن مقتضى ترك استفصاله (ع) هو عدم الفرق بين كون احتياجه للعمل بعد ظهور الثمر أو قبله على ما تقدم .

(٣) فتكون محتاجة للعمل قبل ظهور الثمر وبذلك فيكون المورد من مصاديق القسم الأول المتيقن صحته .

(٤) تمسكاً بالعمومات والاطلاقات حيث ان مقتضاهما عدم الفرق في الصحة بين ماله ثمر وما لا ينتفع إلا بورقه .

الا إنك قد عرفت غير مرة ، أنها لا تشتمل مثل هذه المعاملات لتضمنها لتمليك المعدوم بالفعل ، فلا بد من الرجوع إلى الأدلة الخاصة وهي قاصرة الشمول للمقام ، فإن صحيحة يعقوب بن شعيب واردة في الاشجار المشمرة فلا تشتمل الاشجار التي ينتفع بورقها فضلاً عن الزرع المثمر أو غير المثمر . وفي اخبار خبر أنه (صن) اعطائهم

كالتوت والحناء ونحوهما .

(مسألة ٣) : لا يجوز عندهم المسافة على اصول غير ثابتة كالبطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر ونحوها وان تعدد اللقطات فيها كالأولين ، ولكن لا يبعد الجواز للعمومات (١) وان لم يكن من المسافة المصطلحة ، بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك ، فان مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات العقلانية ، ولا يكون من الغررية عندهم غاية الأمر أنها ليست من المسافة المصطلحة (٢)

(مسألة ٤) : لا بأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى السقي لاستغنائها بماء السماء أو لمن أصوتها من رطوبات الأرض وان احتجت إلى اعمال آخر ، ولا يضر عدم صدق المسافة حينئذ ، فان هذه الفوضة لم ترد في خبر من الأخبار (٣) وانا هي اصطلاح العلماء وهذا التعبير منهم

ارض خير وفيها التخيل والاشجار ، فلا تشمل غيرها .

(١) قد عرفت الحال فيه في المسألة السابقة فلا نعيد .

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدم .

(٣) وفيه : انها وردت في صحيحه يعقوب بن شعيب التي ذكرها الماتن (قوله) في صدر الكتاب فانه ورد فيها « ويقول : اسق هذا من الماء واعمره . . . ، فما أفاده (قوله) يعد غريباً منه . الا ان ذلك لا ينافي القول بالجواز في المقام ، فان المفاهيم العرف

مبني على الغالب ولذا قلنا بالصحة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الشمر واستغناها من السقي ، وان ضويق نقول بصحتها وان لم تكن من المسافة المصطلحة (١) .

(مسألة ٥) : يجوز المسافة على فسلان مغروسة وان

من هذه الكلمة مقدمة لتحقيل المطلوب ، فالمعاملة في الحقيقة انها هي لأجل العمران وتهيئة مقدمات حصول الشمر وليس السقي الا مقدمة من تلك المقدمات والا فلا خصوصية له بذاته ، ولذا لا يحكم بالبطلان فيما إذا كانت محتاجة إلى السقي قبل المعاملة ثم ارتفع الاحتياج بعدها لكثره المطر ونحوها .

ومما يشهد لما ذكرناه الاطمئنان بعدم احتياج جميع بساتين التخييل في خير إلى السقي ، فان النخل وبفضل عمق عروقه في الأرض يكون مستغنیاً عن السقي غالباً .

والحاصل . ان ورود لفظ السقي في النصوص لا يوجب الحكم بالبطلان في المقام ، فان الصحيح هو القول بالصحة فان اللفظ محمول على كونه من مقدمات العماره وحصول الشمر من دون ان تكون له خصوصية تختم وجوده .

(١) وقد تقدم الكلام فيها غير مرة ، وقد عرفت انه لو لم يكن الدليل الخاص على صحة المعاملة في الموارد الخاصة لما أمكن اثبات صحتها بالعمومات ، ولذا لا يقول احد من الاصحاب بصحتها في غير هذه الموارد تمسكاً بالعمومات كما لو كان له قطبيعاً من الغم فاعطاه الى غيره ليرعاه ، ويقوم بواجباته من العلف وغيره على أن له النصف من حاصلها من الحليب والأولاد .

لم تكن مشمرة الا بعد سنتين (١) ، بشرط تعين مدة تصير مشمرة فيها (٢) ولو خمس سنين أو أزيد .

(مسألة ٦) : قد مر أنه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس ، لكن الظاهر جواز ادخاله في المعاملة على الاشجار المغروسة ، بأن يشترط (٣) على العامل غرسه في البستان المشتمل على التخيل والأشجار ودخوله في المعاملة بعد أن يصير مشمراً ، بل مقتضى العمومات (٤) صحة المعاملة على الفسلان الغير المغروسة الى مدة تصير مشمرة وان لم تكن من المساقاة المصطلحة .

(مسألة ٧) : المساقاة لازمة (٥) لا تبطل الا بالتقايل

(١) على ما يقتضيه اطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب حيث لم يفرض فيها كون الشمر في نفس سنة العقد ، بل وكذا اخبار غير حيث لا يحتمل عادة ان تكون بساتينه وباجمعها مشمرة في سنة الاعطاء فانها لا تخلو من الفسلان وهي لا تشعر الا بعد مرور سنتين .

(٢) على ما تقدم بيانه في الشرط السابع .

(٣) تقدم غير مرة ان دليلاً فنوذ الشرط لا يدل على لزوم الوفاء به فيما إذا كان سائغاً في نفسه ومع غض النظر عن الاشتراط ، والا فالشروط غير مشرعة .

وعليه : فحيث ان تملك المدعوم أمر غير مشروع في نفسه فلا يمكن تصحيحه بالاشتراط .

(٤) تقدم الكلام فيها فراجع .

(٥) ويقتضيه مضافاً إلى ادلة لزوم الوفاء بالعقد ، اطلاقات دليل

أو الفسخ بخيار الشرط أو تختلف بعض الشروط أو بعرض
مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك .

(مسألة ٨) : لا تبطل بموت أحد الطرفين (١) ،

فع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه (٢) ، ومع موت
العامل يقوم مقامه وارثه . لكن لا يجبر على العمل (٣) فان
اختار العامل بنفسه أو بالاستئجار فله ، والا فيستأجر الحاكم
من تركته (٤) من يباشره الى بلوغ الشمر ، ثم يقسم بينه
 وبين المالك (٥) . نعم لو كانت المساقاة مقيدة ب المباشرة
للعامل تبطل بموته (٦) . ولو اشترط عليه (٧) المباشرة

صحته - على ما تقدم هنا بيانه غير مر - .

(١) على ما يقتضيه كون العقد لازماً ، فإن مقتضاه بقاء العقد
على حاله وقيام وارث الميت منها مقامه .

(٢) فإن البستان إنما ينتقل الى ورثته متعلقاً بحق الغير ، فيكون
حاляه في ذلك حال المورث فلهم مطالبة العامل بالعمل وما تعهد به .

(٣) إذ المنتقل الى الورثة إنما هو ما للحيث خاصية دون ما عليه .

(٤) لأن العامل إنما مات مطلوبآ لغير بحقه ، فإذا لم يقم الوارث
بفكه يبقى الحق متعاقباً بتركته لا محالة .

(٥) على ما يقتضيه قانون المساقاة ، فإن الحاصل إنما يكون مشتركاً
بين مالك البستان والعامل فإذا مات أحدهما قام وارثه مقامه ، وليس
للأخير إلا الأجرة المسماة ،

(٦) اعدم امكان الوفاء بها من قبل الوارث .

(٧) بالتصريح أو نصب القرينة والا ظاهر الاشتراط في هذه

لا ينحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ - لتخلف الشرط -
واسقاط حق الشرط والرضا باستئجار من يباشر (١).
(مسألة ٩) : ذكروا أن مع اطلاق عقد المساقاة جملة
من الأعمال على العامل وجملة منها على المالك ، وضابط
الأولى ما يتكرر كل سنة ، وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعاً
وان عرض له للتكرر في بعض الأحوال . فمن الأول
اصلاح الأرض بالحفر فيها يحتاج إليه ، وما يتوقف عليه
من الآلات وتنقية الانهار والسبقي ومقدماته كالدللو والرشا
واصلاح طريق الماء واستقائه إذا كان السبقي من بشر أو
نحوه وإزالة الحشيش المضرة وتهذيب جرائد النخل والكرم
والتلقيح واللقطاط والتشهيس واصلاح موضعه وحفظ الشمرة
إلى وقت القسمة . ومن الثاني حفر الآبار والانهار وبناء
الحائط والدولاب والدلالية ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعاً.
وأختلفوا في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل مثل
البقر الذي يدير الدولاب والكسن للتلقيم وبناء الثلم ووضع
الشوك على الجدران وغير ذلك . ولا دليل على شيء من
الضابطين (٢) . فالاقوى أنه ان كان هناك انصراف في

الوارد كونه على نحو التقييد .

(١) على ما يقتضيه قانون الخيار عند تخلف الشرط .

(٢) لأنها وإن ذكرت في كلامات الاصحاب إلا انه لم يدل عليها

كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبوع (١) ، والا
فلا بد من ذكر ما يكون على كل منها رفعاً للغرر ، ومع
الاطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معاً ، لأن المال م المشترك
بينهما ، فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما (٢) .

(مسألة ١٠) : لو اشترطا كون جميع الأعمال على
المالك فلا خلاف بينهم في البطلان ، لانه خلاف وضع

ولا خبر ضعيف .

(١) لكونه بمنزلة التعيين .

(٢) تبع (قده) في ذلك صاحب الجواهر (قده) ، والمراد به
ان العقد لما كان لازماً وجب الوفاء به على كل منها بحيث لا بد لها
من الالتزام به وانهاءه . فاذا كان متوقفاً على شيء نسبته اليها على
حد سواء ، وجب عليها تحصيله تحقيقاً للوفاء بالعقد وانهاءه .

ومن هنا فلا يرد عليه ما في بعض الكلمات من ان الالتزام ليس
من آثار الشركة ولذا لا يجب على الشركاء في دار فعل ما يقتضي بقائمه
من تعمير ونحوه .

فإن هذا ليس من باب الشركة وإنما هو من باب لزوم العقد
ووجوب الوفاء به .

نعم يرد عليه انه فرع اللزوم ووجوب الوفاء بالعقد وهو أول
الكلام فإنه إنما هو فيما التزم به خاصة دون غيره ، فلا يشمل ما نحن
فيه ، فإن المالك قد فعل ما التزم به بتسلیم الأرض والأشجار للعامل
ليعمل فيها ، وكذا العامل فعل ما عليه بالسقي والرعاية وأما الباقي
كتهيئة المقدمات ونحوها فلم تلتزم كل منها بشيء منها ، ومن هنا فلا
ووجه للالتزام بها واجبارها على إلبيتها .

فالصحيح في المقام هو الحكم بالبطلان مع عدم التعيين لعدم امكان الالتزام
كل منها بها ، كما التزم به المأمور (قده) في نظر المقام من المزارعة .

المسافة (١) . نعم لو أبقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقى على المالك فان كان يوجب زيادة الشمرة فلا اشكال في صحته (٢) ، وان قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضاً منه ، والا - كما في الحفظ ونحوه - ففي صحته قولان أقواهما الأول (٣) . وكذا الكلام (٤) إذا كان إيقاع عقد المسافة بعد بلوغ الشمر وعدم بقاء عمل الا مثل الحفظ ونحوه ، وان كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه ، كما مر .

(١) فإنه إذا قام المالك بعمران بستانه كان جعله لبعض الحالات العامل من الوعد بالنتيجة خاصة ، فيحكم ببطلانه لكونه من تمليك المعدوم ، ولا يكون ذلك من تخلف الوعد ، لأنه ليس من الوعد بالفعل كي يكون عدمه موجباً لتأخر الوعد .

(٢) فإنه لا دليل على اعتبار كون تمام العمل على العامل ، وإنما الخبرة بصدق العمران وتربية الأشجار - اذ قد عرفت انه لا خصوصية للسقي بما هو - ولو بنحو الموجبة الجزئية ، فإنه إذا صدق ذلك كان العقد مشمولاً لصحيمحة يعقوب بن شعيب المتقدمة .

ويؤكد ذلك الحكم بصحمة العقد جزماً فيما إذا أوقعه المالك بعد قيامه بعمل بعض ماله دخل في تربية الأشجار مع بقاء الحاجة اليه بعد ذلك أيضاً ، فإنه مشمول لصحيمحة يعقوب بن شعيب جزماً وبلا خلاف ، وإذا صرحت بذلك في طول الزمان وبنحو الترتيب صرحت في عرض الزمان أيضاً .

(٣) بل الثاني ، لما عرفته فيما سبق من عدم شمول الدليل الخاص لشيء ، والعمومات والاطلاقات قاصرة عن اثبات الصحة فيما يتضمن

(مسألة ١١) : إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال ، فإن لم يفت وقته فله ذلك أجباره على العمل (١) وإن لم يمكن فعله الفسخ (٢) . وإن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط (٣) . وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالنسبة إلى حصته (٤) بمعنى أن يكون مخيّراً بين الفسخ وبين المطالبة بالأجرة ؟ وجهان بل قولان : أقواهما ذلك (٥) .

(١) لأنه حق له بموجب الشرط والعامل ملزم به :

(٢) بل مع التمكن من الأجياب أيضاً ، إذا لا موجب لتقييد حق الفسخ بصورة تغدر الأجياب ، وذلك لما تقدم مما غير مرة من أن مرجع اشتراط العمل وحقيقةه أنها هو إلى تعليق الشارط التزامه بالعقد على التزام المشروط عليه بالعمل المشروط ومعنى ذلك جعل الخيار لنفسه عند عدم تحقق العمل في الخارج ، ومن هنا فله الفسخ سواء تمكّن من أجبار العامل على العمل أم لم يتمكّن ، ولا وجه لتقييده بعدم التمكن منه فإنها في عرض واحد .

(٣) لانتفاء موضوع الأجياب ، فينحصر حقه في الفسخ خاصة.

(٤) تخصيصه (قوله) لمطالبيه بالأجرة بما يقابل حصته ، ناشيء من اختصاص محل كلامه (قوله) بالعمل المتعلق بالمسافة ، وإلا فلو كان العمل اجنبياً عنها كما لو اشترط فيها خيطة ثوبه - مثلاً - فله المطالبة بت تمام القيمة بناءً على ثبوت اصل الحكم .

(٥) بل أقواهما عدمه ، وقد ظهر وجهه مما تقدم فإنه لا بد للملكية

(ودعوى) : ان الشرط لا يفيد تمثيلك العمل المشروط
لمن له على وجهه يكون من امواله ، بل أقصاه التزام من
عليه للشرط بالعمل واجباره عليه والسلط على الخيار بعدم
اللوفاء به .

(مذفوعة) : بالمنع من عدم افادته التمثيل وكونه
قيداً في المعاملة لا جزءاً من العوض يقابل بالمال ، لا ينافي
افادته لملكية من له الشرط إذا كان عملاً من الاعمال على
من عليه . والمسألة سائلة في سائر العقود ، فلو شرط في
عقد البيع على المشتري - مثلاً - خيطة ثوب في وقت معين
وفات الوقت فللبائع الفسخ أو المطالبة باجرة الخيطة وهكذا .
(مسألة ١٢) : لو شرط العامل على المالك أن يعمل
غلامه معه صح (١) ، أما لو شرط أن يكون تمام العمل

من سبب فإنها لا تحصل من دونه اطلاقاً ، وحيث لا سبب لها في
المقام فلا يمكن الالتزام بها ، فان الاشتراط في الاعمال - كما عرفت -
ليس الا تعليق الالتزام بالالتزام وتخلقه لا يوجب غير الخيار .
والحاصل : ان الملكية لما لم تكن طرفاً للعقد ولم تنشأ من قبلهما
بل ولم يتزما بها ، لأنها لم يجعلها الا العمل في البستان في قبال الحصة
من النماء ، فلا وجہ للألتزام بها .
والمسألة سائلة في جميع العقود .

(١) فإنه فعل مائن في نفسه ، فلا مانع من أخذه شرعاً في العقد

على غلام المالك فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك ، وقد مر عدم الخلاف في بطلانه ، لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة (١) ولو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا ينبغي الاشكال في صحته ، وإن كان ربما يقال بالبطلان ، بدعوى : أن عمل الغلام في قبال عمل العامل فـ كأنه صار مساقياً بلا عمل منه ولا يخفى ما فيها (٢) ولو شرطاً أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة ، بـ ان يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل - فـ في صحته وجهان لا يبعد الأول (٣) ، لأن الغلام حينئذ كأنه نايب عنه في العمل باذن المالك ،

وقد تقدم الجواز في اشتراطه على المالك نفسه .

(١) فإن العامل حينئذ لم يتلزم بشيء على الاطلاق ، فإن الأشجار من المالك والعمل من الغلام ، ومن هنا فلا يصدق عليه المساقاة .

(٢) فإن عمل الغلام في بستانه الخاص أجنبي عن المساقاة بالنسبة إلى هذا البستان المتعلق للعقد بين المالك والعامل ، إذ الحصة من الثمرة إنما جعلت في قبال العمل في هذا البستان دون غيره ، فالواجب في تحقق العقد والحكم بـ صحته كـون العمل فيه بما يوجب عمارته على العامل ولو على نحو الموجبة الجزئية ، وأما البستان الآخر فهو أجنبي عنه بالمرة .

(٣) بل هو بعيد جداً والصحيح هو القول بالبطلان لعدم الدليل على الصحة بعد عدم التزام العامل بشيء مطلقاً .

وان كان لا يخلو عن اشكال مع ذلك : ولازم القول بالصحة الصحة في صورة اشترط تهام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل .

(مسألة ١٣) : لا يشترط ان يكون العامل في المساقاة مباشرآ للعمل بنفسه (١) ، فيجوز له أن يستأجر في بعض اعمالها أو في تهامها ويكون عليه الأجرة ، ويجوز أن يشترط كون أجرة بعض الاعمال على المالك ، والقول بالمنع لا وجه له (٢) ، وكذا يجوز أن يشترط كون الأجرة عليهما معاً

وبعبارة اخرى : ان العقد لما كان متقوماً بصدور الالتزام من الطرفين ، فإن فرض تحقق التزام العامل بالعمل فلا بد من الحكم بالصحة وان قام المالك بعد ذلك بالعمل بنفسه أو بغلامه رأفة بحال العامل أو لغير ذلك من الأسباب ، أما إذا لم يتحقق الالتزام من العامل من الأول ، كما هو الحال في المقام فانه وبالاشارة يسقط حق المالك في الزامه به وبجعل ذلك على العامل ، فلا محيص عن الحكم بالبطلان ، تكونه خارجاً عن مدلول دليل الصحة .

(١) إذ لا يجب عليه الايجاد العمل في البستان وتحقيق الرعاية للأشجار بما يؤدي إلى ظهور الشمر أو زيادتها ، وأما مباشرةه لذلك بنفسه فلا دليل على اعتبارها ، ما لم تكن قد أخذت شرطاً في ضمن العقد .

(٢) الظاهر ابتناء القول بالجواز والمنع في المقام على القول بجواز اشتراط كون بعض الاعمال على المالك وعدمه ، فعلى الأول يتبعين القول بالجواز في المقام أيضاً وعلى الثاني فالصحيح هو المنع من جواز

في ذمتها (١) أو الأداء من الشمر (٢) ، وأما لو شرط على المالك أن يكون أجرة تمام الاعمال عليه أو في الشمر ففي صحته وجهان : (أحدهما) : الجواز ، لأن التصديق لاستعمال الأجرة نوع من العمل ، وقد تدعى الحاجة إلى من يباشر ذلك لمعرفته بالأحداد من الناس وأمانتهم

هذا الاشتراط .

لكن قد عرفت فيما تقدم أن الصحيح هو الأول وعليه فيتعين القول بجواز هذا الاشتراط في المقام ،

(١) بلا اشكال فيه بناءً على عدم لزوم كون جميع الاعمال على العامل .

(٢) وكأنه معلومية مقدار الأجرة فيما إذا كانت معينة ، لأن الصحيح هو القول بالبطلان حتى بناءً على القول بجواز كون الأجرة مجهولة ، وذلك لأن الأجارة - وكما تقدم بيانها في محله - أنها تتضمن التمليلك من الطرفين ، فالإجبر إنما يملك عمله للمستأجر في حين ان المستأجر يملكه الأجرة ، فهي في الحقيقة مبادلة بينها ومن هنا فلا بد في المالين من كونها قابلين للتسليلك بالفعل وحيث أن الشمرة غير موجودة بالفعل فلا يجوز تسليلكها لامتناع تمليلك المدحوم ما لم يقم عليه دليل خاص :

ولذا لم يستشكل أحد في بطلان مثل هذه الأجارة في غير المساقاة كما لو آجره لخياطة ثوب بازاء مقدار معين من حاصل ارضه التي لم تزرع بالفعل أو التي زرعت ولم تنتج :

ومن هنا يظهر الحال فيما ذكره (قوله) في فرض كون الأجرة

وعدمها ، والمالك ليس له معرفة بذلك . (الثاني) :
 المنع لأنَّه خلاف وضع المساقاة والأقوى الأول (١)
 هذا ولو شرطاً كون الأجرة حصة مشاعة من الشمر بطل
 للمجهل بمقدار مال الأجرة (٢) ، فهي باطلة .
 (مسألة ١٤) : إذا شرطاً انفراد أحدهما بالشمر بطل

حصة مشاعة من الشمرة ، فإنه لا حاجة لتجهيز البطلان فيه بجهالة
 مقدار مال الأجرة ، فإنَّ هذا العقد محكم بالبطلان وإن قلنا بصحة
 الأجرة مع جهالة الأجرة وذلك لتضمن الأجرة تملك الفعلي وهو
 لا يتعلّق بالأمر المعدوم .

والحاصل : إنَّ الصحيح هو القول بالبطلان في كلاً الفرضين
 - كون الأجرة مقداراً معيناً من الشمر وكونها حصة مشاعة منه -
 سواء صحت الأجرة مع جهالة الأجرة أم بطلت .
 نعم لو رجع الاشتراط هذا إلى إداء الأجرة الثابتة في الذمة من
 الشمر ، حكم بصحته من جهة أنَّ الأجرة أمر ثابت في الذمة بالفعل
 فلا يكون العقد متضمناً لتمليك المعدوم .

(١) بل الثاني ، إذ ليس قيام العامل بمطلق العمل موجباً للحكم
 بصحة المساقاة وإنما العبرة فيها - على ما عرفت - بالعمل الذي له دخل
 في تربية البستان بمعنى ظهور ثمره أو زيادته .
 والحاصل : إنَّ الأدلة الخاصة قاصرة الشمول لمقام ، والعمومات
 والاطلاقات لا تشمل ما يتضمن تملك المعدوم .
 (٢) بل لما عرفته من اشتراطها على تملك المعدوم .

للعقد (١) وكان جمیعه للمالك (٢) ، وحينئذ فان شرطا انفراد العامل به استحق اجرة المثل لعمله (٣) وان شرطا انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئاً لانه حينئذ متبرع بعمله (٤) .

(مسألة ١٥) : إذا اشتمل البستان على انواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من انواع الفواكه فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد (٥) ، فيجوز المساقاة عليها

(١) لعدم الدليل على صحته بعد عدم شمول الأدلة الخاصة والعامة له .

(٢) لتبغية التمر للأشجار في الملك .

(٣) لانه لم يقدم على العمل مجاناً وانما اقدم عليه لقاء أخذته للحاصل وحيث انه لم يسلم له بطلان العقد واستيفاء المالك لمنافعه وعمله الصادر عنه بأمره يضمن له المالك أجرة المثل لا حالـة .

والحاصل : أن أمر الغير بالعمل لا على نحو المجانية موجب للضمـان .

(٤) وتوهم : انه انها عمل تخيلياً منه لزوم ذلك عليه من باب وجوب الوفاء بالعقد فهو غير قاصد للتبرع بعمله .

مدفوع : بان الموجب للضمـان ينحصر في العقد الصحيح ووقوع العمل عن أمر الغير لا بقصد التبرع ، وحيث ان كلـيـها مفقودـ في المقام اما الأول فهو المفروض ، واما الثاني فـلـكـونـ اـمـرـهـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ نـحـوـ المـجـانـيـةـ ، فلا مـوجـبـ لـلـقـولـ بـالـضمـانـ .

(٥) بلا اشكال فيه ، ونقتصـيهـ صـحـيـحةـ يـعـقوـبـ بنـ شـعـيبـ المتـقدـمةـ فـانـ مـقـتضـىـ اـطـلاقـ قولـهـ : «ـ وـفـيـهاـ رـمـانـ اوـ نـخـلـ اوـ فـاكـهـةـ »ـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ كـوـنـ اـشـجـارـ ذـلـكـ البـسـتـانـ مـنـ سـنـخـ وـاحـدـ وـكـوـنـهـ مشـقـلاـ

بالنصف أو الثلث أو نحوهما وإن لم يعلم عدد كل نوع ،
الا إذا كان الجهل بها موجباً للغرر (١) .

على اصناف متعددة .

(١) وفيه مضافاً إلى ما تقدم من عدم الدليل على اعتبار نفي الغرر في المعاملات مطلقاً ، فإن الدليل عليه أنها يختص بالبيع ولا مجال للتعمي عنده إلى غيره ، أن عقد المسافة مبني على الغرر من هذه الجهة - أعني مقدار الشمر - إذ لا علم لكل من الطرفين بمقدار الشمر في تلك السنة ، وهل أنه سيكون كثيراً أو قليلاً ؟ فهذا الجهل معفو عنه جزماً .

وهكذا الحال بالنسبة إلى عدد الاشجار ، إذ لا يعتبر في عقد المسافة حتى مع اتحاد سinx الاشجار فضلاً عن اختلافه العلم بعددها فإن العقد مبني على الجهة من هذه الناحية .

على أنه لا مجال لتصور الغرر من هذه الجهة ، فإن عمل العامل لما كان يقابلها الحصة من الشمر ، لم يمكن تصور فوات شيء منه اطلاقاً فإنه مضمون على كل تقدير لانه تابع له في القلة والكثرة ، فإن كثرة الاشجار وكثير عمل العامل كثرة ما يكون له من الحصول ، وان قلت الاشجار وقل عمله قل حاصله أيضاً .

ومن هنا : فلا وجه لاعتبار عدم الغرر هنا ، فإنه لا يتتصور فيه أصلاً وعلى تقديره فهو معفو عنه لابتناء العقد عليه .

بل عقد المسافة على هذا البستان أنها هو في الحقيقة كالعقد على بجموع بساتين يختص كل منها بسخن معين ، الذي لم يشك احد في صحته .
فإن ما نحن فيه من قبيله غاية الأمر أنه يختلف عنه كون البساتين

(مسألة ١٦) : يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر ، كأن يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع مثلاً وهكذا (١) واشترط بعضهم في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع ، ولكن لفرق بين هذه الصورة وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح (٢)

في الثاني معزولة مفروزة في حين أن الأشجار فيما نحن فيه مختلطة وغير مفروزة ، الا انه لا يؤثر شيئاً بعد ان كان مثل هذا العقد منحلاً في الحقيقة إلى عقود متعددة ومستقلة .

(١) لما تقدم من اخلال هذا العقد المركب إلى عقود متعددة في الحقيقة وحيثـتـ فلا يبقى محذور في الحكم بالصحة .

(٢) يمكن التفريق بين الصورتين بكون حصة العامل في فرض اتحادهما في الجميع معلومة فإنه وعلى كل تقدير يأخذ النسبة المجموعية له من الحاصل من غير زيادة أو نقصان ، وهذا بخلاف ما نحن فيه ، فإن حصته وبالقياس إلى المجموع تبقى مجحولة لاحتلال زيادة الصنف وقلته ، فإنه إذا جعل له النصف من الرمان والثالث من التمر -مثلاً- فكان الحاصل من الرمان مائة رطل ومن التمر تسعون ، كان له خمسون رطلاً من الرمان وثلاثون من التمر وهذا يعني انه قد أخذ بالنتيجة ما يعادل ثانية حصص إلى تسعة عشرة حصة من مجموع حاصل البستان ، وأما لو انعكس الأمر فكان حاصل الرمان تسعين وحاصل التمر مائة رطل ، فله من الرمان خمسة واربعون رطلاً ومن التمر ثلاثة وثلاثون وثلث ، وهذا يعني أن حصته في النتيجة لم تكن الا سبعة وثمانية اعشار وثلث العشر من أصل تسعة عشرة حصة ،

والاقوى الصحة (١) مع عدم الغرر (٢) في الموضعين ،
والبطلان معه فيها .

(مسألة ١٧) : لو ساقاه بالنصف - مثلاً - ان سقى
بالنافض وبالثالث ان سقى بالسيح ففي صحته قولان ،

وهكذا فإن المشرط فيه أقل الجزيئين قد يكون أكثر الجنسين فينقص
الحصة وقد يكون أقلها فزيده ، وبذلك فيحصل الغرر والجهالة
فيحكم ببطلان العقد .

الا إنك خبير بأن هذا المقدار من الفرق لا يكفي في الحكم ببطلان
في المقام ، بعد ما عرفته من ان هذه المسافة وان كانت واحدة بحسب
الإنشاء الا انها منحلة في الحقيقة إلى عقود متعددة ومسافة على كل
صنف مستقلأً ، نظير ما ذكرناه في كتاب البيع من ضم مبيع إلى
غيره ، فإنه لا عبرة بتعدد المبيع وإنما العبرة بواقع الاعتبار والتمليك
ولذا يتلزم فيما لو باع ماله وما غيره بصححة البيع بالنسبة إلى ماله
وتوقفه على الأجزاء بالنسبة إلى مال الغير ، في حين انه لو كانت
العبرة بالإنشاء لوجب القول ببطلان العقد بالنسبة إلى المالين معًا على
تقدير عدم اجازة الآخر .

فما نحن فيه من هذا القبيل فإن هذا العقد الواحد عبارة في الحقيقة
عن عقود متعددة جمعها إنشاء واحد فقط ، وحيث ان الحصة في كل
عقد من تلك العقود معلومة فلا وجه للحكم ببطلان ، واحتمال زيادة
المجموع ونقصانه لا يضر بعد ذلك .

(١) لما تقدم .

(٢) بل ومعه أيضاً ، لما تقدم في المسألة السابقة حرفاً بحرف .

أقوالها للصحة (١) ، لعدم إضرار مثل هذه الجهة ، لعدم ايجابها للغرر مع أن بناءها على تحمله . خصوصاً على القول بصحة مثله في الإجارة (٢) ، كما إذا قال : إن خطت رومياً فبدرهمين وإن خطت فارسياً فبدرهم .

(مسألة ١٨) : يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما (٣) مضافاً إلى الحصة من الفائدة ، والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة ، ومستندهم في الكراهة غير واضح كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة أو جريانها بالعكس أيضاً ، وكذا اختصاصها بالذهب والفضة أو جريانها في مطلق للضمية ، والأمر سهل .

(مسألة ١٩) : في صورة اشتراط شيء من الذهب

(١) بل العدم ، فإن المساقاة وإن لم تكن تتضمن التمليل والتتملك إلا أنها تتضمن الالتزام والالتزام ، والأمر المردود لا يصلح أن يكون متعلقةً للألتزام الفعلي الذي يتربّط عليه الأمر بالوفاء به .
والحاصل : أن الأمر المردود لا يمكن فيه الالتزام والالتزام والحكم بوجوب الوفاء به .

(٢) وقد نقدم هناك أن الصحيح هو البطلان ، لأن الإجارة تمليل فلا بد وأن يكون متعلقة معلوماً والمردود غير معلوم .

(٣) لكونه سائغاً في نفسه ، فيلزم باشتراطه في ضمن عقد لازم بمقتضى أدلة لزومه .

وللفضة أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الشمرة هل ينقص منها شيء أولاً؟ وجهان : أقواها للعدم (١) فليس قرارهما مشروطاً بالسلامة ، نعم لو تلفت الشمرة بجميعها أو لم تخرج أصلاً ففي سقوط الضميمة وعدمه أقوال ، ثالثها الفرق بين ما إذا كانت للملك على العامل فتسقط وبين العكس

(١) الحق في هذه المسألة هو الالتزام بتفصيل لا يرجع إلى شيء مما أفاده (قوله) .

وحاصله : انه قد يفرض الكلام في فرض عدم خروج الشمرة وقد يفرض في صورة تلفها بعد الحصول والتحقق .

وعلى كلا التقديرين فقدم يفرض الكلام في جميع الشمرة بان لم يحصل شيء أصلاً أو يحصل ويختلف جميعه ، وقد يفرض في بعضه . أما في فرض عدم خروج الشمرة بالمرة فالمتيقن هو الحكم ببطلان المسافة ، لأنها معاوضة بين الطرفين - على ما يستفاد من النصوص ويأتي بيانه - فإذا لم تخرج الشمرة بالمرة كشف ذلك عن بطلانها من الأول ، وبذلك فيكون الشرط في ضمه شرطاً في ضمن عقد فاسد فلا يؤثر شيئاً .

وما يؤكد ذلك انه لو انكشف الحال قبل العمل أو في الانفاء لم يجب على العامل الاستئثار في السقي والاتمام - على ما سيأتي منه (قوله) أيضاً في المسألة الحادية والعشرين - فانه لا وجه لذلك غير انكشف بطلان المعاملة .

إلا إن هذا لا ينافي القول بعدم استحقاق العامل لأجرة المثل عندئذ ، إذ لا ملازمة بين بطلان العقد واستحقاق العامل لأجرة المثل

فلا تسقط (١) ، رابعها الفرق بين صورة عدم الخروج

كشرط الصوم يوماً أو الصلاة ركعتين عن أبيه وما شاكلهما من الأمور البسيطة أو المركبة الأرتباطية ، فإنه أفال يمكن أن يقال ببعض الشرط فيه أيضاً ؟

فإن ملاحظة مساواة هذا النحو من الشرط مع ما يكون متعلقة قابلاً للتفكير بالاحظ كونها على حد سواء مما يؤكده ما إلتزمنا به من سقوط الشرط بقول مطلق .

والحاصل : إن حال الشرط في المقام هو الحال عند عدم خروج الشمر بالمرة ، فإنه يحكم بسقوطه ، لكون التزامه مقيداً بصحبة العقد ، فإذا لم يصح ولو بعضاً لم يثبت شيء من الالتزام .

هذا كله بالنسبة إلى صورة عدم خروج الشمر بكل فرضيه .
وأما صورة تلف الشمرة بعد حصولها وتحققها في الخارج ، فلا وجه للحكم ببطلان العقد في كلا فرضي هذه الصورة ، فإن الملك قد حصل ، والتلف إنما عرض على ملكيتها حما ، ومعه فلا وجه لسقوط شيء من الشروط .

نعم لو كان الشرط مقيداً بسلامة تمام الشمر وعدم تلفه ولو بعضاً لم يجب الوفاء بالشرط عند تلف بعضه لعدم تحقق المعلق عليه .

والحاصل : إن نفوذ الشرط في المقام تابع لكيفية الجعل من حيث الأطلاق والقيود ، فإن كان الاشتراط معلقاً على سلامة الجميع سقط بتلف البعض ولا وجوب الوفاء به باجتماعه لعدم الموجب لسقوطه .

(١) أما الأول فلأن المفروض ذهاب عمل العامل سدى حيث لم يحصل بأزاره على شيء ، فإذا غرم مضافاً إلى ذلك شيئاً كان ذلك من الأكل بالباطل ، وأما الثاني فلأن الشرط عليه قد وجوب بالعقد

أصلاً فتسقط وصورة التلف فلا (١) . والأقوى عدم السقوط مطلقاً (٢) لكونه شرطاً في عقد لازم فيجب الوفاء به . (ودعوى) : أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول لعدم ما يكون مقابلاً للعمل ، أما في صورة كون الضميمة للملك فواضح ، أما مع كونها للعامل ، فلأن الفائدة ركن في المساقاة ، فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل ، والضميمة المشروطة لاتكفي في العوضية فتكون المعاملة باطلة من الأول ، ومعه لا يتحقق وجوب الوفاء بالشرط . (مدفوعة) مضافاً إلى عدم تماميته بالنسبة إلى صورة التلف (٣) لحصول العوض بظهور

فلا وجه لسقوطه ،

وفيه : ما عرفته من تبعيةبقاء الشرط لكيفية جعله من دون فرق بين كونه على المالك أو العامل .

(١) لأنكشاف بطلان العقد على الأول فلا يجب الوفاء به بخلاف الثاني حيث عرض التلف على الشمرة بعد حصول الملك وتحقق موضوع الشرط .

وفيه : ما عرفته من التفصيل في الصورتين معاً .

(٢) بل الأقوى ما عرفته من «وجه الخامس - على ما تقدم بيانه ..»

(٣) وهو غير وارد على ما إخترناه نظراً لالتزامنا بعدم البطلان مع التلف المتأخر .

الشمر وملكيتها وان تلف بعد ذلك ، بأننا نمنع (١) كون المساقاة معاوضة بين حصة من الفائدة والعمل بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الأصول للأستثناء له وللمالك ويكتفيه احتمال الشمر وكونها في معرض ذلك . ولذا لا يستحق العامل اجرة عمله (٢) إذا لم يخرج أو خرج وتلف

(١) وهو في غير محله جداً ، فانه مناف لما أفاده (قوله) في تعريف المساقاة حيث فسرها بأنها « معاملة على أصول ثابتة بحصة من شمراها » ، فانها ظاهرة في كون الحصة عوضاً عن العمل في الأصل . بل ويتناهى مع ما هو المرتكز في الذهان من كون العمل في مقابل الحصة وهي في مقابل العمل بحيث يكون عوضاً ومعوضاً وان لم يكن هناك تملك وتملك ومبادلة مال بمالي فعلاً ، الا إن ذلك لا يضر شيئاً ولذا لو سئل العامل انه هل يعمل مجاناً لأجلاب بالتفني صريحاً : وما يدلنا على ذلك الاخبار الواردة في المقام فان ظاهر قوله في صحیحة یعقوب بن شعیب : « اسق هذا من الماء واعمره ولک نصف ما أخرج » وقوله في صحیحة الحلبی الواردة في اعطاء النبي (ص) لخیر : « أعطی خیراً بالنصف » هو المعاوضة ، فانکارها بعد ذلك يكون من انکار الامر الواضح .

وما يدلنا على ذلك ، حکمهم بعدم لزوم الاتمام على العامل فيما إذا ظهر ذلك قبل العمل او في الأثناء .

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدم ، وان عدم استحقاق العامل حينئذ شيئاً اثما هو لأقدامه على التبرع من غير جهة الحاصل بحيث اقدم على

بآفة سماوية أو أرضية في غير صورة ضم الضمية بدعوى الكشف عن بطلانها من الأول واحترام عمل المسلم ، فهي نظير المضاربة حيث أنها أيضاً تسليط على الدرهم أو الدينار للأسترباح له وللعامل ، وكونها جايزه دون المساقاة لا يكفي في الفرق . كما ان ما ذكره في الجواهر من الفرق بينها بأن في المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من للربح للذى قد يحصل وقد لا يحصل ، وأما المساقاة فيعتبر فيها الطمانينة بحصول الشمرة ولا يكفي الاحتيال ، مجرد دعوى لا بينة لها .

و (دعوى) : أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الشمر لا يصح المساقاة ، ولا زمه للبطلان إذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك (١) ، (مدفوعة) : بان للوجه في عدم الصحة كون المعاملة سفهية (٢) مع العلم

ال فعل على ان لا يضمن المالك له شيئاً سوى الحصة من الخاصل على تقديره .

(١) لأن الحكم بالصحة حيث إنما كان حكمًا ظاهريًا فقط فيرتفع بانكشاف الواقع .

(٢) ليس الوجه في البطلان ما ذكره (قوله) إذا لا دليل على بطلان المعاملة السفهية ، فإن الدليل على البطلان إنما يختص بمعاملة السفهية ، فلا مجال لتعويذه للمعاملة السفهية الصادرة من العاقل .

بعدم الخروج من الأول بخلاف المفروض ، فالاقوى ما ذكرنا من الصحة (١) ولزوم الوفاء بالشرط - وهو تسليم الضمية - وان لم يخرج شيء أو تلف بالأفة . نعم لو تبين عدم قابلية الأصول للشمر - أما لبيسها أو لطول عمرها أو نحو ذلك - كشف عن بطلان المعاملة من الأول (٢) ومعه يمكن استحقاق العامل للأجرة إذا كان جاهلاً بالحال (٣) .

(مسألة ٢٠) : لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الاصول مشاعراً أو مفروزاً ففي صحته مطلقاً ، أو عدمها كذلك ، أو التفصيل بين أن يكون

بل الوجه في البطلان مضافاً إلى ما تقدم من كون المسافة من العقود المعاوضية . عدم تحقق القصد الجدي إلى المعاملة بعد العلم بعدم تحقق ما جعل للعامل بأذاء عمله .

(١) بل الاقوى ما ذكرناه من التفصيل - على ما عرفت بيانه -

(٢) فإنه يعتبر في المسافة قابلية الشجر للشمر ، إذ بدونها يكون العقد نغوياً محضاً .

(٣) ظهر الحال فيه مما تقدم ، فإنه لا موجب للضمان بعد أن كان العقد مبنياً على عدم ضمان المالك لشيء بأذاء عمله غير الحصة من الشمر على تقدير حصوله .

نعم لو كان المالك عالماً بالحال وقلنا بقاعدة الغرور صح الرجوع عليه ، الا انك قد عرفت غير مرة عدم تمامية هذه القاعدة . إذن : فلا موجب للقول بضمان المالك للعامل أجراً مثل في الفرض .

ذلك بنحو الشرط فيصحيح أو على وجه الجزئية فلا ، أقوال والأقوى الأول (١) .

(١) بل الأخير ، فإنه لو كان الجعل على نحو الشرطية صح بلا اشكال فيه لرجوعه في الحقيقة الى وقوع عقد المساقاة على غير تأكيم الشجرات المستثناء ، ومعه فلا وجه للقول بعدم الجواز ، بل يصح العقد ويلزم الجعل بمقتضى قولهم (ع) : « المؤمنون عند شروطهم » ، كما هو الحال في سائر أمواله ، بل هو نظير مساقاته على بستان بشرط أن يكون بستانه الآخر بثمامه للعامل ، فإنه صحيح جزماً لأن اشتراط الملكية في ضمن العقد لا يقتضي الفساد .

وهذا بخلاف ما لو كان الجعل على نحو الجزئية ، فإنه لا يحисن عن القول بالفساد لتنافاته لوضع المساقاة ، فإن العقد قائم على اشتراكهما في الشمر بعد اختصاص الأصول بأحددهما وكون العمل - ولو على نحو الموجبة الجزئية - من الآخر ، فلا يصح فيما إذا كانت الأصول والعمل بثمامه من أحدهما ، كما هو الحال فيما نحن فيه ، فإن العامل لما كان مالكاً للمقدار المجعل له بالشرط كان عمله فيه من عمل المالك نبي ملكه وهو موجب للبطلان .

ولذا لا نعهد من يحكم بصححة العقد فيما لو اشترط المالك على العامل اشتراكه في بستانه المختص به وليس ذلك الا لأن عمله في ذلك البستان إنما هو لنفسه فلا يصح بعد فرض كون الأصل له أيضاً .

وبعبارة أخرى : انه لابد في المساقاة من كون الأصول من أحدهما والعمل ولو ببعضاً من الآخر ، فلو كانوا معاً من واحد لم يصح العقد

للعمومات (١) ، ودعوى : أن ذلك على خلاف وضع المسافة ، كما ترى (٢) ، كدعوى : أن مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك (٣) ، إذ هو أول الدعوى . والقول بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه . فقيه : أنه لامانع منه إذا كان للشارط فيه غرض أو فائدة ، كما في المقام حيث إن تلك الأصول وإن لم يكن للهالك الشارط ولا يحصل الاشتراك في الحصول ، ولذا لم يصح اشتراط تمام العمل على المالك .

والحاصل : انه مع تعدد مالك الأشجار ، لا يصح اشتراط كون ثمن الجميع مشتركاً بينهم ، فإن العمومات غير شاملة مثل هذا العقد على ما عرفته غير مرة - والأدلة الخاصة واردة في غير هذا المورد . فالصحيح في المقام هو التفصيل بين ما إذا كان الجعل على نحو الشرطية المخصة بان يجعل ملكية تلك الأشجار المعينة للعامل من دون أن تكون دخلة في عقد المسافة بحيث يكون العقد واقعاً على غيرها فيحكم بالصحة ، وبين ما لو كان على نحو الجزئية ، بأن تكون هذه الأشجار المجموع ملكيتها للعامل دخلة في العقد أيضاً بأن تكون الأصول للعامل والثمار مشتركة بينها فيحكم ببطلانه .

(١) وقد عرفت ما فيها :

(٢) عرفت ان هذه الدعوى في محلها ولا شيء فيها .

(٣) على ما تقدم بيانها ، حيث قد عرفت انه لا يصح كون الأصول والعمل معاً من احدهما .

الا أن عمل للعامل فيها ينفعه في حصول حصته من نمائها . ودعوى : أنه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية نمائها لها . مدفوعة : بمنعها بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عرض تملك حصة من نماء الجميع . نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون ناءها له بتمامه كان كذلك ، لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من العمل ، فيكون العمل فيما عدتها مما هو للملك بأذاء الحصة من ناءها مع نفس تلك الأصول .

(مسألة ٢١) : إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الشمر أصلاً هل يجب على العامل اتام السقي ؟ قوله ، أقواهمما العدم (١) .

(مسألة ٢٢) : يجوز ان يستأجر المالك أجيراً للعامل مع تعينه نوعاً ومقداراً بحصة من الشمرة أو بتمامها بعد

(١) على ما تقدم بيانه في المسألة التاسعة عشرة ، فإن عقد المساقاة مبني على المعاوضة بين عمل العامل والخصه بما يخرج من الشمر ، فإذا علم بعده اذكشف عدم العوض ومعه فيحكم بالبطلان .

إلا أن ما أفاده المأذن (قوله) هنا لا ينسجم مع ما ذكره هناك من وجوب الوفاء به لعدم بناء العقد على خروج الشمر : فهو (قوله) بعد بناءه على وجوب الوفاء هناك مطالب بالدليل على عدم وجوب الاتمام هنا .

الظهور وبدو الصلاح (١) ، بل وكذا قبل البدو (٢) ، بل قبل للظهور أيضاً إذا كان مع الضميمة الموجودة أو عامين (٣) وأما قبل الظهور عاماً فالظاهر عدم جوازه ، لا لعدم معقولية تمليلك ما ليس بمحض موجود (٤) . لأننا نمنع عدم

(١) فإنه حينئذ مال موجود بالفعل، فيصح جعله عوضاً لعمل محترم.

(٢) لما تقدم ، سواء اشترط عليه البقاء حتى يدرك أم لا ، فإنه وبوضعه الحالي أمر موجود بالفعل فتصح المعاوضة عليه .

(٣) تقدم التعرض لهذه المسألة في كتاب الأجارة ، وقد عرفت أن الصحيح هو القول بالمنع ، لعدم الدليل على صحة هذه المعاملة في مقام الإثبات ، فإن الأجارة تبدل للمستفيدة أو العمل من جهة والأجرة من جهة أخرى ، فلا تصح مع كون الأجرة معدومة والمستأجر غير المالك لها بالفعل .

والحاصل : إن الأجارة إنما تتضمن التمليل ، وهو لا يتعلق إلا بالموجود في الخارج أو في الذمة – لأنه حكم الموجود الخارجي . – وأما ما لا وجود له بالفعل فلا يصح تعلق الملكية به .

ولذا لا يذهب أحد إلى صحة أجارة شخص على عمل بازاء ما سيرته من أبيه عند موته .

وما ذكرناه يظهر أنه لا مجال لإثبات حكم البيع لما نحن فيه والقول بالصحة مع الضميمة ، فإنه قياس شخص ولا مجال لقوله .

(٤) فإنه أمر معقول في نفسه ، فإن التمليلك أمر اعتباري وهو سهل المؤنة فيصبح تعلقه بالمعدوم كما يصح أن يكون المالك غير شاعر

المعقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده المستقبلي ، ولذا يصبح مع الضحيمة أو عامين ، حيث انهم اتفقوا عليه في بيع الثمار ، وصرح به جماعة ههنا . بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز ، كما هو كذلك في بيع الثمار . ووجه المنع هناك خصوص الأخبار الدالة عليه ، وظاهرها أن وجه المنع الغرر ، لا عدم معقولية تعلق الملكية بالمدعوم ، ولو لا ظهور الاجماع في المقام لقلنا بالجواز (١) مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك ، كما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون العين موجوداً فعلاً عند ذيها ، بل وإن لم يكن في الخارج أصلاً ، والحاصل : أن الوجود الاعتباري يكفي في صحة تعلق الملكية ، فكان العين موجودة في عهدة الشجر كما أنها موجودة في عهدة الشخص .

أو كلي كملıkية المسجد لاذاته والصادفة للخمس والفقراء للزكاة - على القول بملكية لهم لها - :

بل الواقع خير دليل على الأمكان ، حيث يصبح بيع الثمار مع الضحيمة ، الا ان الاشكال - وكما عرفت - ليس من هذه الجهة وإنما هو من حيث مقام الاثبات، إذ لا دليل على صحة هذه المعاملة . (١) قد عرفت ان وجه المنع إنما هو عدم الدليل على صحة هذه المعاملة ومن هنا فلا وجہ للألتزام بصحتها حتى مع عدم تمامية الاجماع وانتفاء الغرر .

(مسألة ٢٣) : كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الشمر للملك (١) وللعامل اجرة المثل لعمله (٢) ، الا إذا كان عملاً بالبطلان ومع ذلك أقدم على العمل (٣) أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائدة للملك (٤) ،

. (١) لتبنته للشجر في الملك .

(٢) لانه عمل محترم صدر عن أمر الغير به مجاناً ، حيث انه أنها أتى به بأذاء الحصة من الشمر ، فإذا لم يسلم له ذلك العوض لاستيفاء المالك للشمر بأكمله نظراً لفساد العقد ، فلا بد للملك من تدارك عوضه بدفع اجرة مثل عمله له كي لا يذهب سدى .
نعم لا بد من تقييد اطلاق الحكم بما إذا لم تكون الأجرة أكثر من الحصة المجعلة له ، وإنما فليس له الا الأقل لاقدامه على الغاء احترام ماله بالنسبة الى الزائد عن ذلك المقدار .

(٣) قد عرفت غير مرة ان العلم بالبطلان لا يعني بالضرورة الأقدم على المجانية فالفساد أنها هو بلحاظ الحكم الشرعي لا بلحاظ بناء المتعاقدين ، فان عدم امضاء الشارع له شيء وإقادام العامل على العمل مجاناً شيء آخر .

إذن فالصحيح هو القول بالضمان سواء علم العامل بالبطلان أم جهل به ، فان المالك قد استوفى عملاً محترماً صادراً عن أمره لا بقصد التبرع ، فيكون ضامناً له لا حالة بعد ان لم يسلم له - العامل - المسمى في العقد :

(٤) فإنه وبذلك يدخل في كبرى : « ما لا يضمن بصحبيه »

حيث أنه بمزلة المترع في هاتين الصورتين ، فلا يستحق
أجرة المثل على الأقوى وان كان عمله بعنوان المساقاة .

لا يضمن بفاسده ، وليس الوجه فيه الا ان عمل العامل في هذه الصورة
لم يكن مضموناً على المالك باعتبار ان الامر به انما كان على نحو
التبرع والمجانية .

هذا وقد ناقش فيه صاحب الجوادر (قده) بدعوى ان العامل
إنما قام بالفعل اعتقاداً منه للزوم العقد عليه ووجوب الوفاء به معه
فلا يكون رضاه بالعمل رضى منه به مجاناً .

وفيه : ان مجرد اعتقاده بذلك لا يوجب ثبوت العوض على
المالك ، فان المالك إنما هو بتصور الفعل عن امره لا مجاناً ، وحيث
انه غير متحقق في المقام فلا موجب لثبت الضمان عليه ، ولذا لم
يلتزم أحد بالضمان فيما لو تخيل العامل الأجارة فقام بالفعل بذلك الاعتقاد .
والحاصل : انه لا وجه لاثبات الضمان في المقام بعد أن كان
العقد على تقدير صحته يقتضي عدمه .

وكذا الحال فيما لو كان الفساد من جهة عدم خروج الشمر - على
ما اخترناه ، وان ذهب المائن (قده) الى صحته - فازه مشمول
لقاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده .

والوجه فيه ما ذكرناه من ان الضمان إنما يكون لأمرين العقد
الصحيح ، والأمر بالعمل لا على نحو المجانية والتبرع ، ولا شيء
منها متحقق في المقام فان المفروض فساد العقد ، والمالك لم يضمن
للعامل وراء الحصة ما اخرجه الله من الأرض شيئاً ، بحيث كان

(مسألة ٢٤) : يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة كأن يقول : ساقتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث . والقول بعدم الصحة لأنه كالبيعين في بيع المنهي عنه (١) ضعيف لمنع كونه من هذا القبيل (٢) ، فإن المنهي عنه البيع حالاً بكلذا ومؤجلاً بكلذا ، أو البيع على تقدير كذا بكلذا ، وعلى تقدير آخر بكلذا (٣) ، والمقام نظير أن يقول : بعتك داري بكلذا على أن أبيعلك بستاني بكلذا ، ولا مانع منه ، لأنه شرط مشروع في ضمن العقد .

العامل متبرعاً بعمله من غير هذه الناحية ، فلا وجه للقول بالضمان .

(١) روى الصدوق (قوله) عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) في مناهي النبي (ص) : قال : « وذهبى عن بياعين في بيع ١ (١) وروى الشيخ (قوله) انه نهى رسول الله (ص) عن سلف وييم ، وعن بياعين في بيع ٢ (٢) . (٢) وعلى تقدير تسلیم كونه من هذا القبيل فالتعدي عن البيع إلى المساقاة واثبات حكمه فيها ليس الا قياساً محضاً .

(٣) ويجتمل ان يكون المراد به البيع الى اجلين مختلفين ، بان يبعه الكتاب مؤجلاً إلى ستة أشهر بخمسة دنانير ، وإلى سنة بعشرين .

(١) الوسائل : ج ١٢ باب ١٢ من أبواب عقد البيع ، ح ١٢ .

(٢) التهذيب : ج ٧ ص ٢٣٠ .

(مسألة ٢٥) : يجوز تعدد العامل (١) ، كأن يساقى اثنين بالنصف له والنصف لها ، مع تعين عمل كل منها بينهم أو فيها بينها (٢) ، وتعين حصة كل منها (٣) . وكذا يجوز تعدد المالك والحاد العامل ، كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقاولا لواحد : ساقيناك على هذا البستان بكذا ، وحيث أنها كانت الحصة المعينة للعامل منها سواء - كالنصف أو الثلث مثلاً - صح وإن لم يعلم العامل كيفية شركتها (٤) وأنها بالنصف أو غيره ، وإن لم يكن سواء - كأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلاً - فلابد من علمه بمقدار حصة كل منها ،

(١) بلا إشكال فيه ولا خلاف .

(٢) إذ يعتبر في صحة المسافة إنما هو تعين حصتها في قبال حصة المالك ، بحيث يكون نصيب كل من العامل والمالك معلوماً ، وأما معرفة المالك بحصة كل منها فيما بينها فهي أمر غير معتبر جزاً ، فإنه لا علاقة للمالك بكيفية قسمة العاملين للحصة المشتركة بينها بعد معلومية حصتها في قبال حصته .

(٣) فيما بينها .

(٤) إذ لا دخل لكيفية شركتها في الحصة المجموع له ، فإنه وعلى كل تقدير يأخذ الحصة المجموع له من الجميع ، فلا يكون جهله هذا موجباً بجهالة حصتها كا هو واضح .

لرفع الغرر والجهالة في مقدار حصته من الشمر (١) .
(مسألة ٢٦) : إذا ترك العامل العمل بعد اجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء فالظاهر أن المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع

(١) وقد استشكل فيه بعضهم بأنه ان تم اجماع على البطلان مع الجهل فهو والا فالقول به مشكل لعدم الدليل على قدر الغرر في المقام وفيه : ان الظاهر في المقام هو البطلان سواء أقلنا باختصاص نفي الغرر بالبيع - كما هو الصحيح - أم قلنا بعمومه للمقام أيضاً . وذلك لما أشار إليه الماتن (قوله) من استلزم الجهل بمقدار الحصة ، فإنه لا بد في المسافة - على ما يستفاد من صحة عقوبة شعيب وخبر خبر - من معلومية حصة كل من المالك والعامل من الشمر ، ولذا لو ساقاه على أن يكون له في مقدار من البستان النصف وفي مقدار آخر منه الثلث من غير تعين لما حكم ببطلانه جزماً .

وحيث أن هذا الشرط غير متوفّر في المقام ، لأنه إذا ساقى أحدهما على النصف والآخر على الرابع وكان مجموع النتاج مائة وعشرين رطلاً ، اختلف مقدار حقه من المجموع باختلاف مقدار نصيب كل منها ، فإذا كان نصيب صاحبه الأول من البستان الثلثين ونصيب الثاني الثلث كان له من المجموع خمسون رطلاً ، وإذا انعكس الأمر كان له أربعون رطلاً ، فلابد من الحكم بالبطلان .

والحاصل : أن مساحة المالكين المتعددین مع اختلاف مقدار الحصة المجنولة للعامل وجهل نصيب كل منها في البستان ، لما كان موجباً لجهالة ما يحصل للعامل محكمة بالفساد .

إلى الحاكم الشرعي (١) فيجبره على العمل ، وان لم يمكن
أستانجر من ماله من يعمل عنه أو بأجرة مؤجلة إلى وقت
الشهر فيؤديها منه ، أو يستقرض عليه ويستأجر من يعمل
عنه ، وان تعذر الرجوع إلى الحاكم أو تعسر فيقوم بالأمور
المذكورة عدول المؤمنين (٢) بل لا يبعد جواز اجباره
نفسه (٣)

(١) لأنه ولـي الممتنع ، فـان وظيفة الولـاة وـان كانت في الأصل
اجراء الـاحكام الصادرة من القضاـة ، الا ان استقرار نظام المـعاش
وـحفظـه يقتضـي قـيامـه في عـصـرـ الغـيـبةـ مقـامـ القـاضـيـ فـيـماـ هوـ شـأنـهـ ،
حـفـظـاـ لـحقـ المـظلـومـ وـاقـامـةـ لـنـظـامـ وـالـقـانـونـ ، وـلـكـيـ لاـ يـلـزـمـ منـ تـرـكـهـ
الـهـرجـ فـيـ الـاجـتـيـاعـ .

وبعبارة اخـرى : ان نـظـامـ المـعاشـ يـقـتضـيـ وـجـودـ ولـيـ يـأـخـذـ بـحقـ
المـظلـومـ منـ الـظـالـمـ وـيـقـيمـ الـعـدـلـ فـيـ الـاجـتـيـاعـ ، وـعـلـيـهـ فـانـ كانـ الـولـيـ
الـحـقـيقـيـ مـوجـداـ فـالـأـمـرـ إـلـيـهـ ، لـهـ التـصـدـيـ لـهـ بـالـمـباـشـرـةـ أـوـ بـنـائـهـ الخـاصـ
وـلـاـ حـقـ لـأـحـدـ فـيـ الـاعـتـراـضـ عـلـيـهـ . وـالـأـمـرـ لـالـحاـكـمـ الشـرـعـيـ لـأـنـهـ
الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ فـيـ ذـلـكـ ، وـمـعـ دـمـكـانـهـ فـالـأـمـرـ لـالـعـدـولـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ
جـيـثـ اـنـهـ يـقـومـونـ مـقـامـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ حـيـثـ يـتـعـسـرـ أـوـ يـتـعـذرـ الرـجـوعـ
إـلـيـهـ ، لـكـونـهـمـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ بـعـدـ الـمـفـرـوـغـيـةـ عـنـ لـابـدـيـةـ أـخـذـ حـقـ
المـظلـومـ وـاقـامـةـ نـظـامـ الـعـدـلـ فـيـ الـاجـتـيـاعـ وـالـمـنـعـ مـنـ الـهـرجـ وـالـفـوـضـىـ .
(٢) لما تقدم .

(٣) كـاـ يـقـضـيـهـ لـزـومـ الـعـقدـ وـكـونـهـ مـالـكـاـ لـحقـ الـإـلـزـامـ .

أو المقاصلة من ماله (١) أو استئجار المالك عنه (٢) ثم الرجوع عليه أو نحو ذلك . وقد يقال بعدم جواز الفسخ الا بعد تغدر الأجيبار (٣) وأن اللازم كون الأجيبار من الحكم مع امكاناته (٤) ، وهو أحوط وان كان الأقوى

(١) وفيه : انها اما تختص بالأموال ، فلا وجه لاثباتها في المقام ونحوه من موارد ثبوت الحق خاصة ، حيث لا يملك المالك على العامل مالاً شخصياً أو كلياً في الذمة ، وإنما يملك عليه حق الالتزام خاصة . والحاصل . انه لا دليل على ثبوت المقاصلة في موارد الحقوق .

(٢) فيه إشكال بل منع ، إذ لا دليل على ولادة المظلوم على خصمه فان الاستئجار تصرف عن الغير ونفوذه عليه من دون رضاه يحتاج إلى الدليل وهو مفقود .

إذن : فالصحيح هو انحصر حقه في الفرض في الفسخ أو اجيباره بنفسه أو مراجعة الحاكم الشرعي ومع عدم امكانه فعدول المؤمنين .

(٣) تعرضوا لهذا الشرط في باب الخيارات ، وقد عرفت في محله انه لا موجب للقول بالترتب والطولية ، فان مقتضى دليل الفسخ ثبوته حتى مع التمكن من اجيبار المتنع ، إذ لا معنى لجعل الشرط الا تعليق الالتزام بالعقد على وجوده .

(٤) ولا دليل عليه ، فان ملء له الحق المطالبة به وأخذه من المتنع ان امكنه ذلك كما ان له رفعه إلى الحاكم الشرعي والاستعاذه به في استرداده بلا فرق في ذلك بين الحقوق والأموال الشخصية والكلبية .

التخيير بين الأمور المذكورة (١) . هذا إذا لم يكن مقيداً بال المباشرة والا فيكون مخيراً بين الفسخ والأجبار (٢) ولا يجوز الاستيellar عنده للعمل (٣) . نعم لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط (٤) لا القيد يمكن اسقاط حق الشرط (٥) والاستيellar عنده أيضاً .

(مسألة ٢٧) : إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة (٦) ، بل لو أتى به من غير

(١) لما عرفته من عدم الدليل على الطولية والترتيب .

(٢) على ما يقتضيه تختلف العامل عنه من جهة وكونه ملزماً عليه من جهة أخرى .

(٣) لامتناع صدور متعلق العقد - اعني العمل المقيد كونه من العامل - من غيره .

(٤) بالتصريح أو أقامة القرينة ، والا فقد عرفت ان المتفاهم العرفي من الاشتراط في هذه المقامات هو التقييد .

(٥) فيكون حال العقد حينئذ حال القسم الأول اعني الاطلاق وعدم اشتراط شيء ، والا فحاله حال القسم الثاني اعني التقييد .

والمحصل : ان امر هذا القسم يدور بين القسمين الأولين الاطلاق والتقييد ، فهو إما أن يكون بالنتيجة من الأول أو الثاني .

(٦) إذ الواجب عليه حينئذ اثما هو تحقيق العمل في الخارج وهو كما يحصل بفعله بجعل الغير نيابة عنه مجاناً أو بعوض .

قصد التبرع عنه أيضاً كفى (١) بل ولو قصد التبرع عن المالك كان كذلك أيضاً (٢) ، وان كان لا يخلو من اشكال فلا يسقط حقه من الحاصل ، وكذا لو أرتفعت الحاجة الى بعض الاعمال ، كما إذا حصل السفي بالأمطار ولم يحتاج إلى النزح من الآبار ، خصوصاً إذا كانت العادة كذلك وربما يستشكل بأنه نظير الاستشجار لقلع الشخص إذا انقطع بنفسه فإن الأجير لا يستحق الأجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه ، فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل . ويحاب بأن وضم المسافة وكذا المزارعة على ذلك ، فإن المراد حصول الزرع والثمرة ، فيح احتياج ذلك الى العمل فعله العامل ، وان استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط واستحق حصته ، بخلاف

- (١) فيه إشكال بل منع فيما إذا صدر جميع العمل من المتبرع ، فإنه حيث لا وجه لاستحقاقه شيئاً من الحصة .
نعم لو بقي عليه بعض العمل استحق الحصة إذ لا يجب عليه القيام بجميع الاعمال وإنما الواجب عليه قيامه بما تحتاجه الأرض .
والحاصل : أن حال هذا الفرض هو حال ارتفاع الحاجة بنفسها ومن غير قيام أحد بها ، - الآتي - حيث اختيار (قده) فيه ما ذكرناه هنا ، فإنه لا فرق بينهما بالمرة .
(٢) فيه إشكال يظهر مما تقدم .

الأجارة ، فان المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه أو عنه . ولا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً - كالأستقاء بالمطر - مع بقاء سائر الاعمال ، وأما لو كان على خلافه - كما إذا لم يكن عليه الا السقي واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كلياً - فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلاً مشكل (١) .

(مسألة ٢٨) : إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن اتام العمل يكون الشمر له (٢) وعليه أجرة المثل (٣) للعامل بمقدار ما اعمل ، هذا إذا كان قبل ظهور الشمر ،

(١) بل من نوع كما عرفت .

(٢) على ما يقتضيه الفسخ - كما سترى في بيانه - .

(٣) فيه اشكال بل منع ، تقدم وجهه غير مرأة ، فان سبب الضمان ينحصر في العقد الصحيح واستيفاء العمل الصادر عن أمره لا مجاناً ، وحيث ان كليةها متتفق في المقام ، فان العقد قد ارتفع بالفسخ والأمر انها كان متعلقاً بالمقدمة الموصلة ، فلا موجب للقول بالضمان .

وبعبارة اخرى : ان الضمان من جهة العقد منتف لانتفاء العقد بالفسخ ، والضمان من جهة الأمر غير ثابت بلحاظ عدم مطابقة المأمور به ، إذ الأمر انها كان متعلقاً بالعمل المستمر إلى حين حصول النتاج وهو لم يتحقق في الخارج وما تحقق في الخارج من العمل الناقص لم يكن متعلقاً للأمر .

وإن كان بعده يكون للعامل حصته (١) وعليه الأجرة
للمالك (٢) إلى زمان البلوغ إن رضي بالبقاء والا فله

(١) الظاهر أنه لا فرق في كون الشمرة بتهاها للمالك بين فرض الفسخ قبل ظهور الشمر وفرضه بعده ، وذلك لأن تأثير الفسخ وإن كان من حيثه الا انه لما كان يتعلق بالعقد من الأول بحيث يفترض وكانت لم يكن ، كان مقتضاها رجوع كل من العوضين في العقود المعاوضية إلى صاحبها ، وكانت لم يكن قد انتقل عنه إلى غيره بالمرة ، وحيث أن المحصة من الشمر إنما جعلت في عقد المساقاة بازاء عمل العامل وعوضاً عنه ، كان مقتضى الفسخ رجوعها إلى المالك حتى ولو كان الفسخ بعد ظهور الشمر وادراكه .

وما يؤيد ذلك انه لو فسخ العقد بعد ادراك الشمر بسبب تختلف العامل عن شرط اشترط عليه أو غير ذلك لم يكن يعط إليه المحصة المقررة من الشمر جزماً والا لكان الفسخ لغواً محضاً .

والحاصل : انه ليس معنى الفسخ بقاء العقد على حاله بالنسبة إلى تملك المحصة للعامل ، والا لكان الفسخ لغواً واضحاً ، وإنما معناه فرض العقد كان لم يكن ، ورفع اليد عنه من أول الأمر .

(٢) ظهر مما ققدم وجه النظر فيه ، فإن المحصة وبعد الفسخ لا تبقى على ملك العامل كي يستحق المالك عليه أجرة مثل ارضيه ، فانها وبأكلها تعود حيثيتها ملكاً للمالك وعليه للعامل الأجرة لكون عمل العامل صادراً عن إذنه لا بمحاباً . فانه - وفي هذا الفرض - قد أتى بالفعل المأمور به ، وحيث انه لم تسلم له المحصة المجمولة نتيجة

الأجبار على القطع بقدر حصته ، الا إذا لم يكن له قيمة أصلاً فيحتمل أن يكون للمالك كما قبل للظهور (١) .

(مسألة ٢٩) : قد عرفت أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه ويرجع عليه أما مطلقاً - كما لا يبعد - (٢) أو بعد تذرع الرجوع إلى الحاكم لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالاشهاد على الاستئجار عنه ، فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بيته وبين الله ، وفيه ما لا يخفى (٣) فالأقوى أن الاشهاد للأثبات ظاهراً ، والا فلا يكون شرطاً للأستئجار ، فمع العلم به أو ثبوته شرعاً يستحق الرجوع وإن لم يكن أشهده على الاستئجار . نعم لو اختلفا في مقدار الأجرة فالقول

لفسخ العقد ، يضمن له المالك أجرة مثل عمله .

(١) بل هو كذلك حتى بعد الظهور كما عرفت .

(٢) قد مر الاشكال فيه وقد عرفت انه مما لا دليل عليه .

(٣) فإنه مقطوع البطلان حيث لا يحتمل مدخلية الاشهاد في ثبوت الولاية بناءً على القول بها ، ولو لا هذه الجهة لكان مقتضى القاعدة القول باعتباره ، فإنه يكفي في اثباته مجرد الشك والاحتمال ، إذ لا دليل لفظي على ثبوت الولاية كي يتمسك به في نفي الاعتبار . وكيف كان : فالأمر فيه سهل بعد ما عرفت من عدم الدليل على ثبوت الولاية للخصم بنفسه .

قول العامل في نفي الزيادة وقد يقال (١) بتقديم قول المالك لأنه أمين وفيه ما لا يخفى .

واما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه ، فالظاهر تقديم قول المالك ، لاحترام ماله وعمله إلا إذا ثبت التبرع ، وان كان لا يخلو عن إشكال بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل .

(مسألة ٣٠) : لو تبين بالبينة أو غيرها (٢) أن

(١) التشكيك في هذا الفرع والذي يليه إنما يتوجه بناءً على ما اخترناه من عدم ثبوت الولاية للخصم نفسه ، فإنه حينئذ يكون مجال للبحث في تقديم قول المالك في زيادة الأجرة وعدم التبرع أو العامل في النقصان والتبرع .

وأما بناءً على ما اختاره المائن (قوله) من ثبوت الولاية له عند تuder الرجوع إلى الحاكم ، فلا مجال لهذا من اسمه إذ لا وجہ التشكيك في تقديم قول الوالي ، فإنه مقدم على دعوى الخصم جزماً للسيرة العقلائية القطعية التي يعبر عنها في كلمات الأصحاب بقاعدة : « من ملك شيئاً ملك الأقرار به » .

والحاصل : ان حال الخصم على هذا التقدير يكون هو حال الحاكم عند وجوده ، ولا أظن أن أحداً يمكنه زعم تقديم قول الخصم على الحاكم لأصالة عدم الزيادة أو اصالة عدم الضمان .

(٢) مما تكون حجيته مطلقة أيضاً وغير مختصة باحد الطرفين كحصول القطع أو الشياع المقيد للعلم ، والا فلو كانت حجيته مختصة

الأصول كانت مخصوصة فان أجاز المغصوب منه المعاملة صحت المساقاة (١)

بأحدهما كافر المسايق حيث لا يكون حجة الا عليه ، فلا وجه للحكم بفساد العقد عند عدم امضاء المالك - بحسب اقرار المسايق - له ، فان الاقرار انما ينفذ في حق المقر خاصة دون العامل الجاهل بالحال و من هنا فلا مبرر لانتزاع الحصة المجموعه له في العقد المحكوم بالصحة ظاهراً بالقياس اليه منه ،

نعم يثبت ذلك بالقياس الى المقر لاعتراضه ببطلان العقد لوقوعه على ملك الغير وعدم استحقاقه لها .

وعليه للمقر له قيمة ما أخذته العامل من الحصة ، لاعتراضه بكونه هو المتف لـه يجعله للعامل في المعاملة الحكومية بالصحة ظاهراً ، نظير ما لو وهب شيئاً باهبة الازمة لشخص ثم اعترف بكونه غصباً ، فانه لا يلزم الموهوب له رده . وانما على المقر ان يغروم للمقر له قيمته .

ومن هذا القبيل أيضاً ما لو أقر بالمال لأحد ثم أقر به لثان ثم لثالث وهكذا ، حيث يجب عليه دفع عينه الى الأول ويغرم لكل من الباقيين قيمته لاعتراضه باتفاق المال العائد له :
ولعل مراد المأذن (قوله) من كلمة « أو غيرها » غير البينة من الحجج المطلقة والا فالاشكال مستحکم .

(١) بینه وبين العامل ، لأن اجازته لها بمیزلة مباشرته للعقد بنفسه ، بناءً على ما حفقناه في محله من كون صحة العقد الفضولي عند اجازة من له الأمر على القاعدة نظراً لانتساب الأمور الاعتبارية التي يكون

وala بطلت (١) ، وكان تمام التمر للملك المغصوب منه (٢)
ويستحق العامل أجرة المشل على الغاصب (٣) إذا كان
جاملا بالحال (٤) الا إذا كان مدعياً عدم الغصبية وأنها

قوامها بالاعتبار الى الموكل على حد انتسابها اليه عند مباشرته لها بنفسه
فانه وفي التقدير بن يكون حقيقياً وحالياً عن التسامح والعنابة .
فإنتساب هذا العقد للملك كما يحصل بالأذن السابق منه فيه ،
يمحصل بارازه للرضا به وامضاه لل فعل الصادر من غيره ، فليس
حال هذا حال الأمور الخارجية الحقيقة حيث لا يصح استنادها - في
غير القبض - الى الموكل إلا بالعنابة والمجاز .

والحاصل : أن امضاء المالك للألتزام الصادر من الغاصب يجعل
ذلك الالتزام السابق مستندأ اليه حقيقة وكأنه قد باشر بنفسه من الأول .
(١) على ما تقتضيه القاعدة ، حيث وقع العقد على أصول الغير
من غير رضاه .

(٢) لقانون تبعية التمر للأصول .

(٣) لأن عمله إنما صدر عن أمره لا بقصد المجانية والتبرع فلا
يذهب سدى :

(٤) إذ لو كان عالماً بالحال لكان فعله وتصرفه في الأرض
والأصول محراً لوقوعه في ملك الغير مع علمه به ، ومعه فلا يستحق
عليه الأجرة لانه لا يكون - حينئذ - محراً .

ومن هنا يظهر انه لا مجال لقياس المقام بما ذكرناه في غير مورد
من انه لا فرق في الضمان بين علم العامل بالفساد وجهمه به لأن العلم

كانت للمساري ، إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه ، لا اعترافه بصحة المعاملة وأن المدعى أخذ الشمرة منه ظلماً . هذا إذا كانت الشمرة باقية . واما لو اقتساها وتلفت عندهما ، فالأقوى ان للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل بقائه (١) وله الرجوع على كل منها بمقدار

به لا يلزم التبرع وقصد المجانية ، فان ذلك فيما إذا لم يكن العلم موجباً لتجز حرمة الفعل في حقه - كما هو الحال في المقام - والا فلا وجه لأنباء الضمان والأجرة لفعل الحرام .

والحاصل : ان استحقاق العامل لأجرة مثل عمله انما يختص بفرض جهله بالحال وغصبية الأصول ، إذ يكون عمله عندئذ مباحاً محظياً ومعه قوله المطالبة بعوضه من الأمر به لا مجاناً ، ولا ينافي الحكم ببطلان العقد إذ لا ملازمة بينهما ، فهو نظير ما لو استأجر لحمل صندوق فحمله ثم بان كونه خرآ ، فان الحكم بفساد تلك الأجرة لا يوجب الحكم بذهباب عمله هدرآ غاية الأمر أنه يستحق أجرة المثل بدلاً عن الأجرة المسماة في العقد .

(١) الظاهر انه لا وجه لرجوع المالك على العامل بعوض تمام الشمر مطلقاً ، فإنه لا يقاد المقام بباب تعاقب الأيدي حيث حكمنا بجواز رجوع المالك على كل منهم وقلنا انه لا مانع من تعدد الضمانات على المال الواحد نظير الواجب الكفائي .

وذلك : لعدم ثبوت يد العامل وسلطنته على اتهام الشمر كي يكون ضامناً له ، فان هذا العنوان لا يصدق على مثل تصرف العامل في جميع

الشمر بسقى اصوها ونحو ذلك وإن كان فعله - مع علمه بالحال - حراماً . وبعبارة أخرى : ان دليل الضمان في امثال المقام منحصر ببناء العقلاء ، إذ قد عرفت غير مرة ان قاعدة على اليد لا يجوز الاعتماد عليها لعدم ثبوتها كونها رواية فضلاً عن دلالتها ، وحيث انه - بناء العقلاء - غير ثابت فيما نحن فيه لتوقه على تحقق عنوان السلطة وكون المال تحت تصرفه ، وهو مفقود لعدم صدق ذلك بسبب ما للعامل من التصرفات ، فلا وجه لاثبات ضمان تمام المال عليه .

ف شأن تصرف العامل في غير حصته شأن الأجير الذي يقوم بكتنس الدار المخصوصة ، فإنه أفال يحتمل القول بضمانه للدار في فرض علمه بالحال فضلاً عن الجهل به ؟ كلاماً ، وليس ذلك إلا لعدم صدق عنوان السلطة وكون المال تحت تصرفه ويده بمثل هذا التصرف وإن كان حراماً .

إذن : فال صحيح هو عدم جواز رجوع المالك على العامل ب تمام الشمر في فرض علمه بالحال فضلاً عن الجهل به ، فإنه لا فرق بين الصورتين من هذه الناحية .

وقد ذكر الأصحاب نظير هذا في باب الضمان فيها إذا اشتراك غير واحد في السرقة ، بحيث صدرت السرقة الواحدة منهم جميعاً وعلى نحو الاشتراك ، حيث حكمو بأنه ليس للمالك الرجوع على كل منهم إلا فيما يقابل جريمته ، فليس له مطالبة احدهم ب تمام المتعاقع .

ومن الواضح انه ليس ذلك إلا لعدم استقلال كل واحد منهم في السلطة على المال وجعله تحت يده وتصرفه .

نعم ما أفاده المثان - قوله - يتم بالقياس إلى الغاصب ، حيث

حصته (١) فعلى الآخر لا إشكال (٢). وإن رجع على أحدهما بتأمهه رجع على الآخر بمقدار حصته (٣)، إلا إذا اعترف بصححة العقد وبطلان دعوى المدعي للغصبية لانه حينئذ معترض بأنه غرمه ظلماً، وقيل: أن المالك مخير بين الرجوع على كل منها بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع (٤) فيرجع هو على العامل بمقدار حصته، وليس له الرجوع على العامل بتأمهه، إلا إذا كان عالماً بالحال (٥). ولا وجه له بعد ثبوت يده على الشمر بل العين أيضاً. فالاقوى ما ذكرناه (٦)، لأن يد

يجوز للمالك الرجوع عليه بثبات الشمر لثبت يده عليه بتبع ثبوتها على الأصل فيصبح الرجوع عليه به وإن لم يكن الشمر قد تلف عنده، فإنه لا أثر لذلك بعد ثبوت سلطنته التامة عليه ووقوعه بتأمه تحت يده.

(١) لسلطنته عليه ووقعه تحت يده فيكون خاصمنا له ببناء العقلاء.

(٢) حيث يتحمل كل منها ما غرمه للمالك ولا يرجع به على صاحبه لعدم المبرر له.

(٣) لما تقدم.

(٤) وقد تقدم وجه الحكم في كلا الشقين.

(٥) عرفت فيما تقدم انه لا وجه للتفصيل بين صورتي عالمه بالحال وجهله به فان الحكم فيها واحد.

(٦) بل عرقته منا.

كل منها يد ضمان وقرار الضمان على من تلف في يده العين ولو كان تلف الشمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه . هذا ويختتم(١) في أصل المسألة كون قرار الضمان

(١) الا انه لا اساس له بالمرة حتى على تقدير تسليم قاعدة الغرور . وذلك : فلان حال المقام حال سائر العقود الفاسدة من جهة الغصب ، حيث لا غرور بقول مطلق ، فإنه إنما يكون إذا كان تسليم العامل للحصة من الثمر بعنوان المجانية ، فإن معه إذا غرم للملك شيء جاز له الرجوع به على الغاصب جزماً ، لما ذكرنا غير مراعي بناء العقلاء على معاملة مؤدي بدل التالف معاملة المالك له بقاءاً ، فله أن يرجع عليه ليطالبه بعوض ماله ، وليس للغاصب الاعتذار بكونه هو المتالف له ، لأنه إنما أقدم على اعطاءه له مجاناً ومن غير ضمان ، فهو نظير من يغصب الشاة ثم يطعمها لمالكها حيث لا يوجب ذلك سقوط الضمان .

وأين هذا من المقام حيث لم يكن تسليمه للحصة بعنوان المجانية ، بل الغاصب إنما جعلها له وسلمها إليه لتكونه حوضاً وبديلاً عن عمله في الأصل ، فإذا حكم بضمان بدها للملك لم يكن مغروراً من قبل الغاصب لرجوعه عليه باجرة مثل عمله ،

فهو نظير رجوع المالك على المشتري من الغاصب بعوض المبيع التالف ، إذ لا يرجع المشتري على البائع إلا بضمان واحد هو ما دفعه إليه بعنوان المسمى . من دون أن يكون له الرجوع بما غرم للملك أيضاً بدعوى كونه مغروراً من قبله .

على الغاصب مع جهل العامل ، لانه مغدور من قبله ، ولا ينافيء ضمانه لأجرة عمله ، فانه محترم ، وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه ، فيستحقها ، وانلافه الحصة إذا كان بغيره من الغاصب لا يوجب ضمانه له .
 (مسألة ٣١) : لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساوي

غيره مع اشتراط المباشرة (١) أو مع النهي عنه (٢) .
 وأما مع عدم الأمرين ففي جوازه مطلقاً - كما في الأجرة والمزارعة - وان كان لا يجوز تسليم الأصول إلى العامل الثاني الا باذن المالك (٣) ، أو لا يجوز مطلقاً وان أذن المالك ، أو لا يجوز الا مع إذنه ، أو لا يجوز قبل ظهور الشمرة ويجوز بعده (٤) اقوال ،

(١) لمنافاته لشرط الواجب عليه الوفاء به لكونه مأخوذاً في ضمن عقد لازم .

(٢) لانه يدل بالدلالة الالتزامية على اعتبار المباشرة فيكون بمثابة الشرط .

(٣) على اشكال فيه تقدم في الاجارة والمزارعة ويأتي بيانه قريباً.

(٤) الظاهر عدم كون هذا التفصيل قوله في المسألة ، إذ الذي ينبغي أن يكون حلاً للكلام هو خصوص فرض ما قبل ظهور الشمر وأما بعده فلما كان العامل مالكاً للحصة منها بالفعل - على ما سيأتي منه - قوله - أبداً - قوله ان يتصرف فيها وبينقلها بأي ناقل شاء

أقوالها الأولى (١) ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً أو

وبأزاء أي عوض اختيار ، فإن العمومات والاطلاقات غير قاصرة الشمول لثله .

(١) نظراً لأن دليل صحة المساقاة يقتضي ثبوت حق للعامل في التصرف في ذلك البستان بأزاء الحصة المعينة من الثمر ، ومعه فنقله إلى الغير لا يحتاج إلى الدليل الخاص لكتفافية العمومات والاطلاقات في إثبات جوازه ، فإن الناس مسلطون على أموالهم .

نعم لو كان الشك في صحة المساقاة من أساسها لكان إثباتها احتجاجاً إلى الدليل الخاص ، لعدم وفاء العمومات والاطلاقات بها لما عرفته مراراً من عدم شمولها لما يتضمن تعليل المدعوه .

الآن المقام ليس من هذا القبيل فإن صحة العقد ثابتة وحق العامل في البستان أمر لا يقبل الازكاري ، فلم يبق إلا نقل هذا الحق كلاماً أو بعضاً إلى الغير ، وإثباته لا يحتاج إلى الدليل الخاص .

والحاصل : إن اصل ثبوت الحق للعامل يحتاج إلى الدليل الخاص حيث لا يمكن إثباته للمعمومات والاطلاقات ، وأما بعد ثبوته فهو جواز نقله إلى الغير يكون على القاعدة ولا يحتاج إلى الدليل الخاص .

ثم إن مقتضى ما ذكرناه هو الالتزام بجواز تسليم الأصول إلى العامل الثاني مطلقاً أيضاً ومن غير توقف على إذن المالك في ذلك على ما تقدم بيانه في باب الأجارة والمزارعة أيضاً - فإنه لما لم تكن المباشرة شرطاً في المساقاة وكان يجوز للعامل الأول أن يشرك غيره في العمل والتصرف ، جاز له تسليم الأرض إلى غيره أيضاً ويكون ذلك مقتضي اطلاق العقد .

في الجملة بعد شمول العمومات (١) من قوله تعالى :
 (أوفوا بالعقود) و (تجارة عن تراث) . وكونها على
 خلاف الأصل (٢) فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم (٣)
 ممنوع بعد شمولها (٤) . ودعوى : أنه يعتبر فيها كون
 الأصل مملاً كاماً للمساقى أو كان وكيلًا من المالك ، أو ولائياً
 عليه ، كما ترى ، إذ هو أول الدعوى (٥) .

(مسألة ٣٢) : خراج السلطان في الأراضي الخراجية
 على المالك (٦) لأنها إنما يؤخذ على الأرض التي هي للمسلمين

(١) في شمولها لمثل المقام ما لا يخفى .

(٢) لاستعمالها لتمليك المعدوم وهو غير جائز .

(٣) وهو ما إذا كان المالك هو طرف المعاملة مع العامل .

(٤) بل لما نقدم من أن المقام من نقل الحق الثابت للعامل لا من
 ثبات الحق له كي يحتاج إلى الدليل الخاص .

ثم ان من دليل البطلان هذا يظهر عدم تمامية التفصيل بين صورتي
 إذن المالك في ذلك وعده ، إذ لا أثر لأذن المالك في المعاملة التي
 لم يقم دليل على صحتها .

(٥) حيث يكفي في الصحة كونه ذا حق فيها بحيث يجوز له
 ذلك التصرف .

(٦) لا يمعن انه ان أخذ من العامل فهراً كان له الرجوع به على
 المالك فإنه مما لا دليل عليه ، وإنما هو بمعنى أنه إذا أخذه من المالك

لا الغرس الذي هو للملك ، وإن أخذ على الغرس فيما لاحظة الأرض ، ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً كذلك فهو على الملك مطلقاً (١) الا إذا اشترط كونه على العامل (٢) أو عليها بشرط العلم بمقداره .

(مسألة ٣٣) : مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الشمر من حين ظهوره ، والظاهر عدم الخلاف فيه (٣) الا من بعض العامة حيث قال بعدم ملكيته له الا بالقسمة قياساً على عامل القراض ، حيث انه لا يملك الربع الا بعد الانقضاض . وهو من نوع عليه حتى في المقياس عليه (٤)

لم يكن له الرجوع به كلام او بعضاً على العامل .

(١) لاقتضاء عقد المساقاة له حيث لا يكون على العامل الا العمل بما فيه مستزاد الشمرة وأما الأرض والأصول فيها بشتوفها من واجبات المساقي .

(٢) فيجب عليه الوفاء من باب ازوم الشرط لا اقتضاء العقد بنفسه له .

(٣) وتدل عليه قبل كل شيء صحیحة یعقوب بن شعیب - المتقدمة في اول الكتاب - حيث ان المذکور فيها عنوان ما أخرج ، ومن الواضح انه صادق على الشمرة قبل الادراك ، فانها ما اخرجته الأرض فيكون للعامل منها الحصة المعينة المجنولة له .

(٤) لما عرفته في المضاربة من اشتراك العامل مع المالك في الربح وملكية للحصة منه بمجرد ظهوره ومن غير توقف على الانقضاض فضلاً عن القسمة .

نعم لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته (١).
ويتفرع على ما ذكرنا فروع : (منها) : ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل فإن المعاملة تبطل من حينه والحصة تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا (٢) .

نعم تكون هذه الملكية قبل القسمة متزولة نظراً لكون الأرباح وقاية لرأسم المال حيث تجبر به الخسارة الطارئة .

إذن : فالحكم غير ثابت في المضاربة ، وعلى تقدير ثبوته فيها فاثباته في المقام قياس محض ولا نقول به .

(١) بل هي بعيدة جداً ، لما عرفته غير مرة من أن دليل الشرط ليس مشرعاً ، فإنه لا يقتضي إلا لزوم الوفاء بما ثبت جوازه وموضوعيته في نفسه وقبل أخذه شرطاً في ضمن العقد . فما لم يكن كذلك لا مجال لأنيات صحته بالشرط .

وحيث أن المقام من قبيل الثاني باعتبار أن الملكية بعد الأدراك أو القسمة من تمليك المدعوم وهو غير ساقع في نفسه ، فلا وجه لإثبات صحته بالشرط .

فالصحيح هو القول بالبطلان لقصور أدلة الشروط عن إثبات صحته بعد عدم شمول أدلة المساقاة لمنته ، نظراً لكونها على خلاف القاعدة فلا يمكن التعدي عن موردها - الاشتراك من حين ظهور التمر - إلى غيره .

(٢) وفيه : أنه لا وجه بجعل الحصة للورثة بعد الحكم ببطلان

(ومنها) : ما إذا افسخ أحدهما بخيار الشرط أو
الاشتراط بعد الظهور (١) وقبل القسمة أو تقاضاً .

العقد ، فالصحيح هو الحكم ببطلان العقد من أصله لامتناع تحقق
متعلقه حيث لا يمكن الاتيان بالاعمال الباقية من العامل ، وعليه فيكون
الثمر بأجمعه للمالك ومن دون ان ينتقل منه شيء إلى الميت أو ورثته
لان المحصة أنها جعلت له بازاء مجموع عمله وتقاضاه ، وحيث انه
لا يمكنه الوفاء به فلا يستحق شيئاً منها .

والحاصل : ان ملكية العامل للحصة وان كانت من حين الظهور
الا انها مشروطة بشرط متأخر هو انهاء العامل للعمل حتى يبلغ
ويدرك ، ومن هنا فإذا امتنع تتحقق هذا الشرط في الخارج كان لازمه
الحكم ببطلان العقد من الأول وانتقال الثمر بأكمله إلى المالك ومن
دون ان يكون للعامل منه شيء .

نعم لما كان عمل العامل هذا عملاً محترماً صادراً عن أمر الغير
لا بقصد المجانية ، ثم لم يسلم له العوض المجعول له الحكم ببطلان
العقد ، كان له اجرة المثل عليه سواء أقلته بملكية للحصة من حين
الظهور أو بعد الادراك .

إذن : فلا وجه لجعل ما ذكره (قده) ثمرة للنزاع ، فإن المعاملة
باطلة على التقديرتين والثمرة بأكملها يكون للمالك من دون ان يكون
شيء منها لورثة العامل .

(١) فساد الثمرة في هذا الفرع أوضح منه في سابقه ، لأنها وان
كان ذلك بعد بلوغ الثمرة وادراكها الا ان نتيجة الفسخ انها هي فرض

(ومنها) : ما إذا حصل مانع عن انتهاء العمل بعد الظهور (١) .

(ومنها) : ما إذا خرجم الأصول عن القابلية لأدراك الشمر ليس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور ، فان الشمر في هذه الصورة مشترك بين المالك والعامل وان لم يكن بالغاً (٢) .

العقد كان لم يكن ورجوع كل من العوضين الى مالكه ، فيكون الشمر باجماعه للمالك على كلا القولين . وللعامل اجرة مثل عمله لما تقدم .
(١) يظهر الحال فيه ما تقدم في الفرع الأول ، فان حال العجز عن الاتمام مع اشتراط المباشرة عليه هو حال الموت مع الشرط ، فيحکم ببطلان العقد من الأول ويكون الشمر بقائه للمالك وللعامل اجرة مثل عمالة .

(٢) هذا فيما إذا صدق عليه عنوان الشمر - كما هو الظاهر من كلامه (قوله) كالحصر بالنسبة إلى العنب ، فإنه ثمر موجود قابل للانتفاع به والاستفادة منه وان لم يكن قد بلغ الحد المقصود وأدرك ، فإنه حينئذ يصح جعله ثمرة للقولين ، فإنه على الأول يكون مشتركاً بينهما في حين يختص به المالك على الثاني وهو واضح .

وأما إذا كان ذلك قبل صدق عنوان الشمر عليه فالظاهر اتحاد النتيجة على القولين ، فإن الموجود وبما يملكه يكون للمالك ومن دون أن يكون للعامل شيء ، لأن مبدأ الاشتراك أنها هو من حين ظهور الشمر ، فمع انتفاءه لا يكون للعامل شيء ، وبذلك ينكشف بطلان

(ومنها) : في مسألة الزكاة فانها تجحب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته النصاب ، كما هو المشهور ، لتحقق سبب الوجوب ، وهو الملكية له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا ، بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمة (١) : نعم خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة ، بدعوى : أن ما يأخذه كالأجرة ، ولا يخفى ما فيه من الضعف ، لأن الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة ، لا بطريق الأجرة (٢) . مع أن مطلق الأجرة لا تمنع من وجوب الزكاة ، بل إذا تعلق المالك بها بعد الوجوب ، وأما إذا كانت مملوكة قبله فتجب زكاتها كما في المقام وكما لو جعل مال الأجرة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب ، فهو نظير ما إذا أشتري زرعة قبل

المسافة من الأول لا بتنايتها على إمكان خروج الشمر - على ما مر - فتبطل بامتناعه .

(١) حيث تكون على المالك خاصة ، لتحقق سبب الوجود بالقياس اليه فقط دون العامل لأنها ملكه بعد الانعقاد وبدو الصلاح . (٢) فإن المالك لا يملك عمل العامل بالعقد كي تكون الحصة المجموعه له أجرة له - وإنما المسافة - على ما تقدم بيانها - معاملة مستقلة تجعل لكل من الطرفين حق الزام الآخر بما تعهد به .

ظهور الشمر .

هذا وربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام ، ويعتلل بوجهين آخرين :

(أحدهما) : أنها أنها تجب بعد اخراج المؤن ، والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن ، وهو كما ترى (١) ، واللازم احتساب أجرة عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً ، فلا نسلم أنها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن .

(١) حيث قد عرفت في مسألة استثناء المؤن في باب الزكاة ، انه وان كان هو المشهور والمعرف بينهم ، الا انه لا دليل عليه بالمرة ، فان الدليل على الاستثناء ، انما يختص بالخمس فلا وجه لاثبات الحكم في الزكاة أيضاً ، وعليه فمقتضى اطلاقات وجوب العشر أو نصفه في الحال ووجوب الزكاة في الجميع .

على اننا لو قلنا بالاستثناء تزلاً ، فالتعبير بالمؤنة لا يعم العمل الذي يقوم به الانسان في سبيل تحصيل الشمر ، فانها ليست الا الاموال الخارجية التي يبذلها الانسان في سبيل تحصيله ، كما هو الحال في الحمس أيضاً ، حيث يتعلق الحمس بالفضل عن مؤنة سنة العامل مما جمعه من أجور عمله من دون استثناء شيء بعنوان عمله وهكذا .

وعليه : فحيث ان العامل في المقام لم يصرف شيئاً من امواله

(الثاني) : أنه يشترط في وجوب الزكاة التمكّن من التصرف ، وفي المقام وان حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور ، الا انه لا يستحق التسلّم الا بعد تمام العمل . وفيه : مع فرض تسلّم عدم التمكّن من التصرف أن اشتراطه مختص بما يعتبر في زكاته الحول - كالنقدين والانعام - لا في الغلات (١) ، وفيها وان لم يتمكّن من

الخاصة في سبيل تحصيل الزرع ، وإنما صرف العمل خاصة ، فلا وجه لاستثناء شيء له بعنوان المؤنة .

(١) تقدم الكلام في هذا الفرع في كتاب الزكاة مفصلا وقد أعرفت هناك ان الصحيح اعتبار التمكّن من التصرف بقول مطلق ومن غير اختصاص له بالنقدين والانعام ، فإن مجرد ملكية العين لا يوجب تعلق الزكاة بها حتى ولو لم يمكن المالك التصرف فيها وان كانت من الغلات .

ومن هنا فالصحيح في الجواب ان يقال : ان عدم التمكّن من التصرف الذي يكون مانعاً من تعلق الزكاة بالعين لا يعم العجز الناشيء من الحكم التكليفي ، فإن المراد به انما هو العجز الخارجي الناشيء من خروج المال عن تحت سلطانه بالغصب أو السرقة أو ما شاكلهما ، وأما العجز الناشيء من الحكم التكليفي ولو من جهة التذر ونحوه ، فلا يوجّب انتفاء الزكاة عن العين ، والا لما وجبت الزكاة على المالك أيضاً لعدم جواز تصرفه في المال المشترك ، بل وعدم وجوبها في مطلق المال المشترك باعتبار ان كلا من الشركاء يكون ممنوعاً من التصرف

التصرف حال التعلق يجب اخراج زكاتها بعد التمكّن على الأقوى ، كما بين في محله . ولا يخفى أن لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاة هذه الحصة على المالك أيضاً (١) - كما عترف به - فلا يجب على العامل ، لما ذكر ، ولا يجب على المالك خروجها عن ملكه .

(مسألة ٣٤) : إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره (٢) ، وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما وعديمه (٣) ولو اختلفا في صحة العقد وعديمه قدم قول مدعى الصحة (٤) ولو اختلفا في قدر

في المال المشترك من دون إذن سائر الشركاء ، وهو مقطوع البطلان ولا يمكن الالتزام به .

(١) بل وفي حصته أيضاً ، بل وفي مطلق المال المشترك وإن لم يكن الاشتراك من جهة المساقاة ، حيث لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك قبل إذن سائر الشركاء - كما تقدم - .

(٢) فان الزام الغير بشيء - جواز التصرف في بستانه او العمل في الاصول - يحتاج الى الاثبات والا فالاصل عدمه .

(٣) لما تقدم ، فإنه امر زائد على العقد ، فالزامه به يحتاج الى الاثبات ، كما هو الحال في سائر العقود .

(٤) لأصله الصحة المستفادة من السيرة العملية القطعية .

حصة العامل قدم قول المالك المنكر للمزية (١) وكذا
لو اختلفا في المدة (٢) . ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم
قول العامل (٣) وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة أو
الاتفاق أو خيانة (٤) . وكذا لو ادعى عليه أن التلف كان
بتغريبه إذا كان أمنياً له كما هو الظاهر .

ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعين مقدار ما يدعى به
عليه ، بناءً على ما هو الأقوى من سماع الدعوى المجهولة (٥)
خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام .

(١) لقانون تبعية النماء للأصل في الملكية ، فإن مقتضاه كون جميع
النماء للملك وإنما خرجنا عنه في خصوص القدر المتيقن لثبوت الجعل
بالنسبة إليه في العقد الصحيح ، فيبقى الباقى على ملك المالك بمفهومي القاعدة .

(٢) فإن الزام مدعى الأقل بالفترة الزائدة يحتاج إلى الإثبات .

(٣) لم يظهر لنا ثمرة هذا النزاع كي يقال بتقاديم قول العامل أو
المالك ، فإن مجرد النزاع في قدر الحاصل بوحدة لا أثر له ما لم
يرجع إلى الدعوى الآتية من الاتهام بالاتفاق أو السرقة أو الخيانة
أو التلف مع التغريبه أو الاستيلاء عليه من غير إذن المالك ولو اشتباهاً
وإلا فأصل النزاع لا يجدي شيئاً بعد أن كان الاشتراك في اصل الشار
لا بدها .

(٤) للأصل :

(٥) لأطلاقات أدلة القضاء بالبيانات والأيمان وأن على المدعى

(مسألة ٣٥) : إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبيئة أو غيرها ، هل له رفع يد العامل على الشمرة أولاً ؟ قوله : أقواها العدم (١) ، لأنّه مسلط على ماله ، وحيث أن المالك أيضاً مسلط على حصته فله أن يستأجر أميناً يضممه

البيئة واليمين على من أنكر ، فإن مقتضاه عدم اختصاص ذلك بكون الداعي محدودة المقدار : بل تسمع حتى ولو ادّعى السرقة على الاطلاق ومن غير تحديد للكمية المسروقة .

(١) بل أقواها الجواز ، وذلك لأن في عقد المساقاة خصوصية تمتاز بها عنسائر موارد الشركة ، إلا وهي تصرف العامل في البستان والملك الخاص للمالك زائداً عن تصرفه في الأصول والثمر ، وهذا التصرف إنما كان العامل مأذوناً فيه مادام كان يقوم به لحفظ الشمرة وتربيةها مجردأ عن الخيانة والتعددي فإذا تغيرت الحالة وثبتت خيانة العامل كان للملك رفع اليد عن إذنه في هذا التصرف ومعه فلا يجوز للعامل الدخول إلى البستان :

وبعبارة أخرى : إن العامل إنما هو مأذون في حصة خاصة من الدخول والتصرف في البستان وهي ما يكون لصالح الشمرة من الحفظ والتربية مجردأ عن الخيانة ، فإن هذه الحصة من التصرف هي التي التزم المالك بها ؛ فإذا تجاوز العامل ذلك الحدود وقام بخيانة المالك كان له رفع يده عن إذنه ومنعه من التصرف فيه ، وبمجرد سلطنته العامل على الشمرة لا يقتضي لزوم الأذن على المالك للعامل في التصرف في ماله الخاص به - أعني البستان - :

مع العامل ، والاجرة عليه لأن ذلك لمصلحته . ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل (١) واستئجار

(١) وكأنه للدليل نفي الضرر الحاكم على قاعدة السلطنة ، فإن سلطنة العامل على ماله إذا كانت موجبة لتضرر شريكه - المالك - كان مقتضى حكومة لا ضرر على قاعدة السلطنة ثبوت الحق للشريك في منعه منه ورفع يده عن المال .

فليپس للشريك أن يضر شريكه وإن كان مسلطًا على ماله ، فإن ذلك لا يعني جواز الاضرار بالشريك على ما يستفاد ذلك من قضية سمرة بن جنديب مع الانصاري حيث كان له عذر في بستانه فكان يدخل وينخرج من غير استئذان مما كان يسبب ازعاجاً للأنصاري وعائلته فشكى عند رسول الله (ص) فأمر الرجل بالالتزام بما لا يجب تضرر الانصاري ، لكنه لما امتنع عن امتثاله أمر (ص) الانصاري بقلع الشجرة والقاءها (١) .

وهذا التوجيه تام ومتين ، الا ان مقتضاه عدم اختصاص الحكم بصورة عدم كفاية ضم الأمين الى العامل في حفظ الحصة ، وثبوته حتى مع التمكن من الاستئجار لأن الاستئجار من أجل منع صاحبه من الخيانة حكم ضروري أيضاً فلا وجه لإلزام المالك به .

ومن هنا : فلا يبعد الحكم بجواز رفع المالك ليد العامل عن الحصة سواء تمكن من استئجار من يضمها الى العامل او لم يتمكن . وحيثنة فيلزم المالك بحفظ المال المشترك حذرآ من التلف .

(١) الوسائل : ج ١٧ ب ١٢ من أبواب كتاب احياء الموات ، ح ١.

من يحفظ الكل والأجرة على المالك أيضاً (١) .

(مسألة ٣٦) : قالوا المغارسة باطلة (٢) وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغرس بينها سواء اشترط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أولاً . ووجه البطلان الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة . بل ادعى جماعة الأجمع عليه . نعم حكى عن الارديلي وصاحب الكفاية الاشكال فيه ، لأمكان استفادة الصحة من العمومات . وهو في محله (٣) ان لم يتحقق

(١) لما تقدم .

(٢) وهو الصحيح - على ما سمعت من بيان الوجه فيه :

(٣) بل الصحيح هو القول بالفساد ، لعدم امكان التمسك بالعمومات في المقام من وجهات :-

الأولى : أن ظاهر العمومات والاطلاقات اتحاد زمان الإنشاء والمنشأ بحيث يكون الآخر فعلياً ومتتحققآ مقارناً للأشاء في زمانه ولذا قلنا بعدم صحة بيع داره في غير الآن أو اطلاق زوجته كذلك .

وحيث أن هذا الشرط غير متوفّر في المقام إذ المغارسة - على ما هو ظاهر تعريف الماءن - قوله - وغيره لها - إنما تقتضي استقلال المالك الفسلان بملكيتها قبل غرسها وكون شركتها في المغرس ، وهو من إنشاء ملكية الأمر المتأخر حيث يكون الإنشاء فعلياً في حين ان المنشأ - الملكية - إنما يكون بعد الغرس ، فلا تشتمل العمومات ولا يمكن

الحكم بصحتها ،

وبعبارة أخرى : ان ظاهر العمومات اعتبار اتصال المنشأ وما يحكم بانتقاله بموجب العقد بالإنشاء والعقد نفسه ، وحيث ان هذا مفقود في المغارسة باعتبار انها مستلزمة التفكك بين الانشاء والمنشأ فلا تشمله العمومات .

ولا يقام ذلك بباب الأجارة حيث لا خلاف في صحة اجرة الدار أو غيرها في الشهر القادم أو السنة القادمة من الآن .
فانه توهם فاسد ، إذ لا إنفكاك بين الانشاء والمنشأ والعقد والملكية فانهما متهدنان زماناً غاية الامر ان الملك - بالفتح - بالعقد هي المنفعة المتأخرة ، ولا ضير في ذلك بعد ان كانت المنافع بأجمعها - الموجودة بالفعل واللاحقة - مملوكة للملك .

الثانية : جهالة فترة الملكية ، حيث لا حد للعمل الذي التزم به الغارس بالنسبة إلى الاشجار فانه غير موقت بوقت معين ، ومن هنا فان كان مبهماً فلا مجال للحكم بصحمة مالا واقع له وإن كان موقتاً ببقاء الاشجار حكم ببطلانها لمجهولةية تلك الفترة ،
ودعوى : ان الجهالة في غير البيع لا يقتضي البطلان لعدم الدليل عليه .

مدفوعة : بأن ذلك إنما هو فيما لا دخل له في مالية الشيء وإنما فلا يصح العقد معها .

الثالثة : مجهولة المنفعة التي يسلّمها المالك للغارس بالتمليك أو الأذن فيها إذا كان عوض عمله منحصراً في انتفاعه بالأرض ، بحيث لم يكن قد اشترط له الحصة من الأرض .

فإن هذه المنفعة مجهولة لعدم تحديدها بحد معين ، ومعه فلا مجال

الاجماع ثم على البطidan يكون الغرس لصاحبها (١) فان كان من مالك الارض فعليه أجرة عمل الغارس (٢) إن كان جاهلاً بالبطidan (٣) ، وان كان للعامل فعليه اجرة

للحكم بصحتها :

والحاصل : ان الحكم بصححة المغارسة يحتاج إلى الدليل الخاص وحيث انه مفقود فالاصل هو الفساد .

ثم ان الحكم بالصحة - على تقدير تسلیمه - انما يتم فيها إذا كانت الاشجار معلومة من حيث الکم والجنس ، وإلا فلا مجال للحكم بها ، إذ لا موقع للحكم بصححة مالا واقع له أصلاً .

(١) لعدم وجوب لانتقاده عنه إلى غيره ، فان السبب المتصور انما هو العقد والمفروض المحكم ببطidanه وعدم تأثيره شيئاً .

(٢) لصدور عمله المحترم عن أمره لا بقصد المجانية . وحيث لم يسلم له العرض المسمى ثبت له أجرة المثل لثلا يذهب عمله المضمون هدرأ .

(٣) بل ومع العلم به أيضاً . لما عرفته في غير موضع من ان العمل بالفساد لا يلازم تبرع العامل بالعمل ، فانه انما يقدم على القيام بالعمل مضموناً على المالك حتى مع علمه بعدم امساك الشارع لذلك العرض .

نعم حيث حكم على العقد بالبطidan لا يستحق العامل العرض المسمى والضمان المعن في العقد وانما ينتقل حقه إلى بدل عمله وأجرة مثله .

الارض للملك (١) مع جهله به (٢) ، وله الابقاء بالأجرة (٣)
أو الأمر بقلع الغرس (٤) ، أو قلعه بنفسه (٥) ، وعليه
أرش نقصاته إن نقص من جهة القلع (٦) ويظهر من

(١) لاستيفاءه لمنافها ونصرفه فيها مضموناً عليه .

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدم في نظيره .

(٣) أو مجاناً مع التراضي ، فإن الملك لها - فالارض للملك
والغرس للعامل - فالحق لا يعودهما .

(٤) لسلطنته على ارضه ، فله مطالبه بتحلية ملكه عن مال لا
يعود اليه .

(٥) فإن جواز تحليته ملكه عن مال الغير من حقوق المالكية
المملوكة له . فله مباشرتها بنفسه وليس للغارس منعها ، كما
هو الحال في غير الاشجار من الأموال .

ثم هل يكون هذا الحق في طول أمره للعامل بتحلية وامتناعه
عنها أو في عرضه بحيث يكون له مباشرتها ابتداءً وقبل مراجعة العامل؟
الظاهر هو الثاني : فإنه مسلط على ماله ، وليس للغارس حق
في الابقاء كي يتوجه مثابة التحلية لسلطنته على الاشجار ، فهو نظير
ما يذكره فيما إذا دخل مال الغير في ملكه بغير إذنه كما لو دخل
بعض القطبيع إلى داره ، فإنه يجوز له اخراجه ابتداءً وقبل مراجعة
مالكه وأمره بذلك ، ولا يعد ذلك منافياً لسلطنة صاحبه عليه
بعد أن لم يكن لصاحبها حق وسلطان في ابقاءه في ذلك المكان .

(٦) هذا إذا لم يباشر العامل القلع بنفسه ، وإنما فلا وجه للضمان

جماعة أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً . ولا دليل عليه بعد كون المالك مستحقةً للقلع (١) . ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النقص الخاصل بسبب القلع إذا حصل ، بأن انكسر - مثلاً - بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر . ولكن كلمات الآخرين لا تقبل هذا العمل ، بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع ، حيث قالوا : مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض الأبقاء مع الأجرة أو القلع . ومن الغريب ما عن المسالك من ملاحظة كون قلعة مشروطاً بالأرش لا مطلقاً ، فإن استحقاقه للأرش من أوصافه وحالاته ،

فإن العيب إنما حصل بفعله هو فلا يكون مضموناً على غيره وإن كان ذلك نتيجة لطابتته إياه وأمره به ، فإنه حق له فليس لأحد منه منه ، وكذا الحال فيما إذا امتنع العامل عن تخلية أرضه فرفع أمره إلى الحاكم ليجبره عليه فأمره الحكم بالتخلية ، فازه - أيضاً - لا يستتبع الضمان نظراً لأن الحكم ولد الممتنع فيكون حال الفعل الصادر منه عن أمره حال مباشرة العامل للقلع بنفسه .

(١) وبعبارة أخرى : إن لا وجه للاحتجة قيمة الغرس قائماً بعد أن لم يكن بناء الشجرة في الأرض وكونها فيها من حقوق الغارس ولذا لم يجب شيء فيها إذا لم تتعيّب الشجرة بالقلع بحيث كانت قابلة للغرس في مكان آخر .

فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم . مع أنه مستلزم للدور (١) ، كما اعترف به . ثم انه ان قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بادخالها تحت عنوان الأجارة أو المصالحة أو نحوهما مع مراعاة شرائطها (٢) ، كان تكون الأصول مشتركة بينها إما بشرائها بالشركة أو بتمليك أحد هما الآخر نصفاً منها - مثلاً - إذا كانت من احد هما في صالح صاحبه الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه - مثلاً - أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها وسقيه الى زمان كذا أو يستأجره للغرس والسمسي الى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلاً .

(مسألة ٣٧) : إذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم كيفيتها وانها على الوجه الصحيح أو الباطل - ببناءاً على البطلان - يحمل فعلهما على الصحة (٣) إذا ماتا أو اختلفا في الصحة والفساد .

(١) لأنذه - قده - الأرض والتفاوت في موضوع وجوب الأرض لاعتباره ارش ما بين الشجرة قائمة والشجرة مقلوبة مع الأرض .

(٢) من معلومية المدة والمنفعة إلى غير ذلك مما هو دخيل في صحة المعاملة .

(٣) تمسكاً بأصالة الصحة في العقود والابياعات .
إلا إنك قد عرفت غير مرة ان أصالة الصحة هذه لم تثبت بدليل

لفظي كي يتمسك بطلاقه عند الشك ، وإنما هي قد ثبتت بالسيرة العملية القطعية المتصلة بعهد الموصومين (ع) من غير خلاف فيها بين الفقهاء والمقشرعة ، حيث لا يعني أحد باحتمال فساد العقد من جهة احتمال فقده لبعض الشروط او اختفائه ببعض الموانع .

وعلى هذا الاساس فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو ما إذا كان عنوان العقد معلوماً ومحرزاً في الخارج وكان الشك في وقوعه صحيحاً أو فاسداً وأما مع الجهل بأصل العنوان وعدم احرازه كما لو دار أمر العقد الواقع في الخارج بين النكاح الصحيح والوقف الباطل أو البيع الصحيح والمساقاة الباطلة فلا مجال للتمسك باصالة الصحة لاثبات الصحيح منها . يث يقال ان الواقع في الخارج هو النكاح دون الوقف أو البيع دون المساقاة ومن ثم ترتيب آثار ذلك العقد عليه وحيث ان مقامنا من قبيل الثاني باعتبار ان أمر العقد يدور بين عنوانين احدهما صحيح والآخر فاسد لأنما هي اجرة أو صلح صحيحين أو مغارسة فاسدة فلا مجال للتمسك باصالة الصحة لاثبات العنوان الصحيح من العنوانين وكونه هو الواقع في الخارج ليترتب عليه آثاره . فإنه لم تثبت سيرة عملية على ذلك في الخارج بل المحرز بالوجودان خلافه .

والحمد لله رب العالمين

تذكير ١

في الكافي عن أبي عبد الله (ع) : « من أراد أن يلقيح النخل إذا كان لا يجود عملها ولا يتبعن بالنخل فيأخذ حباتان صغاراً يابسة فيدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلة منها قليلاً ويصر الباتي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع باذن الله تعالى » (١) .

ومن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوى عن آبائه (ع) : « إن النبي (ص) قال: من أخي عيسى بمدينته فإذا في ثمارها الدود فسألوا اليه ما بهم ، فقال (ع) : دواء هذا معكم وليس تعلمون ، أنتم قوم إذا غرست الاشجار صببتم التراب ، وليس هكذا يجب ، بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم تصبوا التراب ، كي لا يقع الدود ، فأستانفوا كما وصف فأذهب عنهم ذلك » (٢) .

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٦ من أبواب المزارعة والمساقاة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ٢ من أبواب المزارعة والمساقاة ح ١،

وفي خبر عن أحد هما (ع) : قال : تقول إذا غرست أو زرعت : ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها » (١). وفي خبر آخر « إذا غرست غرساً أو نبتاً فأقرأ على كل عود أو حبة : سبحان الباعث الوارث ، فإنه لا يكاد يخطىء إنشاء الله » (٢) .

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٥ من أبواب المزارعة والمساقاة، ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ٦ من أبواب المزارعة والمساقاة ، ح ٤.

كِتَابُ الْحَمَانِ

كتاب الضمان

وهو من الضمن (١)، لأنّه موجب لتضمين ذمة الضمان للملك الذي على المضمون عنه للمضمون له ، فالنون فيه أصلية كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما . وما قيل (٢) من احتمال كونه من الضم ، فيكون النون زائدة ، واضح الفساد ، إذ - مع مناهاته لساير مشتقاته - (٣) لازمه كون الميم مشددة قوله اطلاقان : اطلاق بالمعنى

(١) بلا خلاف فيه عندنا ، على ما هو صريح عبارات الأصحاب في المقام . الا أن التعبير بكون الضمان مشتقاً منه كالتعبير بكونه مشتقاً من الضمان ، لا يخلو عن مسامحة واضحة ، فانهها معه مصدران على حد واحد فيقال ضمن يضمن ضماناً وضمناً ، وليس احدهما أصلاً ومبدءاً للآخر .

(٢) ذهب اليه أكثر العامة حيث التزموا بأنه عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة .

(٣) حيث تبقى النون ولا تمحى ولو كانت زائدة للزم حذفها كما هو الحال في المشتقات مما تكون النون فيها زائدة كالزروان والجريان والجولان :

الاعم الشامل للحواله والكافالة أيضاً ، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس . واطلاق بالمعنى الأخضر ، وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً ، وهو المقصود من هذا الفصل . ويشترط فيه أمور :

أحدها : الايجاب (١) ، ويكتفى فيه كل لفظ دال ، بل يكتفى الفعل الدال (٢) - ولو بضميمة القرائن - على التعهد والالتزام بما على غيره من المال .

الثاني : القبول من المضمون له (٣) . ويكتفى فيه أيضاً كل ما دل على ذلك من قول أو فعل وعلى هذا فيكون من العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول . كذا ذكروه . ولكن لا يبعد (٤)

(١) لعدم تحقق مفهوم الضمان وصدقه في الخارج قبل التزام الضامن بذلك وتعهده في نفسه مع الابراز في الخارج . وبعبارة اخرى : انه بدون الايجاب لا يصدق عنوان الضمان ولا يصح أن يضاف الى الفاعل فيقال انه ضمه .

(٢) لما عرفته غير مرة من أنه لا يعتبر في الانشاء والايجاب غير ابراز الاعتبار النفسي بما يصلح أن يكون مبرزاً له سواء في ذلك اللفظ وغيره ما لم يقدم الدليل الخاص على اعتبار اللفظ فيه كالطلاق ونحوه .

(٣) ليصح معه صدق العقد .

(٤) بل هو بعيد جداً ، لعدم الدليل على كفاية الرضا الباطني

المجرد عن المبرز له في الخارج في انتقال الدين من ذمة شخص إلى ذمة غيره ، فإن الانتقال يحتاج إلى العقد بين الضامن والمضمون له على حد العقد الواقع على المال الخارجي ، حتى يستند ذلك إلى المالك المضمون له ، إذ ليس الضامن ولیما عنه کي يقوم به قهراً عليه .

وحيث أن من الواضح عدم صدق العقد على الرضا الباطني المجرد فلا تشمله عمومات الوفاء به ، وعليه فلا بد في القول بكفایته في المقام من الدليل الخاص ، وحيث انه مفقود . فالمتعين هو القول باعتبار المبرز للرضا الباطني .

وأما دعوى دلالة صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(ع) : « في رجل يموت وعليه دين فيضمن ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برأت ذمة الميت » (١) على كفاية الرضا المجرد . مدفوعة : بان كلمة الرضا في هذه الصحيحة وبفضل الفهم العربي من قوله : « فيضمنه ضامن للغرماء » مستعملة في الرضا العقدي المترز في الخارج - كما يشهد له اضافته للغرماء - لا طيب النفس المجرد عن الاظهار .

وبعبارة أخرى : ان الرضا يستعمل في معنيين مجرد طيب النفس وطيب النفس المبرز في الخارج وهو ما يعبر عنه بالرضا العقدي أو المعجمي ، فإن كان متعلق الرضا أمراً خارجياً كجواز الدخول في

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٢ من أبواب كتاب الضمان ، ح ١ .

دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود الالزمة بل يكفي رضى المضمون له سابقاً أو لاحقاً ، كما عن الايصال والأرديلي ، حيث قالا : يكفي فيه الرضا ولا يعتبر القبول العقدي ، بل عن القواعد : وفي اشتراط قبوله احتمال (١) ، ويمكن استظهاره من قضية الميت المديون للذى امتنع النبي (ص) أن يصلى عليه حتى

ملك الغير أو التصرف في ماله فالظاهر منه وبحسب ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع ارادة المعنى الاول بمعنى اعتبار طيب النفس وان لم يظهره في الخارج .

وان كان متعلقه من الأمور العقدية الاعتبارية المتعلقة بأموال النفس وحقوقهم فالظاهر منه ارادة المعنى الثاني ، إذ لا بد له من اظهاره حتى يستند العقد اليه .

ثم لو فرضنا ان كلمة الرضا ليست ظاهرة فيما ذكرناه ، يكفيها كونها بجملة من هذه الناحية ، حيث لابد معه من الحكم بالفساد في موارد خلو الرضا عن المبرز له في الخارج استناداً الى القاعدة ، نظراً لعدم الدليل على صحة المعاملة ، فان عنوان العقد غير صادق عليه فانه ليس من ضم الالتزام بالالتزام .

(١) ظهر الحال في هذا القول بما تقدم ، فان اعتبار القبول أمر متعين ولا يكفي فيه الرضا الباطني المجرد - كما عرفت - فضلاً عن

ضمنه على (ع) (١) وعلى هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة وساير ما يعتبر في قبولها.

القول بعدم اعتباره بالمرة .

ويدل عليه مضافاً إلى دلالة النص السابق ، ان نقل مال الغير من ذمة إلى أخرى تصرف في سلطانه فلا يجوز من دون إذنه كما هو الحال في تبديل عين ماله الخارجية بعين أخرى أو نقلها من مكان إلى مكان آخر .

(١) ذكرها الشيخ - قده - في المخلاف نارة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخرى عن أبي قتادة (١) الا انه أورد على الاستدلال بالروايتين بضعف السند .

لكن الظاهر انه في غير محله فان سند هاتين الروايتين وإن كان ضعيفاً الا أن أصل القضية مما ثبت تحققها في الخارج وذلك لما رواه معاوية بن وهب في الصحيح عن أبي عبد الله (ع) من غير ذكر فيها لأمير المؤمنين (ع) وأبي قتادة (٢) :

إذن : فال الصحيح في الجواب أن يقال : ان هذه الروايات إنما تتضمن قضية شخصية في واقعة ، فلا يمكن جعلها دليلاً على عدم اعتبار القبول في الضمان ، ولعل الدائن في تلك القضية كان حاضراً

(١) الوسائل: ج ١٣ باب ٣ من أبواب كتاب الضمان ، ح ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل: ج ١٣ باب ٢ من أبواب كتاب الضمان ، ح ٢ .

واما رضى المضمون عنه فليس معتبراً فيه (١) ، إذ يصح
الضمان للتبرعي ، فيكون بميزلة وفاء دين الغير تبرعاً حيث
لا يعتبر رضاه . وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان

ورضى بذلك .

على ان الضمان المذكور فيها اجنبي عن الضمان المبحوث عنه في
المقام ، فان الكلام إنما هو في الضمان بمعنى نقل ما في ذمة شخص
إلى ذمة غيره على نحو تبرأ ذمة الأول ، وهذا المعنى غير ثابت في
هذه النصوص إذ لم يرد في شيء منها براعة ذمة الميت ، فيكشف
ذلك عن ان الضمان هنا إنما هو بمعنى التعهد بالاداء ليطمئن الرسول
(ص) بعدم بقاء ذمة الميت مشغولة وعدم ذهاب حق الدائن هدرآ
ولاستعماله في هذا المعنى كثير ومتعارف فالصديق يضمن لصديقه القيام
بما يشغل بالـه ويمنعه من السفر أو القيام بأمر أهـم ، وليس ذلك
إلا بمعنى تعهده المجرد به .

(١) فإنه اجنبي عن المال بالمرة ولا سلطنة له عليه ، ومن هنا
فكما يجوز للملك أن يبيع ماله هذا إلى غيره من غير إذنه ، يجوز له
أن ينقله إلى ذمة أخرى بغير رضاه أيضاً .

وبعبارة أخرى : ان ذمة المضمون عنه ليست إلا ظرفأ ووعاءأ
للـال هذا وإنـا فلا سلطنة له عليه مطلقاً وإنـا أمرـه بيد مالـكه فـله نقلـه
إلى أي ذمة شـاء .

عنه ضرراً عليه أو حرجاً (١) من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه ، كما إذا تبرع وضيع ديناً عن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلاً .

الثالث : كون الضامن بالغاً عاقلاً ، فلا يصح ضمان

الصحي (٢)

(١) وربما يعلل ذلك - كما في بعض الكلمات - ببني الضرر في الشريعة المقدسة فإنه مانع عن الحكم بصحة الضمان في المقام .

وفي ما لا يخفى : إذا لا مهانة ولا ضرر على الشريف في الحكم بسقوط ما في ذمته بوفاء الوضيع لدینه أو ضمانه له ، وإنما هما في تصدی الوضيع لذلك ومبادرته ، ومن هنا فيكون فعله من مصاديق الأضرار بال الشريف والقاءه في المهاذة فيكون محراً تكليفاً ، الا أن من الواضح ان الأحكام التكليفية لا تلازم الأحكام الوضعية فثبوت الحرمة في المقام لا يعني عدم نفوذ الضمان أو الابراء .

والحاصل : ان الحكم في المقام تكليفي محض ، باعتبار ان فعل الوضيع من صغيريات عنوان الأضرار بالغير وهو محكوم بالحرمة ، وحيث انه غير ملازم للفساد فلا وجه لاستثناء هذه الصورة من الحكم بعدم اعتبار رضى المضمون عنه في نفوذ الضمان .

(١) كما هو الحال في سائر المعاملات ، فإنه لا يجوز امره حتى يختتم - على ما جاء في النصوص - فلا يكون فعله موضوعاً لحكم من

وإن كان مزاهقاً (١) بل وان اذن الولي على اشكال (٢)
ولا ضمان المجنون (٣) الا إذا كان ادوارياً في دور إفاقتنه (٤)
وكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً (٥) . وأما

الاحكام الشرعية ،

(١) لأطلاق الأدلة .

(٢) والأقوى الجواز ، فانه إذا صح ذلك للولي بال المباشرة فيما
إذا اقتضت مصلحة الطفل له . صح له ذلك بالتسبيب أيضاً .
وبعبارة أخرى : انه ليس حال الصبي كالمجنون من حيث سلب
عبارته ، فان عباره الصبي غير مسلوبة ولذا يجوز له القيام بالبيع
أو النكاح أو غيرها من العقود والابياعات بالوكالة عن الغير ، بل
غاية ما هناك انه لا يجوز أمره بمعنى عدم نفوذه عقده بالإضافة اليه
بحيث يستقل به ويكون الأمر أمره ، وهذا لا ينافي نفوذه بالإضافة
الي الولي بحيث يكون كأنه هو الذي قام بالعقد وان كان المباشر له
هو الصبي .

(٣) لرفع القلم عنه وقصور عبارته ، فلا يترتب عليها أثر شرعي .

(٤) لكونه حينئذ عاقلاً كسائر العلاء ، فلا موجب للمنع عن
نفوذه أمره .

(٥) لما تقدم في الصامن حرفياً .

المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك (١) ، فيصبح كونه صغيراً مجنوناً ، نعم لا ينفع إذنها في جواز الرجوع بالعوض (٢).
للرابع : كونه مختاراً (٣) فلا يصح ضمان المكره (٤).
الخامس : عدم كونه محجوراً لسفه (٥) الا باذن الولي

(١) لما عرفت من كونه اجنبياً عنه ، فلا يعتبر وجوده في الخارج - كما دلت عليه صحيحية ابن سنان المقدمة الواردة في الضمان عن الميت - فضلاً عن رضاه .

(٢) لأن الأمر أنها يوجب الضمان على الأمر فيما إذا كان صادراً من له أهلية ذلك الفعل ، فإذا لم يكن متصفاً بذلك لم يكن أمره موجباً للضمان .

وبعبارة أخرى : أنه لما كان أمر الصبي والمجنون بمنزلة العدم كان الضمان عندهما ضماناً تبرعياً حتى في فرض أمرهما به ، ومعه فلا يثبت للضامن جواز الرجوع بالمال عليهما .

(٣) فإنه لا عبرة بفعل المكره . فإنه بمنزلة العدم وكأنه لم يكن ويدل عليه مضافاً إلى حديث الرفع ، النصوص الواردة في الموارد الخاصة كالطلاق ونحوه .

(٤) وكذلك الحال في المضمن له ، لما تقدم في الضامن حرفاً بحرف .

(٥) لكونه محجوراً عليه فلا يصح ضمانه من غير إذن الولي ه

وكذا المضمون له (١) ولا بأس بكون الضامن مفلساً (٢)
 فان ضمانه نظير اقتراضه ، فلا يشارك المضمون له مع
 الغرماء . واما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً (٣)
 ولا بأس بكون المضمون عنه (٤) سفيهاً أو مفلساً ، لكن
 لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه (٥) .

(١) لكون قبوله بانتقال ماله من ذمة الى أخرى تصرف وهو
 ممنوع منه بمقتضى ادلة الحجر .

(٢) فان الحجر انا يختص بأمواله دون ذمته ، فلا بأس بتصرفاته
 العائدة اليها ، غاية الامر ان المضمرين له لا يشترك مع الغرماء في
 الضرب في أمواله الموجودة بالفعل فانها تختص بما عداه من الغرماء
 لتعلق حقوقها بها قبل الضمان ، فيكون حال ضمانه هذا حال القرض
 الجديد .

(٣) لكونه ممنوعاً من التصرف في أمواله بنقل أو إبراء أو غيرهما
 من الاسباب ، وحيث ان دينه هذا من جملة أمواله فلا يجوز له
 التصرف فيه بنقله من ذمة إلى أخرى .

(٤) لما عرفته من كونه أجنبياً عن العقد بالمرة ، فان المال للغير
 وأمره بيده فله ان يتصرف فيه كيفما يشاء ، وذمة المضمون عنه
 ليست الا وعاءاً لهذا المال فللا سلطنة له عليه .

(٥) ظاهر العبارة انه ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه

السفيه أو المفلس ، وهو ما لا يمكن المساعدة عليه باطلاقه فانه إنما يتم بالنسبة إلى السفيه ، وأما المفلس فلا وجه للقول بعدم جواز الرجوع عليه بعد ان كان الضمان بأمره وطلبه .

وذلك لانه وبضمانه هذا يملك ما كان للدائن الاول - المضمون له - في المال الموجود بالفعل والمحكوم عليه بالحجر ، لانه يقابل الدين فينتقل إلى ملك من ملك الدين وانتقل إليه ،

وبعبارة اخرى : ان أمر المضمون عنه بالضمان لا يعد تصرفاً في ماله وتعلق به حق الغرماء ، لانه لا يوجد إلا المبادلة بين نام دين المضمون عنه ونصيبيه من المال الموجود ، فإن الدين ينتقل إلى ذمة الضامن وبأزاء ذلك يكون له نصيب الدائن الأول من المال المحجور عليه ، لكونه عوضاً عنه هـ

نعم بالنسبة إلى المقدار الزائد عن نصيب المضمون له في المال الموجود لا مجال لمشاركة الضامن للغرماء في نصيبيهم فانه مختص بهم قبل الضمان ، فيكون حاله في ذلك حال الدين الجديد حيث قد عرفت انه يثبت في الذمة .

والحاصل : ان الضمير في قول الماتن (قده) ، لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه .

إذا كان راجعاً إلى السفيه والمفلس معاً ، فهو ما لا يمكن المساعدة عليه لعدم ثبوت ذلك بالنسبة إلى الثاني . وان كان راجعاً إلى خصوص

السادس : أن لا يكون للضمان مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور ، لقوله تعالى : « لا يقدر على شيء » (١) . ولكن لا يبعد صحة ضمانه وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق ، كما عن التذكرة والمختلف ، ونفي

السفيه - كما يحتمل ارادته واقعاً وان كان بعيداً عن ظاهر العبارة جداً - فالأمر كما أفاده (قده) :

نعم لو كان المراد من العبارة نفي جواز الرجوع على المفلس فيما إذا ضمه بامره في غير الدين ندي حجر عليه لأجله ، بمعنى ان يكون الضمان لدين جديد متاخر عن الحجر ، فهو صحيح ولا ريب فيه ، الا انه لابد من تقييد اطلاقه بامواله التي وقع الحجر عليها والا فاما ثابت في ذمه وللضمان الرجوع عليه به في غير تلك الأموال . وكيف كان : ففي خصوص تقدير امر المفلس غيره بضمان دين خارج عما اقتضى الحجر ، يصح القول بعدم ثبوت حق الرجوع للضمان عليه في الجملة .

(١) بدعوى ان اطلاقها وخصوصاً بمحاجة استشهاد الامام علي (عليه السلام) بها في صححة زرارة على نفي قدرته على الطلاق (١) شامل لجميع العقود والايقاعات الصادرة منه .

(١) الوسائل : ج ١٥ باب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق ح ١ .

القدرة منصرف عما لا ينافي حق المولى (١) . ودعوى
ان المملوك لا ذمة له ، كما ترى ، ولذا لا اشكال في ضيائه
لتلفاته هذا ، وأما إذا أذن له مولاه فلا اشكال في صحة

(١) مراده (قوله) من هذه الدعوى ، أن تصرفات العبد تكون
على نحوين ، فانها قد تكون في نفسه بما هو عبد ومتصرف بالملوكيه
للغير ، وقد تكون في نفسه لا بما هو كذلك بل بما هو انسان
من الناس :

فالنحو الأول من التصرفات محكوم بالبطلان وعدم النفوذ لكونه
تصرفًا في سلطان المولى ، فتشمله الآية الكريمة ، فانها لا تختص بتصرفه
في الأموال - كما توهيه بعضهم - بل نعم حتى تصرفاته في نفسه
بوصف كونه عبداً مملوكاً للغير .

ومن هذا القبيل الطلاق ، فانه انا يصدر منه بعنوان كونه مملوكاً
للمولى وعبدأً له ، فلا يصح حتى ولو كان التصرف عائداً إلى نفسه .
واما النحو الثاني ، فحيث اذ لا يعد تصرفًا في سلطان المولى ،
لانه انا يقوم به بما هو انسان فلا وجاه للحكم بعدم نفوذه .

ومن هذا القبيل الضمان ، فان العبد انا يقوم به بما هو انسان له
ذمة واجبني عن المولى بالمرة ، حيث يثبت المال في ذمته يتبع به بعد
العتق ، ومعه فلا تشمله الآية الكريمة .

ضمانه (١) . وحيثند فان عين كونه في ذمته نفسه ، أو في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه أو في كسبه ، فهو المتبوع (٢) وان اطلق الأذن ففي كونه في ذمة المولى ، أو في كسب المملوك ، أو في ذمته يتبع به بعد عتقه ، أو كونه متعلقاً برقبته ، وجوه وأقوال أوجهها الأول ، لانفهامه عرفاً (٣) كما في اذنه في الاستدانة لنفقته أو لأمر آخر ، وكما في إذنه في التزويع حيث أن المهر والنفقة على مولاه ودعوى : الفرق بين الضمان والاستدانة ، بأن الاستدانة موجبة لملكيته وحيث أنه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه ، بخلاف للضمان حيث انه لا ملكية فيه . مدفوعة : بمنع

(١) بلا إشكال فيه ولا خلاف ، إذ العبد ليس كالمجنون قاصر العبارة ، بل حاله في ذلك حال العقلاء من الحرار ، غاية الأمر ان تصرفة غير نافذ لاحتفانه بمانع عبوديته وملوكيته للغير ، فيصبح مع إذن المولى له في ذلك .

(٢) اما الأول فواضح ، واما الاخيران فلرجوع التعبين الى تقديره له في الضمان بذلك .

(٣) وليس المراد به أن الأذن بمنزلة التوكيل فيكون الضامن في الحقيقة هو الأمر واما العبد فلا يقوم الا بدور الانشاء ، حتى يشكل عليه بما في الجواهر من كونه خلفاً وخروجاً عن محل الكلام ، إذ

الكلام انما هو في ضمان العبد باذن المولى بتوكيل العبد فيه ، فان فيه لا ينبغي الاشكال في ثبوته في الذمة كما هو الحال في جميع موارد الوكالة فان العوض والبدل انما يثبت على الموكيل دون الوكيل .
وانما المراد به - كما هو ظاهر العبارة - ضمان العبد باذن موالي بحيث يكون العبد هو الضامن بالأصلية ، ومع ذلك يقال بشبوبت المال في ذمة المولى .

وكيف كان : فالامر كما ذكره (قدره) وذلك لان العبد قد يضمن لشخصه بما هو شخص وانسان ومع قطع النظر عن كونه عبداً مملوكاً للغير ، وقد يضمن الغير بوصف كونه مملوكاً للغير وعبدآله .
ففي الأول - بناءاً على صحته كما اخترناها - لا مجال للقول بشبوبته في ذمة المولى ، بل المتعين هو القول بشبوبته في ذمة العبد يتبع به بعد العتق والحرية ، إذ قبله يكون هو وما في يده مملوكاً للغير فلا يصح مطالبه بشيء ما دام هو كذلك .

وفي الثاني يتبع القول بكونه في ذمة المولى وانه هو المطالب به وكأنه هو الضامن له - ما لم تكن هناك قرينة على الخلاف - الا ان ضمانه هذا انما يكون في طول ضمان العبد نفسه لا في عرضه فان العبد يملك ومن هنا فهو المطالب أولاً بما ضممه ، لكن ضمانه هذا لما كان بوصف كوفه عبدآ للغير وكان المولى يملك العبد وما يملكه كان هو المطالب به في طول مطالبة العبد به . نظير استدانته العبد

عدم قابليته للملكية (١) . وعلى فرضه أيضاً لا يكون فارقاً بعد الانفهام العرفي (٢) .

السابع : التجيز (٣) ، فلو علق الضمان على شرط كأن

لنفسه باذن المولى ، باقه يكون في ذمة المولى ويكون هو المطالب به في طول مطالبة العبد به .

والحاصل : ان العبد لما كان مديناً بوصف كونه مملوكاً للغير كان المولى هو المطالب بدينته لانه يملكه ويمליך ما في يده .

إذن فالصحيح في المقام هو القول بضمان المولى لما ضمهه عبده باذنه بوصف كونه عبداً وملوكاً له ، ما لم يقييد المولى إذنه بكونه في ذمته يتبع به بعد العتق على ما يقتضيه الفهم العرفي .

(١) حيث قد عرفت ان الصحيح انه يملك وان ملكية المولى لتلك الاموال انتها هي في طول ملكيته - العبد - لها أولاً .

(٢) لما عرفته من أن مقتضاه ضمان المولى لما ضمهه عبده باذنه بوصف عبوديته له .

(٣) التجيز في الاصطلاح يقابل أمرين على سبيل من الخلو ، فنارة يستعمل بمعنى الفعلية في قبال التعليق وتأخر زمان المنشأ عن زمان الإنشاء بحيث يكون الإنشاء فعلياً في حين لا يحصل المنشأ إلا عند تتحقق المعلق عليه في ظرفه وان كان امراً معلوم الحصول عندئذ كالتعليق على طلوع الشمس في يوم غد ، بحيث لا يكون ضامناً بالفعل

يقول أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي ، أو ضامن ان لم يف المديون إلى زمان كذا ، أو ان لم يف أصلاً بطل على المشهور ، لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات للعامة الا دعوى الاجماع في كلي العقود على أن اللازم ترتب الاثر عند إنشاء للعقد من غير تأخير

وانما ينتقل المال من ذمة المدين الى ذمته عند تحقق المعلق عليه وبذلك يكون هذا العقد في الحقيقة من إنشاء الضمان المتأخر على نحو الشرط المقارن .

وآخرى : يستعمل فيما يقابل تعليق العقد الفعلى على أمر آخر معلوم الحصول أو مجهوله .

وقد يجتمع الأمان معًا فيكون المنشأ متأخرًا عن الانشاء زماناً كما يكون المعلق عليه أمراً مشكوك الحصول .

وكيف كان : فالذى لا ينبعى الاشكال فيه هو عدم البطلان في فرض تعليق العقد الفعلى على أمر معلوم الحصول والتحقق لدى الطرفين بالفعل ، لأنه في الحقيقة ليس من التعليق ، فإنه منجز وإنما الانشاء صيغ بصورة تشبه التعليق .

وأما القسمان الآخران - تعليق المنشأ على أمر متأخر وتعليق العقد الفعلى على أمر مجهول - فسيظهر حاها مما سبأني ،

أو دعوى منافاة للتعليق للأنشاء (١) وفي الثاني ما لا يخفى (٢)

(١) فانه عندهم بمعنى الاجاد وهو متعدد مع الوجود حقيقة وان اختلافا اعتبارا ، ومن هنا فلا يمكن فرض الاجاد بالفعل مع فرض عدم الوجود كذلك بان يكون معلقا على أمر مستحق في المستقبل .

(٢) فان الانشاء - وعلى ما حققناه مفصلاً في المباحث الأصولية - ليس من الاجاد في شيء وان ذهب اليه غير واحد من الاصحاب وعلى تقدير تسليميه فليس التعليق هنا في الاجاد ونفس الانشاء وإنما هو في الأمر الاعتباري - اعني المعتبر - فانه قد يفرض مطلقاً وقد يفرض مقيداً .

فان الاعتبار والانشاء كما يتعلمان بالأمر المطلق يتعلمان بالأمر المقيد فقد ينشأ الانسان الملكية المطلقة وقد ينشأ الملكية المقيدة ، ففيها من هذه الناحية اشبه شيء بالواجب المطلق والواجب المشروط ، ولا يلزم من ذلك اي انفكاك بين الانشاء والمشاء والاعتبار والمعتبر فان الملكية المقيدة موجودة بالفعل بالاعتبار كما هو الحال في الوصية والتذكرة . بل يمكن القول بذلك في الوجود الحقيقى أيضاً ، إذ يصح تعلق اللحاظ والتصور بالأمر الاستقبالي كقيام زيد في يوم غد ونحوه ، فان قيامه كذلك موجود بالفعل بالوجود الذهنى ، والحال ان الوجود الذهنى نوع من الوجود الحقيقى .

والحاصل : ان التعليق في المقام ليس في نفس الانشاء والاعتبار

وفي الأول منع تتحققه في المقام (١) وربما يقال : لا يجوز تعليق الضمان ، ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً . وفيه : ان تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكيك (٢) . نعم في المثال الثاني يمكن

وانما هو في المنشأ والمعتبر ، ولا مانع منه فان كلاً منها موجود بالفعل وليس المفقود الافعلية الملكية .

(١) في قبال المقام الأول اعني تعليق العقد على الأمر المتأخر وان علم حصوله ، فإنه لا يبعد القول بتحققه فيه .

بل ولو لم يتم ذلك فالحكم بالصحة فيه مشكل أيضاً نظراً لعدم شمول العمومات له لما عرفته من ظهورها في اعتبار كون الوفاء من حين العقد وعدم انفكاك المعتبر عن حين الاعتبار ، ولا يبعد دعوى كون بناء العقلاء على ذلك أيضاً - في غير الوصية والتدبير - حيث لم يعهد صدور مثله منهم بان يجري عقد النكاح مع المرأة الآن على أن تكون هي زوجة له من غد وهكذا .

وأما في المقام - اعني التعليق على أمر فعلى مشكوك الحصول ككونه هاشياً ونحوه - فلم يتم اجماع على ايجابه لفساد العقد ولا سبباً في الضمان حيث لا يتضمن اي نوع من التمليل والتملك .

(٢) لأن الوفاء إذا كان مقيداً بشيء كان مرجعه إلى عدم الضمان عند عدم ذلك التقدير ، إذ لا معنى لعدم الوفاء إلا عدم الضمان ،

أن يقال : بامكان تحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له (١) ، لأنه يصدق أنه ضمن الدين على نحو للضمان في الأعيان المضمنة ، إذ حقيقته قضية تعليقية ، الا ان يقال : بالفرق بين الضمان العقدي والضمان اليدى .

وإلا فلا معنى لكون الضمان مطلقاً مع تعليق الوفاء على أمر غير متحقق .

نعم لا بأس بالتعليق على أمر معدوم التتحقق بعد ذلك ، فإنه خارج عن محل الكلام لا يتم في خصوص المثال الثاني اعني تعليق الضمان على عدم وفاء المدين ، فإنه لابد من القول فيه بالبطلان حتى بناءً على القول بصححة التعليق في الضمان ، وذلك لأن مرجع التعليق على عدم الوفاء بقاء الدين في ذمة المدين إلى حين الأداء وهو ينافي مذهبنا في الضمان وكونه نقل ذمة إلى أخرى وإنما ينسجم مع مذهب العامة من كونه ضم ذمة إلى أخرى .

(١) ولعل مراده - قوله - من كلامه هذا يرجع إلى ارادة معنى آخر غير المعنى المصطلح من الضمان - اعني نقل مافي ذمة إلى أخرى ... وقد يكون هذا المعنى هو التعهد بالمال وكون مسؤوليته عليه من دون انتقامه - بالفعل - إلى ذمته ، كما هو الحال في موارد ضمان العارية مع الشرط أو كون العين المستعارة ذهباً أو فضة ، فإن ضمانها

الثامن : كون الدين الذي يضمه ثابتاً في ذمة المضمون عنه، سواء كان مستقرأ كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه ، أو متزلزاً كأحد العوضين في البيع الخياري كما إذا

ليس بالمعنى المصطلح جزماً ، إذ لا ينتقل شيء بالعارية إلى ذمة المستبر ، فإن العين لا تقبل الانتقال إلى الذمة وهو غير مشغول الذمة بيدها قبل تلتها ، فليس ضمانها إلا بمعنى كون مسؤليتها في عهدها بحيث يكون هو المعهد بردها ولو مثلاً أو قيمة عند تلتها . ونتيجة ذلك الزام المستبر بردها عيناً أو مثلاً أو قيمة .

وبهذا المعنى يستعمل الضمان في موارد كثيرة كقولهم : على اليد ما أخذت حتى تؤدي ، وإن الغاصب ضامن ، فإنه لا يراد به إلا التعهد وكونه هو المسؤول عن المال ، وإنما فهو غير مشغول الذمة بيدله فعلاً .

وكيف كان . فإذا صح مثل هذا الضمان في الأعيان الخارجية كموارد اليد والعارية ، فليكن ثابتاً في الأمور الثابتة في الذمة أيضاً ، فإنه لا يبعد دعوى كونه متعارفاً كثيراً في الخارج ، فإن أصحاب الجاه والشأن يضمون المجاهيل من الناس من دون أن يقصد بذلك انتقال المال بالفعل إلى ذمهم ، وإنما يراد به تعهدهم به عند تخلف المضمون عنه عن أدائه .

والحاصل : إن الضمان في المقام غير مستعمل في معناه المصطلح ،

ضمن الثمن الكلي للبائع أو المبيع الكلي للمشتري أو المبيع الشخصي قبل القبض (١) ، وكماله قبل للدخول ونحو ذلك ، فلو قال أقرض فلاناً كذا وأنا ضامن ، أو بعه

وعليه فلا مجال للأبراد عليه بأنه يتضمن التعليق الباطل أو انه من ضم ذمة إلى أخرى لا من نقل ما في ذمة إلى ذمة أخرى .

وانما هو مستعمل في التعهد والمسؤولية عن المال ، وهو أمر متعارف عند العقلاه ، فتشمله العمومات والاطلاقات ، فائزه عقد يحب الوفاء به .

(١) الظاهر ان ذكره من سهو قلمه الشريف . فانه لا محل له في مورد الكلام عن اعتبار الثبوت في الدين المضمون بل انه أجنب عنه بالمرة .

وكيف كان : فان كان المراد من ضمانه هو الضمان بالمعنى المصطلح - وان كان احتفاله بعيداً جداً - بمعنى جعل الشيء في عهدهته عند تلفه وانتقاله من ذمة البائع إلى ذمة الضامن ، فهو باطل جزماً نظراً إلى ان التلف قبل القبض يوجب انفساخ العقد ورجوع المال إلى مالكه البائع آناماً كي يكون خسارته عليه ، ومعه فلا يبقى موضوع للضمان . وان كان المراد به تعهد الضامن بتسلیم العين عند احتفال امتناع البائع عنه ، لا تعهد تداركه عند تلفه ، فيجب عليه تسلیم العين عند الامكان ، والا فيلزم ببدها فهو صحيح ولاباس به ، حيث قد

نسبيّة وأنا ضامن ، لم يصح على المشهور (١) . بل عن التذكرة الاجماع . قال : « لو قال لغيره منها اعطيت فلاناً فهو علي لم يصح اجماعاً » . ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية . ويمكن أن يقال (٢) بالصحة

عرفت في المسألة السابقة ان مثل هذا الضمان من المرتكزات العرفية وواقع كثيراً في الاعيان الشخصية الخارجية والديون .
والحاصل : ان اصل الحكم في المقام صحيح وفي محله ، الا ان ذكره في المقام من سهو القلم لأن الكلام في اعتبار الثبوت في الدين عند ضمانه .

(١) على اشكال ستعرفه .

(٢) الا انه لا يتم بناءاً على مذهبنا في الضمان وانه نقل ذمة إلى أخرى ، فإنه إذا لم تكن الذمة الأولى مشغولة بشيء لم يكن لنقله إلى ذمة أخرى معنى محصل ، ومعه كيف يمكن التمسك بالاطلاقات لاثبات صحته .

نعم لا يبعد تفرع هذا الشرط - اعني ثبوت الدين في الذمة بالفعل - على الشرط السابق - اعني التجيز - ، فإنه لو لم نقل باعتبار التجيز - كما احتملناه - امكن التمسك بالاطلاقات والحكم بصحّة الضمان في المقام وبمعناه المصطلح على نحو الضمان المتأخر بان يكون الانشاء فعلياً والانتقال بعد الدين والاعطاء ، فالضامن في الحقيقة انا بنشأ الانتقال

إذا حصل المقتضي للثبوت وان لم يثبت فعلاً ، بل مطلقاً لصدق الضمان وشمول العمومات العامة ، وان لم يكن من الضمان المصطلح عندهم (١) ، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً .

التابع : أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بممثل الدين للذى عليه ، على ما يظهر من كلاماتهم في بيان الضمان بالمعنى الأعم ، حيث قالوا : إنه بمعنى التعهد بمال أو نفس ، فالثاني الكفالة والأول ان كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة ، وان لم يكن فضمان بالمعنى الأخص . ولكن لا دليل على هذا الشرط (٢) ،

إلى ذمته بعد الدين من الآن .

والحاصل : انه ان تم اجماع على اعتبار التنجيز في الضمان ، فلا محيص عن الحكم بالبطلان في المقام ، والا فلا يأس بالتمسك بالأطلاقات وأثبات صحة الضمان بمعناه المصطلح . وحيث ان المأتن (قده) من يعتبر التنجيز فلا وجه لتمسكه بالأطلاقات في المقام .

(١) بان يكون بمعنى التعهد بالدين المتأخر على حد التعهد بالاعيان الخارجية .

(٢) ذان الحوالة والضمان يختلفان في الطرفين المقومين لها ، حيث أن الأول يتقوم بالخيل والمال فتبرأ ذمة الأول بمجرد الحوالة على

فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ماله عليه يكون ضماناً فان كان بأذنه يتهاجران بعد اداء مال الضمان (١)، والا فيبقى للذي للمضمون عنه عليه ، وترفع ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعاً ، وليس من الحوالة ، لأن المضمون عنه على التقدير لم يدخل مدiouنه على الضامن حتى تكون حواله ، ومع الاغراض عن ذلك غاية ما يكون أنه يكون داخلاً في كلا العنوانين ، فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافاً إلى ما يكون مشتركاً .

مشغول ذمة له من غير دخل لرضا الحال عليه في ذلك ، في حين أن الضمان يتقوم برضى الضامن والمضمون عنه هو الأجنبي عن العقد حيث تفرغ ذمته عن الدين بالضمان سواء أرضي به أم لم يرض .
والحاصل : ان مع اختلاف طرق العقد المقومين له في الموردين - الضمان والحوالة - لا مجال للقول باتحادهما ودخول أحد العنوانين في الآخر خصوصاً إذا كان الضمان تبرعياً ولم يكن عن رضى المضمون عنه .
إذن : ف مجرد اشتغال ذمة الضامن للمضمون عنه بمثل الدين الذي ضمه لا يعني دخول العقد في عنوان الحوالة .

(١) هذا إذا كان الدينان - ما في ذمته للمضمون عنه وما كان للمضمون له على المضمون عنه - حالين معًا أو مؤجلين مع وحدة الأجل فيها وإلا فلا مجال للتهاجر لعدم تساوي الدينين ومن هنا فالو كان

العاشر : امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن على وجهه يصح معه القصد الى الضمان . ويكتفى التميز الواقعي وان لم يعلمه الضامن (١) . فالمضر هو الابهاد والترديد ، فلا يصح ضمان أحد الدينين ، ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين ، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد ، ولا ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد ولو قال : ضمنت الدين الذي على فلان ، ولم يعلم انه لزيد أو لعمرو ، أو الدين الذي لفلان ، ولم يعلم أنه على

ما عليه للمضمون عنه مؤجلاً وقد ضمن ما على المضمون عنه حالاً بأمره كان له الرجوع عليه بما ضمته بالفعل وتبقى ذمته مشغولة بالدين إلى الأجل المعين .

(١) وهو إنما يتم فيما إذا لم يستلزم فقدان شرط آخر . ومنه يظهر الاشكال في بعض الصور الآتية ، مما حكم فيهما الماءن - قوله - بالصحة نظير الجهل بالمضمون له وانه زيد أو عمرو ، أو ضمان ما للناس عليه ، فإنه إنما يصح مع انحصار المضمون له في اشخاص وقبو لهم للضمان وإن لم يميز المضمون له بشخصه وإلا فالحكم بالصحة مشكل جداً نظراً لاعتبار رضى المضمون له بالعقد جزءاً فما زان طرف من طرف العقد في الضمان فلا يصح من دون رضاه .

زيد أو على عمرو صح (١) لأنه متعين واقعاً . وكذا لو قال :
ضمنت لك على الناس ، أو قال : ضمنت عنك كلما
كان عليك لـ كل من كان من الناس . ومن الغريب
ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون
له بالوصف والنسب ، أو العلم باسمهما ونسبهما : مع أنه
لا دليل عليه أصلاً ، ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو
أضيق دائرة من سائر العقود .

(مسألة ١) : لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار
الدين ، ولا بجنسه ، ويمكن ان يستدل عليه مضافا الى
العمومات العامة (٢) ، قوله (ص) : « الزرعيم غارم » (٣)

إذن فما ذكره - قده - من كفاية التعيين الواقعي إنما يتم مع احراز
سائر الشروط المعتبرة في الضمان .

(١) على اشكال تقدم بيانه .

(٢) بل عمومات ادلة الضمان ، حيث لم يعتبر في شيء منها كون
الدين معلوماً ، ومن هنا ففتقضاها الصحة حتى مع الجهل بالدين .
وهذا الدليل هو العمدة في الحكم والا فسائر الادلة لا تخلي عن
المناقشة ، كما مستعرف بها .

(٣) الرواية نبوية لم تثبت عن طرقنا ، بل في معتبرة الحسن بن خالد
تكتذيب ذلك ، فقد ورد في روايته عن أبي الحسن (ع) أنه قال

بضمان علي بن الحسين (ع) لمدين عبد الله بن الحسن ،
وضمانته لدین محمد بن أسامة (۱) ، لكن الصحة مخصوصة
بما إذا كان له واقع معين ، وأمّا إذا لم يكن كذلك

له : (جعلت فداك قول الناس الضامن غارم ، قال : فقال :
ليس على الضامن غرم ، الغرم على من أكل المال) (۱) .
ومن هنا : فلا مجال للاعتراض عليها والاستدلال بها .

(۱) أما الأول فقد رواه الصدوق في التهذيب مرسلاً حيث قال
(قدس سره) : (روى أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه
غرماً به طالبوه بدينه لهم فقال لهم : ما عندكما من أعطيكم ، ولكن أرضوا
بعن شتم من أخي وبني عمي علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر .
فقال الغرماء : أما عبد الله بن جعفر فعلى مطالع ، وأما علي
ابن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا ، فأرسل إليه
فأخبره الخبر ، فقال (ع) : أضمن لكم المال إلى غلة ، ولم
يكن له غلة ، فقال القوم : قد رضينا فضمه ، فلما أتت الغلة
أناح الله له المال فآداه) (۲) .

وأما الثاني : فقد رواه فضيل وعيبد عن أبي عبدالله (ع) قال :
(لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم :

(۱) الوسائل : ج ۱۳ باب ۱ من أبواب أحكام الضمان ، ح ۱ .

(۲) الوسائل : ج ۱۳ باب ۵۵ من أبواب أحكام الضمان ، ح ۱ .

- كقولك - ضمنت شيئاً من دينك - فلا يصح (١) ولعله مراد من قال : إن الصحة إنما هي فيها إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك ، فلا يرد عليه ما يقال : من عدم الاشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً ، وإن لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم . هذا وخالف بعضهم فاشترط العلم

قد عرفتم قرابتني ومتلقي منكم ، وعلى دين ، فأحب أن تقضوا عنـي ، فقال علي بن الحسين (ع) : ثلث دينك على ثم سكت وسكتوا ، فقال علي بن الحسين (ع) : على دينك كله ، ثم قال علي بن الحسين (ع) : أما والله لم يمنعني أن أضمنه أولاً ، إلا كراهة أن يقولوا سبقنا (١) .

الآن الارسال في الرواية الأولى ، ووقوع عبيد الله الدهقان المردود بين عبيد الله بن احمد الدهقان المجهول وعبيد الله بن عبدالله الدهقان الذي ضعفه النجاشي صريحاً ، يمنعان من الاعتماد عليهما والتمسك بهما في مقام الاستدلال .

على أنها لا يتضمنان إلا بيان قضية في واقعة فلا إطلاق لها كي يتمسّك بها في مقام نفي الشرط المشكوك ، ولعله (ع) كان يعلم بمقدار الدين الذي عليهما .

(١) بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، إذ يستحيل فراغ ذمة المضمون

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٢ من أبواب احكام الصبان ، ح ١ .

به ، لنفي الغرر والضرر . ورد بعدم العموم في الأول لاختصاصه بالبيع ، أو مطلق المعاوضات (١) وبالاقدام في الثاني (٢) ويمكن الفرق بين الضمان التبرعي والأذني

عنه واستغلال ذمة الضامن بالنسبة إلى ما لا تعين له واقعاً .

(١) حيث الحقها الفقهاء بالبيع ؛ فلا يشمل الضمان ونحوه مما لا يتضمن المعاوضة .

على انه لا غرر في المقام بالمرة ، فان الضامن سيأخذ بمقدار ما يدفعه الى الدائن من المدين قل او كثُر ومن غير ان ينقص منه شيء على الاطلاق ، حاله حال التفرض حيث يصبح اقراض ما في الكيس حتى مع الجهل بمقداره انفاقاً ومن غير اذا يشتمله دليل نفي الغرر إذ لا خطير على الدائن في المقام بعد ثبوت معادل ما يأخذه في ذمة المدين .

والحاصل انه لا اثر للعلم او الجهل بمقدار في الحكم بالبطلان وتحقق الغرر ، فان الخطير انها يتصور في مثل البيع مما يختلف فيه العوضان ويكون مبناه على المغابة بمعنى الاسترباب ودفع الأقل بأزيد الأكثير ، حيث يحتمل فيه الخسارة ، ولا يتصور في مثل المقام حيث يستوفي الضامن بمقدار ما يدفعه إلى المضمون له .

(٢) فان دليل لا ضرر انها ينظر إلى ارتفاع الاحكام الالزامية به فلا دلالة فيه على عدم جواز القاء النفس في الضرر ، ولذا لم يستشكل

فيعتبر في الثاني دون الأول ، إذ ضمان علي بن الحسين (ع) كان تبرعياً (١) واحتراضاً نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة (٢) ، إذا كان بالأذن مع قصد الرجوع على الآذن . وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب .

(مسألة ٢) : إذا تحقق الضمان الجامع لشرط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، وتبرأ

أحد في صحة الهبة ونحوها باعتبار استلزمها للضرر .

والحاصل : ان دليل لا ضرر بنفسه قاصر عن مشمول الضمان قبل أو كثير ، فإنه لا يدل الا على نفي الزام الشارع بالحكم الضرري .

(١) قد عرفت الاشكال فيه فيما تقدم .

(٢) فيه اشكال ظهر مما تقدم ، فإنه لا عموم لدليل نفي الغرر ، على انه لا غرر في المقام اطلاقاً حيث انه سيأخذ من المضمون عنه بمقدار ما يؤديه للمضمون له .

والحاصل : انه لا فرق في عدم عموم الدليلين - نفي الضرر و نفي الغرر - للضمان بين كونه تبرعياً أو إذنياً فانهما وعلى كلا التقديرتين غير شاملين له .

وعليه فالقول بالجواز مطلقاً هو الأقرب .

ذمة المضمون عنه ، بالاجماع والنصوص (١) ، خلافاً للجمهور حيث أن الصهان عندهم ضم ذمة إلى ذمة . وظاهر كلامات الاصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصرير به على هذا النحو . ويمكن الحكم بصححته حينئذ للعمومات (٢) .

(١) كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) :
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للفرماء ، فقال : إذا رضى به الفرماء فقد برأت ذمة الميت) (١) .

(٢) لم يظهر مراده - قوله - من العمومات في المقام ، فان أدلة الصهان وبأجمعها واردة في نقل الدين من ذمة إلى أخرى ، وليس فيها ما يقتضي صحته حتى على نحو ضم ذمة إلى أخرى كي يتمسك به في المقام .

والعمومات العامة غير شاملة له أيضاً ، فان اشتغال ذمة شخص - الضامن - بالنسبة إلى غيره مجاناً وبلا عوض غير داخل في عنوان التجارة ولا يشمله الأمر بالوفاء بالعقود ، إذ العقد ربط لالتزام الطرفين المتعاقدين فلا يصدق على ما يكون الالتزام فيه من طرف واحد خاصة ، ولو صح ذلك للزم القول بصحته في غير موارد الدين كمورد الالتزام الابتدائي ، والحال انه باطل ولم يقل بصحته

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٢ من أبواب كتاب الصهان ، ح ١ :

(مسألة ٣) : إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئته ذمته وذمة المضمون عنه (١) وإن أبرأ ذمة المضمون عنه

أحد على الأطلاق ، فإن اشتغال الذمة ليس أمراً اختيارياً للمكلف بحيث يكون له ذلك كيما شاء وإنما هو متوقف على أسبابه الخاصة من تجارة أو استيلاء أو اتلاف أو الشرط في ضمن العقد - بناءً على أنه يوجب الملكية - فلا يحصل من دونها .

والحاصل : إن إثبات اشتغال الذمة يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في غير الدين حيث اقتضت أدلة الضمان الصحة فيها .

نعم لا بأس بتصحيح هذا الضمان بالمعنى الذي سبق هنا بيانه في الشرط السابع ، اعني التعهد بالوفاء به على تقدير عدم وفاء المديون نظير التعهد بالاعيان الخارجية ، فإنه لا بأس به حيث لم يكن معنى اشتغال الذمة .

(١) أما الأول فواضح ، وأما الثاني فالأبراء فيه إنما هو بمعنى عدم جواز رجوع الضامن عليه ومطالبته بما انتقل إلى ذمته نتيجة للضمان ، وذلك لازه من مخصوصات الأداء عن أمره فلا يثبت مع فقد أحد الشرطين .

وما ذكرناه في معنى براءة ذمة المضمون عنه هو المتعين في التفسير وإلا فذمة المضمون عنه بالقياس إلى المضمون له - الدائن - برئسته حتى قبل الأبراء - على ما يقتضيه مذهبنا في الضمان - .

لم يؤثر شيئاً ، فلا تبرء ذمة الضامن ، لعدم الحال للابراء بعد برائته بالضمان ، الا اذا استفید منه الابراء من الدين الذي كان عليه ، بحيث يفهم منه عرفاً ابراء ذمة الضامن وأما في الضمان بمعنى ضم ذمة الى ذمة فان ابرء ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن أيضاً ، وان أبرء ذمة الضامن فلا تبرء ذمة المضمون عنه كذلك قالوا ، ويمكن ان يقال : ببراءة ذمتهم على التقليدين (١)

وبعبارة اخرى : لا بد من حمل عبارة المائن - قوله - على الضمان الاذني حيث يصح معه التعبير ببراءة الذمتين نتيجة لأبراء المضمون له لذمة الضامن ، أما ذمة الضامن فللابراء وأما ذمة المضمون عنه فلعدم اداء الضامن شيئاً ومعه فلا يثبت له - الضامن - حق الرجوع عليه - المضمون عنه - وبهذا المعنى صح التعبير ببراءة ذمته ، والا - بان كان الضمان تبرعياً - فحيث لا اثر لابراء المضمون له لذمة الضامن في ببراءة ذمة المضمون عنه ، فإنها بريئة وغير مشغولة لا احد بنفس الضمان ، سواء في ذلك قبل الابراء وبعده ، فلا يصح التعبير ببراءة الذمدين نتيجة لابراء المضمون له لذمة الضامن ، فإنه لا يؤثر إلا في ببراءة ذمة الضامن فحسب وأما ذمة المضمون عنه فهي بريئة قبل ذلك .

(١) وهو الصحيح ، أما مع ابراء الضامن فلأن الابراء لا يعني

(مسألة ٤) : الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له (١) ، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون

رفع اليد عن الضم والضمان خاصة كي يقال بأن معه يبقى الدين على حاله ويكون المضمون عنه مديناً بعد البراء كقبله ، فان هذا المعنى غير مراد جزماً ، إذ الضمان من العقود الالزمة وهي لا تقبل الرفع حتى مع رضا الطرفين ، على انه بنافي مفهوم البراء فإنه مساوٍ لاسقاط الدين - على ما سترى .

ولأنما البراء يعني رفع اليد من الدين من اساسه - على ما يساعد عليه ظاهر اللفظ - ومعه فلا مجال للقول ببقاء ذمة المضمون عنه مشغولة فان الدين ليس الا ديناً واحداً فلا يقبل البقاء والسقوط في آن واحد بالقياس الى الذمتين .

وبعبارة أخرى : إن براء إحدى الذمتين من الدين الثابت فيها على نحو الضم إنما هو بمنزلة استيفاء منها - كما هو واضح - ولذا يذكر في باب المهر ان الزوجة إذا أبرأت ذمة زوجها من المهر فطلاقها قبل الدخول رجع عليها بنصف المهر ، فلا وجه للتفكير بين الذمتين بالقياس اليه والقول بشبوته في ذمة دون أخرى .

وأما مع براء المضمون عنه ، فلان مرجعه إلى إسقاط الدين وافراغ ذمته منه ومعه فلا يبقى مجال لضم ذمة أخرى إليها فيه .

(١) فإن إرجاع الدين إلى ذمة المضمون عنه ثانياً وفراغ ذمة

عنه ، وتبين اعساره (١) وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه ، لكن بشرط ملاءة الضامن حين الضمان أو علم المضمون له باعساره (٢) ، بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان و كان جاهلاً باعساره ففي هذه التسورة يجوز له الفسخ على المشهور ، بل الظاهر عدم الخلاف فيه ، ويستفاد من بعض الاخبار أيضاً (٣)

الضامن بعد الحكم بصحة الضمان وإنتحال الدين إلى ذمة الضامن وفراغ ذمة المضمون عنه بالمرة ، يحتاج إلى الدليل وهو مفقود ومتضمناً
أصلالة اللزوم - المستفادة من اطلاقات أدلة صحة العقود والعمومات -
بقاء الحكم الأول على حاله .

(١) فضلاً عما لو كان ضماناً تبرعياً ومن غير إذن المضمون عنه .

(٢) لغير ما تقدم في سابقه .

(٣) وهو موثقة الحسن بن الجheim قال : « سألت أبا الحسن (ع)
عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولدان رجالاً ونساءً وصبيانًا ،
فجاء رجل منهم فقال : أنت في حل مما لأبي عليك من حقتي ،
وأنت في حل مما لأخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهن عنك . قال :
يكون في سعة من ذلك وحل . قلت : فان لم يعطهم ؟ قال : كان
لكل في عنقه . قلت : فان رجع الورثة عليّ فقالوا : اعطانا حقنا؟
فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر ، فأما بينك وبين الله فأنت منها

في حل إذا كان الذي حمل يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما
ضمن لك . قلت : فما تقول في الصبي لامه ان تحال ؟ قال : نعم
إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه ، قلت فان لم يكن لها ؟ قال : فلا .
قلت : فقد سمعتك تقول : انه يجوز تخليلها ، فقال : إنما اعني
 بذلك إذا كان لها . . . الحديث) (١) :

وهي وإن كانت معتبرة سندأ إلا أنها أجنبية من حيث الدلالة عن
المدعى فانها واردة في تخليل بعض الورثة لخصته من الدين بالفعل مع
الالتزام بتحصيل رضىسائر الوراث أيضاً ، وأين ذلك من الضمان
الذي هو محل الكلام ؟ .

وبعبارة أخرى : ان مورد المعتبرة هو التخليل وهو عقد قائم
بين المدين وشخص آخر ، في حين ان مورد كلامنا هو الضمان الذي
هو عقد قائم بين الدائن وشخص آخر ، فلا مجال لأنبات الحكم
الثابت في أحدهما للآخر .

على أن هذه المعتبرة لو ثمت من حيث الدلالة في المقام فمن
الواضح أن مقتضاهما بطلان الضمان مع عدم الملاعة لا ثبوت الخيار ،
وهو مما لا يقول به أحد .

على أنه لابد من رد علم هذه المعتبرة إلى أهلها حتى موردهما
- التخليل - لأنها تضمنت صحة التخليل من الأجنبي وحصول فراغ

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٤ من أبواب أحكام الضمان ، ح ١ .

الدمة واقعاً به وهو أمر لا يمكن الالتزام به إذ التحليل من الأجنبي لا يعلو كونه تحليلاً فضوليًّا يتوقف على إجازة من له الأمر واقعاً . إذن فلا مجال للتمسك بالمعتبرة في المقام على كل تقدير ، فإنها لو ثبتت دلالة وأمكن العمل بها في موردها فاثبات حكمها في المقام لا يعلو القياس .

هذا وقد استدل صاحب الجواهر (قده) على المدعى بما دل على اعتبار الملاوة في الحال عليه ، بدعوى أن الحوالة أخت الضمان فيثبتت فيه ما ثبت فيها .

وهو - كما تراه - قياس مخصوص ، فإن الحكم بالخيار عند اعسار الحال عليه حين الحوالة مع جهل الحال إنما ثبت بالنص الخاص فالتعدي عنها إلى غيرها لمجرد اشتراكتها في جهة لا يخرج عن حد القياس . على أن بينها فرقاً واضحاً ، فإن الحوالة معاملة قائمة بين الدائن والمدين في حين أن الضمان معاملة بين الدائن وشخص ثالث ، فالحوالة معاملة معاوضية بخلاف الضمان ، فإن الدائن - في الحوالة على مشغول الدمة - مشتري ما لعمرو - مثلاً - في ذمة بكرا بماليه في ذمة المدين . بل وكذا لو كانت الحوالة على بريء الذمة فإنها معاوضة وتبدل لذلك المبلغ في ذمة المحال عليه بماليه في ذمة المدين ، غاية الأمر أن الحال عليه لما كان بريء الذمة بالنسبة إلى المخلي كان العقد فضوليًّا ومتوقفاً على إجازته .

والمدار - كما أشرنا إليه - في الأعسار واليسار على حال الضمان ، فلو كان موسراً ثم أفسر لا يجوز له الفسخ (١)

ومن هنا : فحيث أن العشرة - مثلاً - في ذمة المعسر لاتساوي من حيث المالية بنظر العقلاء العشرة في ذمة الموسر - كما هو واضح - والمعاملات مبنية على التساوي في المالية بحيث يكون ذلك من الشرط الضمني ، كان تخلفه موجباً لثبت الخيار على القاعدة - على ما تقدم بيانه مفصلاً في مبحث خيار الغبن - .

وأن هذا من الضمان الذي لا يعد من المعاوضات بالمرة ، لأنه ليس إلا إشغال ذمة بلا عوض ومجاناً سواء في ذلك ما كان أذناً أو تبرعياً لازها لا يختلفان إلا من حيث جواز الرجوع على المدين الأول وعدمه .

والحاصل : التعدي من الحالة إلى الضمان قياس مع الفارق وإن اشتراكاً في جهة من الجهات .

وعلى ضوء ما تقدم يظهر أنه لا دليل يمكن الاعتماد عليه في القول بالختار في المقام .

ومن هنا فإن تم إجماع على ذلك فهو ، وإلا - كما هو الصحيح - إذ غاية الأمر عدم وجود الخلاف - فللمناقضة فيه مجال واسع ومقتضى أصالة اللزوم عدمه .

(١) لعدم شمول دليل الخيار - بناءً على تماميته - للأعسار المتأخر

كما انه لو كان معسراً ثم أيسر يبقى الخيار (١) والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالاعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا (٢). وهل يتحقق بالاعسار تبين كونه ممطلاً مع يساره في ثبوت الخيار أو لا؟ وجهاً (٣).

فإن الاجماع غير ثابت فيه ومعتبرة الحسن بن الجهم ناظرة إلى حال الضمان والحكم في الحالة مختص بالاعسار حينها أيضاً.

(١) وهو إنما يتم فيها إذا كان مستند الخيار في المقام هو معتبرة الحسن بن الجهم، فإنه لا يأس بالتمسك باطلاقها - بعد تسليم دلالتها - لثبات الخيار في الفرض أيضاً.

وأما إذا كان المستند هو الاجماع فالحكم بشثبوت الخيار في المقام مشكل جداً نظراً لكون القدر المتيقن منه هو المعسر المستمر .
(٢) لكونه اجنبياً عن العقد .

(٣) من اختصاص أدلة الخيار من الاجماع والنص وما ذكره صاحب الجوادر (قوله) بالاعسار فيكون التعدي عنه محتاجاً إلى الدليل وهو مفقود ، ومقتضى اصالة الازوم العدم .

ومن التمسك بقاعدة نفي الضرر ، فإن الحكم بلزم هذا العقد ضروري على الدائن فيتفى بالقاعدة - على ما مر تفصيله في خيار الغبن -. والأقوى هو الأول ، لما عرفته غير مرة من اختصاص دليل

(مسألة ٥) : يجوز اشتراط الخيار في الضمان (١)

لا ضرر بتفويت الأحكام الضرورية من الأحكام المجمولة في الشريعة المقدسة ، وعدم شموله للضرر الخاصل من فعل المكلف نفسه ، كما أنه لا يت肯ل جبر الضرر الخاصل كذلك .

وحيث أن مقامنا من هذا القبيل لأن المضمون عنه إنما وقع في الضرر نتيجة لفعل نفسه اعني رفع يده عن دنه الثابت في ذمة المدين في قبال استغلال ذمة الضامن به ، فلا يلزم الشارع المقدس تداركه بجعل الخيار له ، فان دليل نفي الضرر قاصر الشمول عن مثل هذه الموارد .

على أن دليل نفي الضرر لو شمل المقام لكان لازمه الحكم ببطلان الضمان من رأس لا الحكم بصحته مع ثبوت الخيار .
وتمام الكلام فيه موکول إلى محله .

إذن . فالظاهر في المقام هو عدم الخيار حتى ولو قلنا بشبوبته على تقدير ظهور اعساره فضلاً عن انكاره - كما هو المختار - .

(١) على إشكال فيه بل منع ، فان الضمان لا يقاوم بسائر العقود والفرق بينهما ظاهر .

فان نتيجة العقد إذا كانت راجعة إلى طرفيه خاصة كان لها رفع اليد عنه بعد ثبوته ولزومه ومن غير حاجة للخيار وهو المعتبر عنه في الاصطلاح بالتقابل ، الا في بعض العقود الذي ثبت فيه عدمه بالنص

للضامن والمضمون له ، لعموم ادلة الشروط (١) والظاهر

الخاص كالنكاح حيث لا يرغم إلا بالطلاق أو أحد موجبات الفسخ .

ولإذا جاز لها ذلك بالنتيجة جاز لها جعل هذا الحق في ضمن العقد من الأول وهو المعتبر عنه في الاصطلاح بشرط الخيار .

وليس ذلك كله إلا لكون العقد عقدهما والحق لا يعودهما فلهمان ان يتصرفا كيفما شاءوا ما لم يرد منه منع من الشارع المقدس .

وهذا بخلاف ما إذا كانت نتيجة العقد ترتبط بشخص ثالث بحيث يكون الحق يعودهما إليه ، فإنه لا يكون لها ذلك لعدم الولاية لها على الثالث .

وحيث أن مقامنا من هذا القبيل فإن عقد الضمان وان كان قائماً بين الضامن والمضمون له إلا إن الحق فيه يعودهما إلى المضمون عنه حيث تبرأ ذمته عن الدين ، فلا يصح اشتراط الخيار فيه إذ لا موجب لاشتغال ذمة المضمون عنه ثانياً وبعد الفراغ لمجرد رضى أحد الطرفين أو هما معًا به ، فإنه أمر يحتاج إلى الدليل وهو مفقود .

والحاصل : إن باب الضمان لا يقاس بباقي المعاملات التي ترجع نتبيجتها إلى المتعاملين تفاصيلها ، فإن اشتغال ذمة المضمون عنه ثانياً يحتاج إلى الدليل وهو مفقود .

(١) وفيه : إن أدلة الشروط لا تبني بائنات صحة جعل الخيار في المقام ، نظراً لما تقدم مراراً من أنها ليست بمشروعة ولا تقييد إلا

جواز اشتراط شيء لكل منها (١) كما إذا قال الضامن : « أنا الضمان بشرط أن تخيط لي ثوباً » ، أو قال المضمون له : « أقبل الضامن بشرط أن تعمل لي كذا » . ومع للتحلّف يثبت للشرط خيار تخلّف الشرط (٢) .

(مسألة ٦) : إذا تبيّن كون الضامن مملاً كاً وضمن من غير إذن مولاه أو بأذنه وقلنا إنه يتبع بما ضمهن بعد

لزوم ما هو سائع في نفسه ومع قطع النظر عن الاشتراط ، وحيث أن جعل الخيار في المقام ليس من هذا القبيل باعتبار ان اشتغال ذمة المضمون عنه ثانياً يحتاج إلى الدليل ولا يتم باتفاق المتعاقدين عليه ، فلا يمكن إثباته بالاشتراط والتمسك بعموم ادلة الشروط .

(١) لعموم ادلة الشروط بعد ان كان الشرط سائغاً في نفسه بحيث كان للمشروط عليه فعله ابتداءً ومن غير اشتراط .

(٢) بل الظاهر ان هذا الاشتراط لا يوجّب إلا الحكم التكليفي المحسّن مع جواز الزامه به نظير الاشتراط في ضمن عقد النكاح . وذلك لما عرفته من أن ثبوت حق الفسخ في المقام يعني اشتغال ذمة الغير ثانياً وبعد فراغها وبراءتها أمر خارج عن صلاحية المتعاقدين ويحتاج إلى الدليل الخاص وهو مفقود وادلة الوفاء بالشرط لا تنهض لاثباته .

العقل ، لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له (١) .

(مسألة ٧) : يجوز ضمان الدين الحال حالاً (٢)
ومؤجلاً (٣) وكذا ضمان المؤجل حالاً ومؤجلاً بمثل ذلك
الأجل أو أزيد أو أنقص (٤) والقول بعدم صحة الضمان
الا مؤجلاً (٥)

(١) بل هو بعيد ويظهر وجهه مما تقدم في المسألة السابقة ، إذ
الالتزام باشتغال ذمة الغير بالدين ثانياً بعد فراغها منه جزماً على
خلاف الأصل ويحتاج إلى الدليل الخاص وهو مفقود .
(٢) بلا اشكال فيه ، ويقتضيه ما دل على كون الضمان نقل الدين
من ذمة إلى أخرى .

(٣) اتفاقاً حيث لم ينسب الخلاف فيه إلى أحد من أصحابنا ، بل
وقد حكي في كلماتهم الاجماع عليه .

(٤) لما سترفه من أن الضمان إنما يتعلق بنفس الدين ، وأما الحلول
والتأجيل وقصر المدة وطوطها فهي تثبت بالاشارة .

(٥) قال الشيخ (قده) في النهاية : « ولا يصح ضمان مال
ولا نفس الا بأجل » (١) كما نسب ذلك في بعض الكلمات إلى
غيره أيضاً .

وأنه يعتبر فيه الأجل كالسلم ، ضعيف (١) ، كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً (٢) أو بانقصان ودعوى

(١) لعدم الدليل عليه بل لاقتضاء أدلة الضمان خلافه - على مانقدم -

(٢) واستدل عليه باستلزماته زيادة الفرع على أصله .

وفيه : ان الضمان وان كان فرع الدين ، الا ان متعلقه هو نفس الدين دون الأجل ، فانه امر خارج عنه ويشتت بالاشتراط في صحته . وبعبارة أخرى . ان الضمان متعلق بعين ما اشتعلت به الذمة ومن غير زيادة او نفيصة ، فان التقديم والتأخير امران خارجان عنه كلية على انه لو صح ما ذكر لزم منه صحته في عكسه أيضاً والقول بالبطلان في ضمان الدين الحال مؤجلًا ، نظراً لانقصان المؤجل عن الحال في حين ان مقتضى أدلة الضمان انتقال مثل ما في ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ومن غير زيادة او نفيصة .

والحال ان هذا مما لا يمكن ان يلتزم به ، وليس ذلك الا لكون التقديم والتأخير خارجين عن حقيقته :

ثم ان مما ذكرنا يظهر بطلان ما ذكره فخر المحققين واستحسنه العلامة (قدره) في المختلف من كونه ضمان مالا يجب نظراً لزيادة مالية الدين الحال عن مالية الدين المؤجل ، وحيث ان هذه الزيادة غير واجبة على المديون ولا ثابتة في ذمته كان ضمانها من ضمان ما لم يجب . ووجه البطلان ان الضمان إنما تعلق بنفس الدين من غير زيادة فيه

أنه من ضمان ما لم يجحب ، كما ترى (١) .

(مسألة ٨) : إذا ضمن الدين الحال مؤجلًا بأذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين ، فلو أُسقط للضمان أجله وأدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه (٢) لأن الذي عليه كان حالاً ولم يصر مؤجلًا بتأجيل

أو تقىصه ، والحلول والتأجيل إنما يثبتان بالاشتراط في ضمه .
ومنه يظهر جواز اختلاف الأجلين من حيث الزيادة والتقىصة .
إذن : فالصحيح هو ما ذهب إليه المانن (قوله) وفافقاً للمشهور من جواز ضمان الدين المؤجل حالاً .

(١) لما تقدم من الوجه في بطلانها .

(٢) لأداء دينه بأذنه ، والضمان وإن كان مؤجلًا إلا أن الأجل حق للضمان لا له ، إذ المفروض كون دينه حالاً وهو وإن سقط بالضمان إلا أن أمره وإذنه فيه أوجب الضمان فيصبح الرجوع عليه على تقدير الأداء مني ما حصل .

والحاصل : إن الأجل إنما هو بالنسبة إلى الضمان لا الدين فإنه حال ولا ملزمة بينها من هذه الجهة .

نعم لو كان إذنه في الضمان مقيداً بكون الأداء في وقت كذا حيث لا مانع من تقييده أو تعليقه . كان أداء الضمان له قبل ذلك الوقت تبرعاً محضاً فليس له الرجوع عليه بعد الأجل فضلاً عما قبله

للضمان . وكذا إذا مات قبل انقضائه أجله وحل ما عليه وأخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه واحتمال صيرورة أصل الدين مؤجلًا حتى بالنسبة إلى المضمون عنه ضعيف (١) .

(مسألة ٩) : إذا كان للدين مؤجلًا فضممه الضامن كذلك ، فمات وحل ما عليه وأخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدين ، لأن الحلول على الضامن بموته لا يستلزم الحلول (٢) على المضمون عنه وكذا لو أسقط أجله وأدى الدين قبل الأجل

إذ المقيد عدم بانعدام قيده . إلا أن هذا خارج عن محل الكلام .
(١) وهو مشكل جدًا ، إذ لا وجه لجواز أمره بذلك الأداء ، فان المفروض انه انا امر الضامن بأداء دينه المؤجل في حينه ، فما لم يكن الأداء كذلك - سواء أكان ذلك بفعل الضامن نفسه أم غيره -

لم يكن للمؤدي الرجوع عليه .

لأنها في الواقع عقدان مستقلان فلا وجه لاثبات الأجل المأخوذ في أحدهما في الآخر .

(٢) لما عرفته من اختلاف العقدين حقيقة وعدم الملزمه بينهما في الأجل والحلول .

لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء الأجل (١) .

(مسألة ١٠) : إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بأذن المضمون عنه فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك ، والا فلا يجوز الا بعد انقضاء الأجل (٢) والإذن في الضمان أعم من كونه حالاً .

(مسألة ١١) : إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه ليس له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء أجله (٣) . وإذا ضمه بأزيد من أجله فأسقط الزائد وأداه جاز له الرجوع عليه ، على ما مر من أن أجل الضمان

(١) إذ لا وجه لجواز رجوعه عليه بعد عدم تعلق أمره بذلك الأداء بالمرة ، فإنه إنما أمره بأداء دينه المؤجل في حينه فما لم يكن الأداء كذلك لم يكن له الرجوع عليه .

وبعبارة أخرى : إن أصل الأداء وإن كان بامر من المضمون عنه إلا ان خصوصية التقاديم لما لم تكن بامرها لم يكن للضامن الرجوع عليه قبل الأجل فالحلول زيادة من الضامن لم يتلزم به المضمون عنه .

(٢) لكون الحلول حينئذ زيادة من الضامن نفسه ، فلا يتلزم به المضمون عنه .

(٣) لما تقدم .

لا يوجب صدوره أصل الدين مؤجلًا . وكذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل إنتصاف الزائد فاخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه (١) .

(مسألة ١٢) : إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برأته ذمته، ولم يكن له الرجوع عليه وإن كان أداؤه باذنه أو أمره (٢) إلا أن يأذن له في الأداء عنه تبرعاً منه في وفاء دينه ، كأن يقول : « أذ ما ضمنت عني وأرجع به علي » على اشكال (٣) في هذه الصورة أيضاً من حيث ان مرجعه حيشه إلى الوعد للذي لا يلزم الوفاء به ، وإذا

(١) لما عرفته من كون الأجل للضمان دون الدين ، فلا يجوز للمضمون عنه تأخير دفعه بعد أداء الضامن له عند حلول أجله وإن بقي من أجل الضمان ما بقي .

(٢) لكونه أمراً له بما اشتغلت ذمته - الضمان - به ، نظير أمر الغير بأداء الدين الثابت عليه - المأمور - في نفسه ، فإنه لا يوجب الضمان قطعاً لكونه أمراً بما هو واجب عليه في نفسه ومع قطع النظر عن الأمر .

(٣) الظاهر أنه لا وجه للأستشكال في المقام وليس مرجع الأمر هذا إلى الوعد ، وإنما مرجعه إلى ائبة المضمون عنه الضامن في أداء الضمان عنه تبرعاً وكأنه هو الذي باشر ذلك بنفسه ، فإنه موجب

ضمن باذنه فله للرجوع عليه بعد الأداء (١) وإن لم يكن باذنه لانه بمجرد الإذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء ، نعم لو إذن له في الضمان تبرعاً فضمن ليس له الرجوع عليه ، لأن الإذن على هذا الوجه كلا إذن .
 (مسألة ١٣) : ليس للضامن للرجوع على المضمون عنه في صورة الإذن الا بعد اداء مال الضمان (٢) على المشهور بل للظاهر عدم الخلاف فيه وانما يرجع عليه بمقدار ما أدى ، فليس له المطالبة قبله ، اما لان ذمة الضامن وان اشتغلت حين الضمان بمجرده الا ان ذمة المضمون عنه

للضمان ورجوع النائب على الأمر بلا خلاف .

وبعبارة أخرى : ان حال الضامن في المقام هو حال الأجنبي الثالث الذي يؤمر بأداء ما على زيد من الديون نيابة عن الأمر ، فانه لا فرق بين الضامن وغيره من هذه الناحية وهو على سواء فيها فكما ان أمر الأجنبي بذلك يوجب الضمان وجوائز رجوع المأمور بعد الأداء الى الأمر فكذا الحال في الضامن أيضاً لوحدة الملاك وهو الأمر باتفاق مال محترم بالنيابة عنه وكأنه هو المباشر له .

(١) بلا اشكال فيه ولا خلاف ، وتدل عليه الروايات الكثيرة الواردة في المقام .
 (٢) لما تقدم .

لا تشتغل الا بعد الأداء وبمقداره ، واما لانها تشتغل حين للضمان لكن بشرط الأداء ، فالاداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه ، واما لانها وان اشتغلت بمجرد الضمان الا أن جواز المطالبة مشروط بالأداء . وظاهرهم هو للوجه الأول . وعلى اي حال لا خلاف في أصل الحكم وان كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واشتغال ذمتة من حين الضمان (١) في قبال اشتغال ذمة الضامن سواء أدى أم لم يؤد . فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت

(١) بل مقتضى القاعدة هو الأول ، إذ لابد في اشتغال ذمة الغير من سبب له من عقد أو اتفاق أو تلف في بعض الموارد - وإن فالضمان من غير سبب ومحاج لا يمكن تصحيحه بوجه - . ومن هنا فحيث ان الأمر بالضمان واقدام الضامن عليه ، لا يعني إلا براءة ذمة المدين من الدين واشتغال ذمة الضامن به ، فلا وجه للقول باقتضاءه بنفسه للضمان واشتغال ذمة المضمون عنه تجاه الضامن إذ لا ملازمة بينهما بالمرة .

ودعوى استلزم ذلك لتضرر الضامن فيشمله حديث لا ضرر . واضحة الفساد لا عرفت من قصور هذا الدليل عن شمول موارد الاقدام على الضرر - كما نحن فيه - .

بل الضمان انما يثبت في موارد اداء الضامن للدين بالسيرة العقلائية

بالاجماع وخصوص الخبر : (عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه ، قال : ليس له الا الذي صالح عليه)(١) بدعوى الاستفادة منه أن ليس للضامن الا ما خسر . ويتفرع على ما ذكروه : ان المضمون له لو أبرء ذمة

القطيعية فان مقتضاها - حتى مع الاغماص عن النصوص - لزوم جبران الامر للخسارة والنقص الواردين على مال الضامن المستندين الى أمره ، فان بهذه الناحية هي العمدة في الدليل على اشتغال ذمة المضمون عنه للضمان في المقام .

هذا مضافاً إلى كون هذا المطلب هو المستفاد من النصوص الواردة في المقام على ما مستعرف بيانه .

(١) وهو موثق عمر بن يزيد قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه ، قال : ليس له الا الذي صالح عليه » (١) . ونحوه مؤثقة ابن بکير (٢) .

حيث ان المستفاد من قوله (ع) (ليس له الا ما صالحه عليه) كون المصالحة واداءه للأقل هي السبب في الضمان واشتغال ذمة المضمون عنه له ، وهو ما يعني براءة ذمه قبل المصالحة والاداء كما هو واضح

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ٦ من أبواب احكام الضمان ، ح ١ ،

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ٦ من أبواب احكام الضمان ، ح ٢ .

الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلًا (١) وان أبدأه من البعض ليس له الرجوع بمقداره وكذا لو صالح معه بالأقل - كما هو مورد الخبر - وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعاً فأدلى ، فانه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وان كان باذنه (٢) .
وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً .

(مسألة ١٤) : لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة ، فالظاهر أن له الرجوع على المضمون عنه (٣) ، ولا يكون في حكم الأبراء .

والا لكان الحكم اسقاطاً لما ثبت في ذمة الغير وهو ما يأبه ظاهر النص .
(١) حيث لم يخسر الضامن نتيجة لضيائه شيئاً ، فلا يكون له الرجوع عليه .

(٢) لما عرفته من ان العبرة انما هي بأداءه وخسارته لا بأصل الضمان .

(٣) إذ المستحق يملك ما في ذمته أولاً بالاحتساب ثم يسقط الدين بحيث يكون السقوط متفرعاً على الملكية ، وبذلك فيكون التلف من ماله والخسارة عليه لانه الذي أداه بماله الذي ملكه خمساً أو زكاة أو صدقة ، فيصح له الرجوع عليه .

وكذا لو أخذه منه ثم رده عليه هبة (١) . وأما لو وحبه
ما في ذمته فهل هو كالابراء أولاً ؟ وجهان (٢) . ولو
مات المضمون له فورثه للضامن لم يسقط جواز الرجوع
به على المضمون عنه (٣) .

(١) بلا اشكال فيه ، إذ الضامن قد خسر الدين بأدائه
للمضمون له . فيكون له الرجوع على المضمون عنه على طبق القاعدة
وملكية للمال ثانياً ملكية جديدة وفائدة أجنبية عن الخسارة السابقة
فلا وجه لمنعها من الرجوع عليه .

(٢) أقوالها الثاني ؛ إذ لا مانع من ملكية الانسان لما في ذمته
هبة كما لا مانع من ملكيته لما فيها بالأجرة أو الارث .
والقبض المعتبر في الهبة متحقق أيضاً لكونه مسلطاً على ذلك المال
باعتبار انه في ذمته لا في ذمة الغير .

ومن هنا فيعتبر هذا في الحقيقة تمهيضاً له لا ابراءاً لذمته ، وعليه
فيصح له الرجوع على المضمون عنه لأن الخسارة قد وقعت في المدعي
والسقوط كان بعد تملكه لذلك المال .

نعم لو بنينا على عدم صحة الهبة في الذمة وان الانسان لا يملك
ما في ذمة نفسه ، تعين الحكم بعدم جواز رجوعه عليه ، لانحصر
القضية - حينئذ - في الابراء المحسن .

(٣) لكونها خسارة واردة عليه بسبب الضمان ، لأن انتقال ما في

(مسألة ١٥) : لو باعه أو صاحب المضمون له بما يساوي أقل من الدين ، أو وفاه الضامن بما يساوي أقل منه ، فقد صرّح بعضهم بأنّه لا يرجع على المضمون عنه الا بمقدار ما يساوي . وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة (١) وكون القدر المطلوب غير هذه الصور ،

ذمته اليه بمنزلة الأداء فيرجع به عليه :

بل وكذا لو كانت ملكيته له بعقد كما لو استأجره المضمون له على عمل بما في ذمته من المال أو كان الضامن إمرأة فتزوجها المضمون له جاعلاً ما في ذمته صداقاً لها ، فإن له الرجوع عليه جزماً ، لثبوت ملكية الضامن لذلك المال الثابت في ذمته في مرحلة سابقة على سقوط الدين وحصول البراءة ، فإنه يملكه أولاً بالعقد ثم يسقط عنه الدين قهراً .

وبهذا يصدق عليه أنه خسر ذلك المال لخسارته بمقداره في قبال عمله الذي أداه أو صداقها في النكاح .

والحاصل : أنّه يصح للضامن الرجوع على المضمون عنه كلّما صحت نسبة الخسران الناشئ من الضمان اليه بحيث يكون وارداً على ماله وأخوذآ منه بلا فرق في ذلك بين الصور جماء .

(١) وفيه : ما عرفته في محله من كون الحكم على القاعدة حيث لا موجب لاثبات الضمان قبل الأداء ، فإن الأمر إنما يوجه بشرط

و ظاهر خبر الصلح الرضا من الدين بأقل منه (١) ، لا ما إذا صالحه بما يساوي أقل منه . وأما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يساوي أزيد فلا إشكال في عدم جواز للرجوع بالزيادة (٢) .

(مسألة ١٦) : إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه ، فإن كان ذلك بعنوان الأمانة ليحتسب بعد الأداء عما عليه ، فلا إشكال ويكون في يده

الوفاء خارجاً باعتبار أن الخسارة تكون عليه - حينئذ - بالسيرة القطعية .

(١) وفيه : انه لا وجه له ، فإن النص مطلق ومقتضى قوله « صالح عليه » عدم الفرق بين كون ما صالح به من جنس الدين كي يستلزم الاسقاط والرضا من الدين بأقل منه ، وبين كونه من غير جنسه فيكون وفاءً له .

نعم النص مختص بالصلح ولا يعم البيع ، الا أنه لا ينبغي الشك في عدم الخصوصية له وكون العبرة بما يخسره الضامن للمضمون له نتيجة للضمان .

إذن : فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من كون رجوع الضامن على المضمون عنه - في المقام - بمقدار ما يسوى لا مقدار الدين .

(٢) لأن أمر المضمون بالضمان لا يوجب الا ضمانه عند أداء المأمور له بمقدار ما أمر به ، وأما الزائد عنه فلما لم يكن عن أمره

امانة ، لا يضمن لو تلف الا بالتعدي أو التفريط (١) .
وان كان بعنوان وفاء ما عليه ، فان قلنا باشتغال ذمته حين
الضمان وان لم يجب عليه دفعه الا بعد أداء الضامن ، أو
قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف
فهو صحيح ويكتسب وفاءاً ، لكن بشرط حصول الأداء
من الضامن على التقدير الثاني . وان قلنا : انه لا تشغله
ذمته الا بالأداء وحينه - كما هو ظاهر المشهور - (٢)
فيشكل صحته وفاءاً ، لأن المفترض عدم اشتغال ذمته بعد
فيكون في يده كالمقبوض بالعقد الفاسد (٣) ، وبعد الأداء

كان الضامن متبرعاً به ومعه فلا يصح له الرجوع عليه .

(١) على ما تقتضيه قواعد الامانة .

(٢) وتقتضيه القواعد - على ما عرفت - .

(٣) كما هو الحال فيما لو دفع إلى غيره مالا بتوهם كونه مدينًا
له ، فإنه لا يعد وفاءاً لعدم مصادفته لاشغال الذمة ، بل يبقى المال
على ملك المالك الأول - الدافع - ويكون في يد الثاني من قبيل
المقبوض بالعقد الفاسد ، فيكون تصرفه فيه موجباً لضمان نظراً لكونه
تصرفاً في مال الغير غير حق ، كما هو الحال في سائر موارد المقبوض
بالعقد الفاسد .

ليسن له الإحتساب الا باذن جديد أو العلم ببقاء الرضا به (١).

(١) ظاهر تقديره (قوله) للحكم بالعلم ببقاء الرضا به ، عدم كفاية الاستصحاب في مورد الشك . وهو الصحيح إذ لا مجرى للأستصحاب في المقام ، لتبدل الموضوع فان ما كان متيقناً في السابق - الأذن في احتسابه في ذلك الوقت - لا أثر له بالفعل لفوات ظرفه ، وما له أثر بالفعل - الأذن في الاحتساب بعد الأداء - لم يكن ثابتاً في زمان كي يستصحب الى حالة الشك ، فهو نظير إذن زيد لعمرو في سكتي دار لم يكن يملكه حين الأجازة ثم ملكه ، فانه لا مجال للقول بكافياته لسكناه بالفعل لاستصحاب بقاءه ، فان ما كان ثابتاً في السابق لا أثر له بالمرة لكونه في غير محله ، وما ينفع بالفعل لم يكن ثابتاً في زمان كي يستصحب بقاءه .

وبعبارة أخرى : ان الأعراض والافعال تختلف عن الجوهر في تعددها وتغايرها بحسب الأزمنة ، فالقيام في هذا اليوم والقيام في اليوم السابق فردان من القيام مختلفان بخلاف وجود زيد في هذا اليوم وجوده في اليوم السابق فانها ليسا بوجودين مختلفين وانما هما وجود واحد لشخص واحد .

ومن هنا : فلا مجال لأجراء الاستصحاب في الأول واثبات الفعل الثابت في الزمان السابق بقينياً في الزمان المشكوك ، بخلاف الثاني حيث لا مانع من التمسك بالاستصحاب لثباته في الزمان المشكوك .

(مسألة ١٧) : لو قال الضامن للمضمون عنه : « ادفع عنى الى المضمون له ما علي من مال الضمان » فدفع ببرئ ذمتهما معاً ، أما الضامن : فلأنه قد أدى دينه ، وأما المضمون عنه : فلأن المفروض ان الضامن لم يخسر . كذا قد يقال . والأوجه أن يقال : ان للضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء (١) . والمفروض أن ذمة المضمون عنه أيضاً مشغولة له ، حيث أنه أذن له في الضمان . فالأداء المفروض موجب لأنشغال ذمة الضامن من حيث كونه بأمره ، وأنشغال ذمة المضمون عنه حيث ان الضمان باذنه ، وقد وفي للضامن (٢) . فيتهاجران ، أو يتتقاصان (٣) واسكال صاحب الجوادر في اشتغال ذمة

وحيث ان الاحتساب من الافعال ، يكون متعددًا بحسب الزمان لا محالة فالاحتساب في هذا الزمان غير الاحتساب في الزمان السابق ومغایر له فلا يمكن احرازه في الزمان المشكوك بالاستصحاب .

(١) لأن الأمر بالدفع لا على وجه المجانية موجب للضمان بالسيرة العقلائية القطعية - على ما عرفته غير مرة مفصلاً - .

(٢) بدفع المضمون له للدين بأمره ، فإنه يجعل الأداء مستندًا إليه وكأنه هو الذي باشره بنفسه .

(٣) التعبير بالتقاص من سهو القلم أو غلط النسخ جزماً . إذ

لا موضوع له في المقام بالمرة لاختصاصه بمورد ظلم من عليه الحق وهو غير متصور في المقام لحصول التهاتر القهري بين الدينين وفراغ الذهنيين معاً بالنتيجة .

وحله عليه بان يقال أن المراد به هو التهاتر القهري وقد جيء به تأكيداً إنما يتم فيما إذا كان العطف بالواو - كما هو الحال في عبارة المسالك - فلا يمكن القول به فيما نحن فيه حيث كان العطف به « أو » .

وكيف كان : فما أفاده (قوله) إنما يتم في فرض تماثيل الدينين من جميع الجهات ، بان يكونا معاً حالين أو مؤجلين إلى أجل متعدد فلو فرض اختلافهما من بعض النواحي بان كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو كانا مؤجلين وخالف أجلها لم يكن للتهاتر موضوع أصلاً كما هو الحال في غير الضمان أيضاً ، فان المتلاف لصال مدینه بالدين المؤجل يخسر بدل التالف حالاً وينتظر بدينه إلى أجله - كما هو واضح من أن ينافي - .

وعليه ففيما نحن فيه إنما يصح القول بالتهاتر في صورة تماثيل الدينين خاصة ، فلو اختلفا ولو من حيث الحلول والتأجيل أو مقدار الأجل بان كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن كذلك ثم أسقط الأجل وأمر المضمون عنه بالأداء حالاً ، فلا مجال للتهاتر بل يرجع المضمون عنه على الضامن بما أداه بأمره ، في حين ينتظر الضامن في الرجوع عليه

الضامن بالقول المزبور (١) في غير محله (٢) .

(مسألة ١٨) : إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن بريئاً معاً (٣) ، كما لو دفعه أجنبي عنه .

حلول الأجل ، كما هو الحال فيما لو باشر الضامن الأداء بنفسه - على ما تقدم في المسألة العاشرة - .

(١) قال في الجوامر ردأ على التزام المسالك بالتهار التهوري :

ما هذا لفظه :

و فيه : ان اداء دين الضامن المأذون به بالمضمون عنه باذن الضامن لا يقتضي اشتغال ذمة الضامن بمثله ، إذ ليس هو قد صار بذلك قرضاً عليه مع عدم قصده ، وعدم توقف وفاء الدين على كونه ملوكاً للمديون ، كما أنه لا يستحق رجوعاً على المضمون عنه لعدم حصول الاداء منه فلا تقاص حينئذ ، لعدم ثبوت الماليين في ذمة كل منها فتأمل ، (١) .

(٢) لعدم توقف ذلك على عنوان القرض كي يرد عليه انه غير مقصود ، فإن الأمر بالأتلاف لا على نحو المجانية موجب لضمان الأمر بالسيرة العقلائية القطعية فيثبت اشتغال ذمة كل منها تجاه الآخر ، فيحصل التهار قهراً .

(٣) أما الضامن فلا إداء الدين من قبل غيره ، واما المضمون عنه

(مسألة ١٩) : إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن باذنه وأدى ليس له الرجوع على المضمون عنه (١) ، بل على الضامن (٢) . بل وكذا لو ضمن بالأذن فضمن عنه ضامن باذنه (٣) ، فإنه بالأداء يرجع على الضامن ، ويرجع هو على المضمون عنه الأول (٤) .

(مسألة ٢٠) : يجوز أن يضمن للدين بأقل منه برضامنون له (٥) . وكذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه (٦) .

فبراءة ذمته إنما هي بمعنى عدم رجوع الضامن عليه بالمال ، والا ذمته برية بنفس الضمان - على ما عرفته في أول الكتاب - :

(١) الأول حيث لم يكن ضمانه عن أمره وإذنه .

(٢) لكونه ضمانه باذنه فيرجع عليه بعد الأداء لأنقضاء الأمر بذلك .

(٣) حيث لم يكن ضمان هذا - الضامن الثاني - بأذنه ، وإن كان ضمان الضامن الأول باذنه ، فلا يكون له حق الرجوع عليه .

(٤) على ما تقتضيه قاعدة الضمان بالأذن فإن كلام منها يرجع على خصوص الذي أمره بذلك .

(٥) بلا إشكال فيه ، ومرجعه إلى اسقاط المضمون له للزائد ، وكأنه قد رضى ببراءة ذمة المدين عن ذلك المال في قبال استغفال ذمة الضامن بالأقل .

(٦) للمناقشة في صحته مجال واسع ، بل الظاهر عدم صحته ، فإن

الضمان - على ما تقدم في أول الكتاب - ليس الا نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وهو لا يقتضى إلا إشغال ذمة الضامن بما اشتغلت به ذمة المضمون عنه ، فيبقى الاشتغال بالزائد بلا موجب يقتضيه ، فلا يصح بعنوان الضمان .

ودعوى : رجوعه إلى اشتراط الزيادة للمضمون عنه ، بان يكون قبولة للضمان مشروطاً بتحمله للزيادة .

مدفوعة : بان ثبوتها ان كان على نحو شرط التبيعة ، ففيه : اذه بلا موجب حيث ان اشتراط الاشتغال بلا سبب من بيع أو نحوه لا يوجب الاشتغال بما اشترط .

وان كان على نحو شرط الفعل بان يتزمه دفع مقدار زائد على الدين في مقام الأداء ، ففيه : أنه ان صبح فلا يوجب اشتغال ذمته بأكثر من الدين ، فان اشتراط الفعل لا يوجب الا الحكم التكليفي ولازوم الوفاء به ، ومن الواضح أنه أجنبي عن اشتغال ذمته بالشروط بالفعل .

على أنه غير صحيح في نفسه ، باعتبار ان مرجعه إلى اشتراط الزيادة في الدين وهو ربا حرم ، إذ لا فرق في اشتراط الزيادة بين كونه بازاء بقاء الدين في ذمة المدين وبين كونه بازاء نقله إلى ذمة أخرى فان الكل ربا حرم .

إذن : فالصحيح عدم صحة هذا الضمان بقول مطلق سواء أكانت

وفي الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه في
الضمان الا بذلك الأقل (١) كما أن في الثانية لا يرجع عليه
الا بمقدار الدين (٢) ، الا اذا أذن المضمون عنه في الضمان
بالزيادة (٣) .

(مسألة ٢١) : يجوز الضمان بغير جنس الدين (٤)

الزيادة مأخوذه على نحو الاشتراط أم على نحو اقتضاء الضمان بنفسه لها.

(١) إذ زائد عنه قد سقط باسقاط المضمون له ولم يخسره الضامن
فلا وجه لرجوعه به عليه .

(٢) خروجه عن مورد إذنه .

(٣) لاقتضاء الأمر ذلك بالسيرة العقلائية القطعية . على ما تقدم
بيانه غير مرأة .

(٤) على إشكال تقدم في الضمان بالزيادة ، إذ لا موجب لاشتغال
ذمة الضامن بغير ما اشتغلت ذمة المضمون عنه .

والحاصل : انه لا فرق في الزيادة المتنوعة في الضمان بين كونها
في مقدار المال او خصوصية من خصوصياته ، فان اثبات كل منها
في ذمة الضامن من اثبات أمر زائد عما شتغلت به ذمة المضمون
عنه ، ومن هنا فلا تشمله أدلة الضمان ولا يكون بعنوانه ، وحيث
لا طريق غيره لاثباته فلا يحيص عن الالتزام ببطلانه .

كما يجوز الوفاء بغير الجنس (١) ، وليس له ان يرجع على المضمون عنه الا بالجنس الذي عليه (٢) الا برضاه .

(مسألة ٢٢) : يجوز الضمان بشرط الرهانة ، فيرهن بعد الضمان (٣)

(١) بلا اشكال فيه على ما تقتضيه الأدلة والقواعد .

(٢) والظاهر ان الوفاء من غير جنس الدين إن كان بأمر المضمون عنه ، كان للضامن الرجوع عليه بما أداه لاقتضاء الأمر لذلك بالسيرة العقلائية - كما عرفت - .

وان لم يكن بأمره فليس له الرجوع عليه بغير جنس الدين وفان الخصوصية هذه - الجنس - إنما كان عن تبرع الضامن مخصوصاً ولم تكن متعلقة لأمر المضمون عنه في وقت فائه لم يأمر الا بأداء أصل الدين .

نعم لو كان ثمن ما أداه من الجنس بدلاً عن الدين أقل منه لم يكن له الرجوع إلا بمقدار ما صالحه عايه واداه ، وليس لهأخذ التفاوت ، فإنه لم يخسره كي يكون له الرجوع به عليه .

(٣) ظاهر كلامه (قوله) فرض صحة ذلك أمراً مفروغاً عنه ، لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع .

فإن مرتعه ان كان إلى تعليق الضمان بالشرط المتأخر - الرهان - فهو باطل جزماً ، إذ التعليق باطل لجميع العقود الا ما خرج بالدليل

وان كان مرجعه الى تعليق التزامه بالضمان على ذلك الفعل بحيث يكون التزامه به منوطاً ومشروطاً بتحقق الفعل خارجاً والذي يرجح إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير التخلف كما هو الغالب والمعارف في مواردأخذ الأفعال شرطاً في العقود ، فهو باطل أيضاً لما تقدم في المسألة الخامسة من هذا الكتاب من عدم قابلية عقد الضمان لجعل الخيار فيه نظراً إلى تجاوز الحق فيه لطرفه . فان الأمر لا يتعلق بالضمان والمضمون له خاصة كي يقررا ما شاءا ، وإنما هو متصلة بالمضمون عنه أيضاً حيث يستلزم الضمان براعة ذمته ، فان اشتغالهما ثانياً لمجرد رضا أحد الطرفين أو هما معاً به أمر يحتاج إلى الدليل وهو مفقود .

نعم لو رجع هذا الاشتراط الى مجرد الحكم التكليفي المخصوص ووجوب الوفاء على المشروط عليه وجواز الزامه به - كما هو الحال في الاشتراط في ضمن عقد النكاح - بحيث يكون رضا المشروط له بالعقد معلقاً على التزام المشروط عليه بالشرط ولكن من غير ثبوت خيار له على تقدير التخلف ، فلا بأس به .

ولا يرد عليه انه من تعليق اصل العقد ، فإنه لا يقتضي البطلان ما دام ان التعليق إنما هو على أمر حاصل بالفعل - الالتزام - الا انه خلاف المتعارف والشائع في العقود جداً ، فلا يمكن حمل

بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفسلي رهناً بنحو
شرط للنتيجة في ضمن عقد للضمان (١) .

الاشتراط عليه إلا بالاحراز ولو من جهة نصب القرينة عليه أو
التصریع به :

(١) بلا إشكال في صحته ، لما عرفته مراراً من أنه كلما كان
المكلف انشاءه مستقلاً واجاده بالفعل من غير اعتبار سبب خاص
فيه ، كان له انشاءه بالشرط في ضمن عقد آخر ، إذ لا يعتبر في
الإنشاء إلا الاعتبار النفسي المفرون بالميز خارجاً كيف ما كان ومن
غير تقييد بكونه انشاءً مستقلاً أو شرطاً في ضمن عقد من العقود .
وهو مشجّق في المقام ، فإنه لا يعتبر في عقد الرهن انشاءه بالصيغة
واللفظ فضلاً عن اعتبار صيغة خاصة فيه ، بل يكفي في تحقيقه مجرد
اعتباره في النفس مع ابرازه بميز ما ولو كان هو الشرط في
ضمن العقد .

نعم هذا لا يجري في العقود التي يعتبر في انشائهما لفظاً مخصوصاً
كالنكاح والطلاق ونحوهما ، فلا يصح انشاؤها باشتراطها في ضمن
عقد آخر على نحو شرط النتيجة .

ثم إن كلام المتن (قوله) وإن كان مختصاً باشتراط المضمن
له الرهانة على الضمان بحيث لم يكن يقبل بضمانته إلا بها - كما يظهر
ذلك من قوله (قوله) : « فيهن بعد الضمان » - إلا أن الظاهر

(مسألة ٢٣) : إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أو لا ؟ يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه (١) ، لأنه بمنزلة للوفاء . لكنه لا يخلو عن اشكال . هذا مع الاطلاق ، وأما مع اشتراط البقاء

عدم اختصاص الحكم به وجريان الكلام بعینه في اشتراط الضامن الرهانة على المضمون عنه بحيث لا يقبل بضمان دينه إلا بعدها ، فيجري فيه ما تقدم في الفرض الأول من التفصيل بين شرط الفعل وشرط النتيجة .

(١) وهو الصحيح : لتعدد الدين في المقام ، فإن ما في ذمة الضامن من الدين ليس هو ما كان في ذمة المضمون عنه قبل الضمان ، بل هما فردان متغايران غاية الأمر أن أحدهما يقوم مقام الآخر يعني سقوط دين المضمون عنه وانعدامه بازاء حدوث الدين الجديد في ذمة الضامن .

والتعبير بانتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن تعير مسامحي جزماً فإن الموجود في ذمه بالفعل ليس هو الدين الأول والذي كان ثابتاً في ذمة المضمون عنه بحيث يكون قد انتقل من مكان إلى آخر ، وإنما هو فرد جديد وجد بعد انعدام الأول وسقوطه . وحيث أن الرهن إنما كان بازاء الأول والمفروض ارتقاءه وسقوطه فلا محيسن عن القول بانفكاكه وارتفاعه أيضاً لانتفاء موضوعه .

أو عدمه فهو المتبوع (١) .

(مسألة ٢٤) : يجوز اشتراط الضمان في مال معين على

وجه التقييد (٢) .

ولعل الى هذا يشير صاحب الجوادر (قوله) بقوله : « لان الضمان أداء ، فانه اداء بلحاظ انتفاء الدين الأول وارتفاعه فلا حظ . »

(١) لعموم ادلة الوفاء بالشرط .

(٢) لم يظهر معنى متحصل للتقييد في المقام ، لانه ان رجع إلى نفس الضمان واستغلال الذمة بهذا المال بخصوصه ودون غيره ، بحيث يجعل الضامن استغلال ذمته مشروطاً ومنوطاً بهذا المال .

ففيه : انه لا معنى للتقييد ما في الذمة بالأمر الخارجي ، فانهما أمران متغايران لا يصلح كل منها عقیداً للآخر .

وان رجع إلى تعليق الضمان بالأداء من هذا المال المعين ، أو يجعل المضمون له قبوله للضمان معلقاً على ذلك ، فهو وان كان ممكناً في حد ذاته ومعقولاً في نفسه ، الا أنه باطل جزماً لرجوعه الى تعليق الضمان به وهو مبطل اجماعاً .

وبعبارة أخرى : ان تقييد شيء بشيء إنما يصح فيما كان من قبل تقييد الكليات بالأفراد أو الحالات ، فلا يصح في الأمور الأجنبية المتباينة فإنه لا معنى للتقييد فيها إلا التعليق في الإيجاب أو القبول وهو مبطل في حد نفسه .

أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام (١) وحيثئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال (٢) بمعنى صرفه فيه وعلى الأول : إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان (٣) ويرجع المضمون له على المضمون عنه . كما أنه إذا نقص يبقى الناقص في عهده .
وعلى الثاني : لا يبطل بل يوجب الخيار (٤) لمن له

وان رجم الى تقييد ما ينتقل إلى ذمته - المضمون - بحيث يجعله مقيداً بذلك الشيء ، فهو كسابقه فإن ما في الذمة أجنبى عن الاداء الذي هو فعل خارجي فلا يمكن تقييده به .
والحاصل : ان التقييد لما كان في قبال الاطلاق باعتبار انه عبارة عن جعل المطلوب حصة خاصة منه ، فلا يصح الا في مورد يصح فيه الاطلاق ، وحيث ان اطلاق ما في الذمة بالقياس الى الفعل الخارجي غير متصور لكونه أجنبياً عنه فلا يمكن تقييده به .
(١) بان يكون التزامه بالأداء من المال المعين في ضمن التزامه بالضمان المطلق .

(٢) لعموم ادلة وجوب الوفاء بالشرط .

(٣) بل قد عرفت بطلانه حتى مع بقاء المال لعدم رجوع التقييد في مثل المقام الى معنى محصل .

(٤) الا انه على خلاف المرتكزات العرفية في مثل هذه الموارد

الشرط من الضامن أو المضمون له أوهما . ومع النقصان يجب على الضامن الاتمام (١) مع عدم للفسخ وأمّا جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن ، بان يكون الدين في عهدة ذلك المال ، فلا يصح (٢) .

فانها انما تساعد على رجوع الشرط هذا إلى التزام الطرف المقابل به وجواز الزامه على تقدير تخلفه عنه - كما هو الحال في الشرط في عقد النكاح - من غير ان يرجع إلى جعل الخيار في شيء .
على ان جعل الخيار غير متصور في الضمان ، لما عرفته من عدم قابليته له نظراً لتجاوز الحق فيه لطرفه .

إذن : فالصحيح ان تلف المال المعين على تقدير الاشتراط كا لا يوجب بطلان العقد لا يوجب ثبوت الخيار من الشرط له ، وإنما غاية ما هناك وجوب الوفاء عليه بالشرط واداء الضمان من ذلك المال المعين ما دام موجوداً فاذا تلف اداء من غيره لتعذر الاداء من المعين .
(١) لانه ضامن لجميع الدين على نحو الاطلاق . غاية الأمر انه كان متعهدآ بأداءه من المال المعين فاذا تلف بعده رجع فيه بخصوصه إلى غيره لتعذر اداء ذلك المقدار من المال المعين .

(٢) لاستلزماته انتفاء حق المضمون له بالمرة وفراغ ذمت الضامن والمضمون عنه معاً قبل اداء الدين وهو غير معقول ، لأننا إذا فرضنا فراغ ذمة المضمون عنه بأصل الضمان ، وذمة الضامن لعدم اشتغالها

(مسألة ٢٥) : إذا إذن المولى ل المملوكي في الضمان في كسبه ، فان قلنا ان الضامن هو المولى - للأنفهام للعرفي (١) أو لقرائن خارجية - يكون من اشتراط الضمان في مال معين وهو للكسب للذى للمولى ، وحيثنى فإذا مات العبد تبقى ذمة المولى مشغولة ان كان على نحو الشرط في ضمن العقود ويبطل ان كان على وجہ التقييد (٢) وان انعمت يبقى

بشيء نظراً لكون الضمان في نفس العين ، وهي ما لم تؤد باقية على ملك المالكها ، لزم منه انتفاء دين المضمون عنه خلو الذمتين والعين الخارجية عنه ، وهو أمر لا يحصل له ولا يمكن فرضه في الخارج . والحاصل : انه لابد في الضمان من فرض اشتغال ذمة أحد بالدين قبله وبعده ، فلا يصح فرضه فيما كان لازمه براءة الذمتين معاً .
 (١) نظير أمره له بالاستدامة ، حيث يفهم العرف منه كوفته هو المستدين وكأنه هو المباشر له .

(٢) لشبوته في ذمته من بادئ الأمر ، وتعذر الشرط لا يوجب السقوط . فيجب عليه اداءه من سائر امواله كما هو واضح .

(٣) تقدم الكلام فيه في المسألة السابقة ، وقد عرفت ان التقييد في مثل هذه الموارد لا يرجع إلى معنى حصل الا التعليق المبطل للعقد في حد نفسه ، ومن هنا فالابد من حمله على الاشتراط لا محالة .

وجوب للكسب عليه (١). وان قلنا ان الضامن هو المملوك ، وأن مرجعه الى رفع الحجر عنه بالنسبة الى الضمان ، فاذا مات لا يحب على المولى شيء (٢) ، وتبقى ذمة المملوك مشغولة يمكن تفريغه بالزكاة ونحوها . وان انعطق يبقى الوجوب عليه (٣) .

(١) عملاً بمقتضى الشرط - كذا قيل - ، الا أنه مشكل جداً والظاهر ان حال العتق حال الموت ، فكما ينقطع سلطان المولى عن العبد ومنافعه بالموت فكذلك ينقطع بالعتق ، فما يكسبه العبد بعد ذلك أنها هو له وملكته ولا سلطان لモلاه عليه .

ومن هنا فلا وجه لازمه باداء دين مولاه السابق من ممتلكاته الخاصة .
بل الظاهر كون المولى هو المطالب بالدين فلابد له من اداءه من ماله ، وجواز أداءه من كسب العبد أنها كان ثابتآ له باعتبار ملكيته له ولمنافعه ، فاذا انتفى ذلك بالعتق والتحرر فلا مجال للحكم ببقاءه أيضاً فانه لا يكون الا من اداء الدين بمال الغير .

(٢) لكون المولى أجنبياً عنه فلا يلزم به ، كما هو الحال فيسائر ديون العبد وضمانته غير العقدية .

(٣) فيجب عليه الاكتساب والخروج عن عهدة المال عملاً بالشرط وتفریغاً لذمته .

(مسألة ٢٦) : إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد (١) فاما ان يكون على التعاقب ، أو دفعـة . فعلى الأول : الضامن من رضي المضمون له بضمـانه (٢) ولو اطلق للرضا بها كان الضامن هو السـابق . ويحتمل قويـاً (٣) كونـه كـما إذا ضمنـنا دفعـة ، خصوصـاً بناءـاً على اعتـبار القـبول من المـضمـون له ، فـإنـا حـاصل بالـقبـول نـقـلاً لا كـشـفاً .

(١) الظاهر كـون مـفـروض الكلام في ضـمانـاً الـاثـيـن أو الأـزـيـد لـواحدـ علىـ نحوـ الاستـقلـال ، لـاضـمانـ المـجمـوع - كـما لا يـبعـد دـعـوى كـونـه هوـ المـتـعـارـفـ فيـ الـخـارـج - وـلاـ فـلاـ يـنـبـغـيـ الاـشـكـالـ فيـ صـحـتهـ لـرجـوعـهـ إـلـىـ ضـمانـ بـعـضـ الـدـيـنـ منـ قـبـلـ كـلـ مـنـهـاـ وـهـوـ صـحـيـحـ جـزـماًـ ، فـيـتـعـينـ تقـسيـطـ المـالـ عـلـيـهـمـ بـالـنـسـبـةـ وـعـدـمـ جـواـزـ رـجـوعـ المـضـمـونـ لـهـ عـلـىـ أحـدـهـمـ بـتـامـهـ .

(٢) لـاعـتـبارـ رـضـاهـ فيـ تـحـقـقـ الضـمانـ جـزـماًـ وـانـ لـمـ نـقـلـ باـعـتـبارـ قـبـولـهـ .

(٣) بلـ هوـ المـتـعـينـ ، فـانـ الضـمانـ اـنـهاـ يـتمـ بـرـضـاهـ أوـ قـبـولـهـ ، فـقـبـلهـ لـاضـمانـ وـعـنـدـ تـحـقـقـهـ يـكـونـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـاـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ ، فـيـجـرـيـ فـيـهـ ماـ يـجـيـءـ فـيـ ضـمانـهاـ دـفـعـةـ وـالـحـاـصـلـ : اـنـ حـالـ هـذـهـ الـأـجـازـةـ حـالـ اـجـازـةـ الـمـالـ الـعـقـدـيـنـ الـفـضـولـيـنـ الـوـاقـعـيـنـ عـلـىـ مـالـهـ عـلـىـ التـعـاقـبـ ، حـيـثـ يـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـاـ مـعـاًـ وـمـنـ غـيرـ اـنـ يـكـونـ لـسـبـقـ اـيـجـابـ اـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ آـثـرـ ، فـانـ الـأـثـرـ اـنـاـ هـوـ لـسـبـقـ الـعـقـدـ عـلـىـ غـيرـهـ لـاـسـبـقـ اـيـجـابـ عـلـىـ اـيـجـابـ غـيرـهـ ،

وعلى الثاني : ان رضي باحدهما دون الآخر فهو الضامن (١) وان رضي بها معاً ففي بطلانه - كما عن المختلف وجامع المقاصد واختاره صاحب الجواهر - أو للتقسيط بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث - ان كانوا ثلاثة - وهكذا . أو ضمان كل منها ، فللمضمون له مطالبة من شاء - كما في تعاقب الأيدي - وجوه أقواها : الأخير (٢) . وعليه : إذا أبرء

من غير فرق في ذلك بين القول بالنقل - كما هو الصحيح في المقام أو الكشف - كما هو الصحيح في باب الاجازة - بناءاً على ما اخترناه من الكشف الحكمي ، فان الحكم انها يكون من الآن .

نعم بناءاً على القول بالكشف الحقيقي وجعل القبول معروفاً عضواً يمكن القول بصحة السابق خاصة ، الا أنه احتمال غير وارد على ما عرفته في محله .

(١) ل تمامية الضمان بالنسبة اليه دون صاحبه .

(٢) بل الأول ، إذ الثاني لا وجه له بالمرة . فان الضمان انما تعلق ب تمام المال فلا وجه للحكم بصحة كل منها في مقدار والبطلان في مقدار آخر ، فإنه ليس الا التفكير في مدنول كل عقد بلا مبرر . وأما الأخير فهو وان كان معقولاً في حد نفسه وممكناً بحسب مقام الثبوت ، فإنه وكما يمكن تصوره في الاحكام التكليفية - الواجب الكفائي - يمكن تصوره في الاحكام الوضعية أيضاً ، الا ان الكلام في الدليل عليه في مقام الاثبات ، فإنه لا دليل عليه بالمرة .

وقياسه على ضمان الاعيان والمنافع باطل ، فان متعلق الضمان في باب تعاقب الأيدي لما كان هو العين كانت مسؤوليتها وبفضل عموم على اليد على من يأخذها وتصل اليه ، فهي في عهدة كل من يأخذها ويكون مستولاً عنها - على ما ذكرناه في معنى ضمان الاعيان - ، ومن هنا فان امكان ردها وجب والا تعين رد بدلها مثلاً أو قيمة . ونسبة هذا المعنى إلى جسم الأيدي سواء ، فازه وبمقتضى عموم على اليد ، ثابت على الاخير على حد ثبوته على الأول ، فاذا أدى أحدهم بدلها ملك العين الثالثة بالسيرة العقلائية .

ومن هنا يكون له الرجوع على من تأخر عنه دون من تقدم عليه لأنها انتقلت منه إليه فلا معنى لرجوعه عليه ببدلها أيضاً ، وأين هذا من ضمان ما في الذمة ، حيث لا دليل على انتقال المال الواحد إلى ذمتيين معاً بحيث يكون ماله الواحد ثابتاً في كل من الذمتيين أو الذمم على نحو الاستقلال بان يكون له الرجوع اليهما معاً ومطالبة كل واحد منها ب تمام ماله في عرض مطالبيه للآخر .

وبعبارة اخرى: لا دليل على تضاعف دين المضمون له وثبوته في كل من الذمتيين ، بل ان ثبوته في كل منها ملزوم لبراءة ذمة الآخر . واما ثبوته في ذمتها على نحو البدل ، نظير الواجب الكفائي ، فلم يدل على صحته دليل فان الضمان على البدل كالوجوب على البدل انما يتصور على نحوين لا ثالث لها - على ما ذكرناه مفصلاً في مبحث

الواجب الكفائي من المباحث الأصولية .

الأول : ان يكون المخاطب والمكلف به هو الجامع ، فان الواجب لما كان من الأمور الأعتبرارية صح توجيهه إلى الجامع كما يصح تعلقه به كما هو الحال في موارد الواجبات التخييرية .

الثاني : ان يكون الخطاب متوجهاً إلى كل واحد منها على نحو الواجب المشروط ، بحيث يكون كل واحد منها مخاطباً به على تقدير عدم اتيان الغير به . فيرجع الوجوب الكفائي إلى الوجوب المشروط ولهذه المعنیان كما يمكن تصورهما في الاحکام التكليفية يمكن تصورهما في الاحکام الوضعية أيضاً ، فيكون المخاطب بالضمان هو الجامع أو كل منها على تقدير عدم اداء الآخر .

الا أن الكلام في اثباته بالدليل ، والظاهر عدم امكان اثبات شيء منها
اما الأول : فواضح ، فان الضمان انما صدر من كل منها بشخصه فلا وجه لاثباته للجامع .

فالذى صدر منه الضمان - الفرد - لم نقل بضمائه على الفرض
والذى نقول بضمائه لم يصدر منه ضمان ، فلا وجه للألتزام به .

واما الثاني : فالامر فيه كسابقه ، فان المنشأ من قبل كل من الضامنين انما هو الضمان المطلق دون المقيد بعدم اداء غيره ، فحمله عليه امضاء لما لم ينشأ نظير ما ذكرناه في كتاب الأجارة فيما إذا آجر من يجت الحج عليه نفسه للحج نيابة عن غيره ، حيث حكمنا

المضمون له واحداً منها برىء دون الآخر (١) الا إذا علم
أرادته إبراء أصل للدين لا خصوص ذمة ذلك للواحد .

فيه ببطلان الأجراء ، باعتبار انه وان امكن تصور ذلك صحبيحاً على
نحو الترتيب الا أنه خلاف ما أنشأه المنشأ ، فيكون من مصاديق ما أنشأ
لم يمض شرعاً وما يمكن امضاءه لم ينشأ .
على اننا لو فرضنا التصریح بالثاني - اعني الضمان على تقدير عدم
اداء الآخر - لم ينفع ذلك ، لامتناعه التعليق المطل للعقود .
إذن : فلا دليل على صحة الضمان البديهي بجميع تقاديره .
فإن غایة أدلة الضمان إثبات صحة انتقال الدين من ذمة المضمون
عنه إلى ذمة الضامن ، وأما انتقاله من ذمته إلى ذمة ما ومن غير
تعيين فلم يدل على صحته دليل .

والحاصل : ان القول بانتقال الدين الواحد إلى الذمتيين معاً وجمعـاً
غير ممكن ، واليها على البطل وان كان ممكناً إلا انه لا دليل عليه .
ومن هنا : فيتعين القول الأول والحكم ببطلان فيها معاً كما
ذهب اليه غير واحد من الأصحاب .

(١) وهو ينافق ما تقدم منه (قوله) في المسألة الثالثة من
الحكم ببراءة الذمتيين على تقدير القول بان الضمان ضم ذمة إلى ذمة .
وكيف كان : فبراءة الذمتيين معاً بابراء احداهما هو الصحيح لما
عرفته في تلك المسألة من رجوع البراء إلى اسقاط الدين ورفع البطل

(مسألة ٢٧) : إذا كان له على رجلين مال ، فضمن كل منها ما على الآخر باذنه ، فإن رضي المضمون له بها صح (١) ، وحيثندٰ فإن كان الدينان متماثلين جنساً وقدراً تتحول ما على كل منها إلى ذمة الآخر . ويظهر للشمر في الإعسار ولليسار (٢) وفي كون أحدهما عليه رهن دون الآخر ، بناءً على افتراك الرهن بالضمان . وإن كانوا مختلفين قدرًا أو جنساً أو تعجيلاً وتأجيلاً أو في مقدار الأجل فالشمر ظاهر . وإن رضي المضمون له بـأحدـهما دون الآخر كان الجميع عليه (٣) وحيثندٰ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى ، حيث إن المفروض كونه مأذوناً منه .

عنه أساساً لأشخاص الضم فقط فراجع :

(١) تمامية الضمان في كل من الجانبين .

(٢) بناءً على ما ذهب إليه المشهور واختاره هو (قوله) من ثبوت الخيار للمضمون له عند ظهور اعسار الضامن حين الضمان ، فإنه - وعلى هذا التقدير - لو ظهر اعسار أحد الضامنين ، كان للمضمون له فسخ ضمانه خاصة وبذلك يثبت المال بـ تمامـهـ في ذمة صاحبه إلا إنك قد عرفت في محله عدم تمامية هذا القول .

(٣) أما دين نفسه فلعدم صحة ضمانه من قبل صاحبه نظراً لعدم قبول المضمون له به ، وأما دين صاحبه فلصلاحية ضمانه له .

حيث لا مميز بين الواجبين في هذه الموارد بحسب الواقع وعلم الله ، بل الواجب عليه هو فردان من طبيعي ذلك الواجب من غير تحديد بأحدهما دون الآخر .

وقد يفرض وجود الخصوصية ل أحدهما دون الآخر كا لو كان عليه صيام يومين يوم عما فاته في السنة السابقة ويوم عما فاته من السنة التي هو فيها ، حيث ان الأول لا خصوصية له في حين أن من خصوصية الثاني وجوب الفدية عند عدم الاتيان به الى رمضان القادم : وكذا الحال في دينين بازاء أحدهما رهانة ، حيث يكون من خصوصية ما بأزائه رهانة افتکاك الرهانة باداعه في حين لا خصوصية في أداء صاحبه .

وقد يفرض وجود الخصوصية لها معاً ، بان يكون المطلوب منه هو الفردين الممتازين أحدهما عن الآخر . كا لو كان عليه صيام يومين يوم عن الكفارة والآخر قضاء أو كان كل منها نيابة عن شخص معين . وعليه : فاذا أتى المكلف بأحد الواجبين الثابتين في ذمته من غير تعيين له وقصد إليه بحسب الواقع :

فإن كان من قبيل الأول ، سقط الواحد لا بعينه وبقي الآخر لا بعينه ، إذ لا خصوصية تميز أحدهما عن صاحبه ، والجامع قابل للأنطلاق على كل منها ، فيسقط أحدهما لا محالة وبقى الآخر ، فلو كان قد صام يوماً من اليومين أو ادى احد الدينين سقط يوماً وبقيت

ذمته مشغولة ب يوم آخر ، وكذا الدين ،
وان كان من قبيل الثاني : تعين الاحتساب عما لا خصوصية فيه
وبقاء الذمة مشغولة بذى الخصوصية ، نظراً الى ان الاحتساب من
الاول لا يحتاج الا الى قصد أصل الطبيعي وهو حاصل ، بخلاف الثاني
حيث يحتاج الاحتساب عنه الى قصد الخصوصية وهو مفهود .

وبعبارة أخرى : ان الاحتساب عن ذى الخصوصية لا يكون
 الا مع قصده بعينه فانه من الامور الفضدية وما لم يقصد لم يسقط
 امره ولم يتحقق امثاله ، بخلاف صاحبه حيث لا يتوقف احتسابه
 عنه على قصد زائد عن قصد اصل الطبيعي .
فالجامع ينطبق على ما لا خصوصية فيه من الواجبين قهراً للكفاية
القصد الى أصل الطبيعي فيه ، ولا ينطبق على ما فيه الخصوصية
لعدم قصدها .

وان كان من قبيل الثالث : اختلف الحال فيه بالنظر إلى ما يقبل
التقسيط وما لا يقبله .

ففي الأول يتعين التقسيط كما لو ضمن لشخص دينين له على
رجلين ، فأدى مقداراً منه . فانه يحسب منها لا محالة وان لم يكن
قد قصد احدى الخصوصيتين حين الأداء ، فان دفعه عما في ذمته من
قصد المجموع قهراً ، لازمه لم يدفعه تبرعاً ومجاناً . فليس هذا في
الحقيقة من عدم قصد الخصوصية ، بل هو من قصد الخصوصيتين

وكذا الحال في نظائر المسألة (١) كما إذا كان عليه دين

ممّا ، فيحسب عليها لا محالة .

وفي الثاني يتبعن الحكم بالبطلان لعدم امكان الاحتساب عليهما بالنسبة وبطلان الترجيح بلا مرجع ، كما لو كان عليه صوم يومين عن شخصين فصوم يوماً واحداً من غير تعين للمنوب عنه ، فإنه لا يحصن عن الحكم ببطلانه لعدم قابلية التقسيط بينها .

إذا عرفت ذلك كله فحيث ان ما نحن فيه - اداء الصدامن المديون لبعض المجموع من غير تعين - من قبيل القسم الثاني - أعني وجود الخصوصية في احدهما خاصة - باعتبار ان ثبوت الرجوع على المضمون عنه من خصوصيات الأداء عنه ، تعين الحكم فيه بالاحتساب عن نفسه وجعله بتمامه وفاءً عن دينه لعدم احتياجه إلا الى اصل قصد الطبيعي . بخلاف الأداء عن الغير حيث يتوقف على قصد المخصوصية . والحاصل : ان الجامع منطبق على دينه الاصلي انطباقاً قهرياً فيكون ما أداء وفاءً عنه وتبقى ذمته مشغولة بالدين الضماني . لأن انطباقه عليه يحتاج الى القصد وهو مفقود .

ومن هنا يظهر انه لا وجاه في المقام للقول بالتقسيط أو القرعة أو الرجوع في التعين اليه ، لانتفاء موضوعها بعد تعين الاحتساب عليه قهراً .
(١) ظهر الحال فيها مما تقدم ، فإن ما ذكرناه من القاعدة سيالة

ذيها اجمع .

وعليه رهن ودين آخر لا رهن عليه فأدى مقدار أحدهما أو كان أحدهما من باب القرض والآخر ثمن المبيع ، وهكذا . فان للظاهر في الجميع التقسيط . وكذا الحال إذا أبرا المضمون له مقدار احد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلي . ويقبل قوله إذا أدعى التعين في القصد (١) لأنه لا يعلم الا من قبله .
 (مسألة ٢٨) : لا يشترط علم للضامن حين الضمان بشبوب الدين على المضمون عنه (٢) كما لا يشترط العلم بمقداره (٣) فلو أدعى رجل على آخر ديناً فقال : «علي

(١) بالسيرة العقلائية القطعية - على ما تقدم - .

(٢) على ما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب . وقد نسب الخلاف فيه إلى بعض بدعوى استلزماته الغرر المنفي .
 الا إنك قد عرفت في المسألة الأولى من هذا الكتاب الاشكال منها في عموم دليل القاعدة لغير البيع ، وفي صدق الغرر في المقام فراجع .
 هذا مضافاً إلى رجوع الشك في المقدار إلى الشك في أصل الوجود بالنسبة إلى الزائد ، فإذا صحت الضمان في الأول صحت في الثاني أيضاً ، ولا وجه للتفكير بينهما .

(٣) لعمومات ادلة الضمان ، على ما تقدم بيانه في المسألة الأولى من الكتاب .

ما عليه » صح . و حينئذٍ فان ثبت بالبينة يجب عليه أداؤه سواء كانت سابقة أو لاحقة (١) ، وكذا إن ثبت بالإقرار السابق على للضمان ، أو باليمين المردودة (٢) كذلك (٣) وأما إذا أقر المضمون عنه بعد للضمان أو ثبت باليمين المردودة فلا يكون حجة على الضمان إذا أنكره (٤) ويلزم عنه بأداءه في الظاهر (٥) ولو اختلف للضمان والمضمون

(١) لعدم اختصاص حجية البينة بما يكون قبل الضمان .

(٢) من المضمون عنه - المنكر - على المضمون له - المدعى - .

(٣) اي قبل الضمان .

(٤) اما الأول : فلأختصاص حجيته بالقرر دون غيره فما يكون عليه يلزم باقراره ، واما ما يكون له او على غيره فلا اثر لاقراره وما نحن فيه من هذا القبيل حيث ان اقراره انا هو في حق الغير فلا وجه للقول بنفوذه هـ

واما الثاني : فلأختصاص اثره وحجيته بمن رد اليدين على الخالف فهو الملزم بمقتضى اليدين دون غيره .

(٥) اي يلزم المضمون عنه اداء المال إلى المضمون له عن الضامن ظاهراً .

وقد أورد عليه في بعض الكلمات بما حاصله نفي المقتضي لهذا الازوم ، باعتبار ان اقراره هذا كالعدم للقطع بفراغ ذمته وعدم

له في ثبوت الدين أو في مقداره ، فأقر الضامن أو رد اليمين على المضمون له فحلف ، ليس له الرجوع على

اشتغala بشيء لانه ان كان كاذباً في اقراره فالامر واضح فانه بريء الذمة قبل الضمان وبعده ، وان كان صادقاً فقد برئت ذمته بانتقال ما فيها إلى ذمة الضامن بحكم الضمان :

ومن هنا فمطلوب المضمون له بالمال وأخذه منه ليس الا من أخذ ما يعلم بعدم استحقاقه له .

وفيه : انه يمكن تقريب ما أفاده المائن (قده) بأحد وجهين :-

الأول : ان اقراره لما كان حجة في ثبوت الدين عليه أولاً لزمه أداءه ، نظراً إلى ان الضمان وان اقتضى نقله إلى ذمة الضامن الا أنه لم يكن اثبات الدين في حال سابق على الضمان بدليل معتبر ومن ثم لم يكن الضامن ملزاً بأداءه ، كان لازم سقوطه من المضمون عنه أيضاً ذهاب مال المسلم هدرأ وهو أمر لا يمكن المصير اليه فان ماله كذلك لا يذهب هدرأ .

ومن هنا فلابد للمضمون عنه المعرف بثبوت الدين عليه أولاً الخروج عن عهديه وحيث لم يكن بدفعه عن نفسه مباشرة لاعتراف المضمون له ببراءة ذمته فلابد له من دفعه وفاءً عن الضامن ، حيث به يصل المال إلى صاحبه :

الثاني : الالتزام بفساد الضمان ، فيبقى الدين على حاله ثابتًا في

المضمون عنه إذا كان منكراً (١) وإن كان أصل الضمان باذنه . ولا بد في البينة المشتبة للدين أن تشهد بشبوبته حسين الضمان ، فلو شهدت بالدين اللاحق أو اطلقت ولم يعلم

ذمة المدين الأول ومن هنا فيجب عليه الأداء وفاءً .

وذلك : لا لأجل توقف صحة الضمان على العلم بالدين ، فإنه أمر غير صحيح ، بل لاذطة صحة الضمان بثبوت الدين شرعاً كاناطتها بثبوبته الواقعي - وهو غير قادر لكونه تعليقاً على ما يتقوم به - فإنه ليس إلا أخذه في العهدة وهو إنما يكون فيما إذا ثبت وجوده شرعاً ، فما لم يثبت ذلك لم يكن المتعلق عليه الضمان حاصلاً فيحكم بفساده . وهذا الأحتمال وإن كان هو الأوجه ، إلا ان من غير الخفي كون الأول هو الأوفق بعبارةه (قوله) .

(١) لعدم نفوذ اقرار الضامن أو يمينه المردودة على خصميه في المضمون عنه .

ثم ان اختلاف الضامن والمضمون له في أصل ثبوت الدين وانكار المضمون عنه لذلك بعد ثبوته باقرار الضامن أو اليمين المردودة مع فرض كون الضمان بأمر المضمون عنه إنما يتصور في موارد الأذن في الضمان على نحو كلي بان يقول المضمون عنه للضامن : « اضمن عني دينوني » ، فإنه حينئذ يمكن فرض انكار المضمون عنه للدين معين مع كون أصل الضمان عن إذنه ، وإلا فلو كان الأذن شخصياً بأن

سبقه على الضمان أو لحوقه لم يجب على الضامن أداءه (١).
 (مسألة ٢٩) : لو قال الضامن : « على ما تشهد به
 البينة » وجب عليه أداء ما شهدت بشيشه حين التكلم بهذا
 الكلام ، لأنها طريق إلى الواقع وكاشف عن كون الدين
 ثابتاً حينه . فما في الشرائع من الحكم بعدم الصحة لا وجه
 له ، ولا للتعليق الذي ذكره بقوله : « لأنه لا يعلم بشيشه
 في الذمة » (٢) . الا ان يكون مراده في صورة اطلاق

أذن له في ضمان الدين المعين لم يكن لهذا البحث مجال إذ لا يمكن
 الجمع بين الاعتراف باصل الدين الناشئ من إذنه في ضمانه شخصياً
 مع إنكاره لأصله ،

والحاصل : إن إذنه - المضمنون عنه - في ضمان الدين المعين
 الشخصي اعتراف منه به وبشيشه عليه ، ومعه فلا مجال لأنكاره له
 بعد ذلك .

(١) إذ لا بد في جواز الرجوع عليه والزامه بما ضممه من ثبوت
 الدين في ذمة المضمنون عنه شرعاً حال الضمان ليتقبل به منها إلى
 ذمة الضامن .

(٢) حيث قد عرفت في المسألة السابقة عدم اعتبار علم الضامن
 بشيشه الدين حين الضمان . فلا يأمن في الضمان على تقدير الشيشه ،
 ولا يقدر التعليق فيه لكونه تعليقاً على الموضوع والعنصر المقوم للمفهوم .

البيينة المختتم للثبوت بعد الضمان (١) وأما ما في الجوادر من أن مراده بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبيينة من حيث كونه كذلك (٢)، لأنه من ضمان ما لم يجب حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته لتكون البيينة طريقة (٣) بل جعل العنوان ما يثبت بها ، والفرض وقوعه قبل ثبوته بها . فهو - كما ترى - لا وجه له (٤) .

(١) بمعنى إنشاء الضمان المتأخر من الآن ، فإنه باطل جزماً .
الا انه إحتمال بعيد جداً عن ظاهر عبارته (قوله) وخارج عن محل الكلام .

(٢) بمعنى تعلق الضمان بالدين المقيد بقيام البيينة عليه ، فإنه من ضمان ما لم يجب ، باعتبار انه غير موجود حين الضمان وإنما يحدث عند قيام البيينة عليه .

(٣) اي لم يجعل المضمون هو الدين الواقعي على اطلاقه مع جعل البيينة كافية له ، كي يقال انه كان ثابتاً موجوداً حين الضمان ، وإنما جعل المضمون هو الدين المقيد بقيام البيينة عليه وهو لا يتحقق وجوده قبل قيام البيينة عليه .

(٤) أما أولاً : فلعدم انطباق ما ذكره (قوله) على ما علل به المحقق (قوله) الفساد في الشرائع ، فإنه (قوله) إنما علل بعدم العلم باشغال ذمة المضمون عنه بالدين ، في حين ان مقتضي كلام

صاحب الجوادر (قوله) كون اشتغال ذمة المضمن عنه بالدين حين الضمان معلوم العدم ، لانه مقيد بقيام البينة وهو غير موجود حين الضمان .

وبعبارة أخرى : ان تعليل صاحب الجوادر (قوله) البطلان بكونه من ضمان ما لم يجب اجنبى عن عبارة المحقق (قوله) فلا مجال لحملها عليه .

وثانياً : ان تعليل البطلان بكونه من ضمان ما لم يجب ، غير صحيح في نفسه ومع قطع النظر عن أنطاباقه على عبارة المحقق (قوله) وعدمه .

وذلك : لعدم قابلية الدين الثابت في الذمة للتقيد بقيام البينة عليه وعدمه ، فان الدين الثابت في الذمة فرد واحد للدين قد تقوم عليه البينة وقد لا تقوم ، وليس احدهما مغایراً للآخر كي يقال بان ما قامت عليه البينة لم يكن موجوداً حين الضمان وما كان موجوداً حينه لم يتعلق به الضمان .

وبعبارة أخرى : ان قيام البينة على الدين لا يجعل الفرد الواحد فردين مختلفين ومتغيرين ، بل هو فرد واحد يشتمل على الوصف تارة ويفقده أخرى .

فيكون هذا الضمان من ضمان الدين على تقدير ثبوته ، فيحكم بصححته لكونه من التعليق على أمر مقوم له ، ولا وجه لأن يقال بانه

(مسألة ٣٠) : يجوز الدور في الضمان (١) ، بان يضمن عن الضامن ضامن آخر ، ويضمن عنه المضمون عنه الأصيل . وما عن المبسوط من استلزماته صيرورة الفرع أصلاً وبالعكس (٢) ، ولعدم الفائدة ، لرجوع الدين كما كان . مدفوع : بان الأول غير صالح لل蔓عية (٣) ،

غير موجود حين الضمان .

(١) إذ لا فرق في صحة الضمان - بحسب أدلته - بين دين وآخر سواء أكان ذلك من جهة الشراء أو القرض أو الازلاف أو الضمان أو غيرها من الاسباب ، فان ادلة الضمان شاملة للكل على حد سواء .

(٢) فان الدين الأول - الأصل - ينقلب فرعاً في الضمان الثاني حيث يتلقى الدين من الضامن الأول ، في حين أن الفرع في الأول - الضامن - يصبح أصلاً لأنانتقال الدين منه الى الضامن الجديد - المضمون عنه الأول - .

(٣) فانه كلام صوري لا محصل له ، فان انقلاب الفرع أصلاً وبالعكس لا يتصور في معاملة واحدة فانها من المتضادين وما لا يجتمعان في شخص واحد في آن واحد وبالقياس الى معاملة واحدة وتصورها في معاملتين وان كان أمراً مسكوناً بان يكون الأصل في المعاملة الأولى فرعاً في الثانية ، إلا انه لا محذور فيه بالمرة ، فيجوز لمن باع داره من زيد ثم باعه زيد من عمرو ان يشتريه منه اجمعاعاً

بل الثاني أيضاً كذلك (١) . مع أن القاعدة تظهر في الأعسار واليسار (٢) ، وفي الحلو والتاجير ، والأذن وعدمه . وكذا يجوز التسلسل بلا إشكال (٣) .

(مسألة ٣١) : إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاة أو المظالم أو نحوها من الوجوه التي تنطبق عليه (٤) ، إذا كانت ذمته مشغولة

والحال أنه موجب لاتصافه بالبائع والمشتري بلحاظ معاملتين .

(١) فانه كيف يمكن نفي الفائدة في الثاني مع استلزماته لاشتغال ذمة المضمون عنه الأول بالدين بعد ان كانت بريئة منه ؟ فان ما يملكه المضمون له ينتقل الى ذمته ويكون هو الملزם به .

فهو نظير ما لو اشتري داره ثانياً أو وهب الموهوب له العين الموهوبة ، وهل يصح ان يقال ببطلانها لعدم الفائدة فيها ؟ !

(٢) بناءاً على ما اختاره الماتن (قوله) وفاما للشهور من ثبوت الخيار للمضمون له عند ظهور اعسار الضمان حين العقد .

وأما بناءاً على ما اخترناه من عدم ثبوت الخيار ، فلا مجال لهذه الشمرة :

(٣) لما تقدم في الدور بعينه ، فإن مقتضى أدلة الضمان صحة ضمان كل دين مع قطع النظر عن منشأه وسببه .

(٤) وفيه ما لا يخفى ، لانه (قوله) ان اراد به كون الضمان

بها فعلاً ، بل وان لم تشغله فعلاً ، على اشكال .

على ما في ذمته من الحقوق الشرعية ، بان يكون الشخص بريء
الذمة ويكون المال هو المدين والمعهد به .

فقد عرفت فساده في كتاب الزكاة عندما جوز الماتن (قوله)
الاقتراض للزكاة للصرف في الأمور الخيرية الازمة فتكون هي المدينة
ويؤدي دينها بعد ذلك مما يحصل منها .

حيث ذكرنا انه مما لا يمكن تصوره وتعقله ، فان الدين والمدين
أمران متغايران لا يمكن اتحادهما . فمعنى الاستدامة لها كونها هي
المدينة والمكلفة بالأداء بحيث يجب عليها الوفاء بما تملكه ، ومن
الواضح ان هذا لا ينسجم مع كون الأداء من نفسها .

وبعبارة أخرى : ان الحكم باشتغال الحقوق الشرعية بالدين لا يتلازم
مع الحكم بكون الأداء منها ، فان مقتضى الأول كون الأداء من
غيرها في حين ان مقتضى الثاني كونها غير مدينة هي بنفسها ، إذ
لا يعقل اتحاد الدين والمدين .

وعلى هذا الاساس كان التراثنا في تلك المسألة بلا بدية استدامة
الحاكم لنفسه لكن لا بما هو هو وإنما بما هو حاكم وولي وصرفه في
الأمور الازمة ومن ثم تأدية دينه هذا من الزكاة .

ومن هنا فلا يكون هو بما هو هو مشغول الذمة بشيء ، ولذا
لا يخرج شيء من ذلك من تركته ، بل يكون المقام والمنصب هو

(مسألة ٣٢) : إذا كان الدين الذي على المديون
زكاة أو خمساً جاز أن يضمن عنه ضامن الحاكم الشرعي (١)

المتعهد بالدين .

على إننا لو تعقلنا الاستدامة للزكاة وقلنا بكونها أمراً ممكناً ، فلا
دليل على ثبوت الولاية لغير الحاكم في ذلك .

وعليه فلا وجه لما ذكره (قوله) من جوازه لمن عليه الحق ،
فإن غاية دليله ثبوت الولاية له في اخراجها واداعها خاصة ، وأما
جعلها هي المدينة بحيث يكون الضمان في عهدها فلا دليل على ثبوت
الولاية له فيه .

وتفصيل الكلام قد تقدم في محله من المباحث الزكاة فراجع .
وان اراد به كون المكلف هو المتعهد بالدين بحيث يجعل نفسه
هو مشغول الذمة به ، لكن على ان يؤديه من الزكاة ،
ففيه : انه لا يجوز له بالمرة ، فانها إنما تصرف في اداء دين
القارم الفقير ، فلا موجب لأداء دينه منها مع كونه غنياً موسراً ،
وان كان المضمون عنه فقيراً ، فإن الدين بالفعل دينه لا دين
المضمون عنه .

وبالجملة : فما أفاده (قوله) من جواز الضمان عن الفقير بالوفاء
من الحقوق الشرعية ، مما لا اساس له ولا يمكن المساعدة عليه .

(١) إذ لا يعتبر في المضمون له كونه مالكاً للمال ، بل يكفي فيه كون

أمره بيده بحيث يكون نقله منوطاً برضاه سواء أكان مالكاً أو وكيله أو وليناً .

وحيث أن الحكم الشرعي ولي على الحقوق الشرعية ، كفى قبوله في صحة الضمان ونقل الدين من ذمة إلى أخرى .

إلا أن هذا الذي أفاده (قوله) لا يتم على إطلاقه إلا في بعض الموارد ، فإنه إذا لم يكن الحق الثابت في ذمة المدين أمراً عبادياً متوقفاً على قصد القرابة - كما هو الحال في الكفارات والمظالم - تم ما ذكره (قوله) على إطلاقه ، حيث يصح ضمان الغير له برضى الحكم الشرعي مطلقاً .

وأما إذا كان الحق أمراً عبادياً متوقفاً على قصد القرابة - كالزكاة والخمس - فلا يتم ما ذكره (قوله) على إطلاقه ، بل لابد من التفصيل فيه بين الضمان التبرعي والإذني ، والحكم بالبطلان في الأول والصحة في الثاني .

وذلك لما ذكرناه في مبحثي الخمس والزكاة من أن أداء دين الغير وإن لم يكن يتوقف على رضى المدين ، فيصح أداء الغير ويكون مسقطاً له لعدم الدليل على اعتبار كون المؤدى هو المدين .

إلا أن هذا الكلام لا يتم في الخمس والزكاة وما يشبهها من الحقوق الشرعية باعتبار كونها من الأمور العبادية ، فلابد في ادائهما من استناد الفعل إلى من وجب عليه الحق مع قصده للقرابة ، ومن

بل ولآحاد الفقراء على اشكال (١) .

(مسألة ٣٣) : إذا ضممن في مرض موته ، فإن كان باذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من الأصل ،

هنا فلا يصح التبرع بها من الغير .

نعم تعتبر فيها المباشرة ، فيجوز الاعطاء مع التسبب والتوكيل فيأمر به قاصداً فيه القرابة ، كي يحصل المقومان معاً - الاستناد اليه مع قصد القرابة - :

وعليه : ففيما نحن فيه - حيث يكون الدين أمراً عبادياً - لا يصح الضمان البرعي ولا يكون دفعه - الضامن - للطالب مسقطاً للواجب في ذمة المديون ، إذ لا يكفي فيه مجرد الاداء الخارجي ، بل المعتبر هو الأداء المقرؤن بالاستناد اليه مع قصد القرابة ، وهو أمر غير متحقق .

نعم لو أمر بالضمان قاصداً القرابة به صح وبرأت ذمة باداء الضامن لاستناد الفعل اليه .

والحاصل : ان الصحيح هو التفصيل في المقام بين الديون الشرعية غير العبادية ، فيصح ضمانها باذن الحاكم الشرعي مطلقاً والديون الشرعية العبادية حيث يصح الأذني منه دون التبرعي .

(١) واضح ، حيث لم يظهر لجوازه وجه أصلاً ، فإن آحاد الفقراء أجانب عن المال بالمرة ، وليس لهم وكالة أو ولابة عليه فضلاً

لأنه ليس من التبرعات ، بل هو نظير القرض والبيع بشمن المثل نسيئة (١) . وإن لم يكن باذنه ، فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات (٢) . نعم على القول بالثالث يخرج منه .

(مسألة ٣٤) : إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه (٣) كما إذا كان عليه خيطة ثوب

عن ان يكونوا مالكين له ، ولذا لا تجحب اجابتهم عند طلبهم له . ومعه فكيف يمكن الحكم بصحمة الضمان وانتقال المال من ذمة المدين إلى ذمة غيره ، بلا فرق في ذلك بين الديون العبادية وغيرها .

(١) وغيرها من التصرفات المنجزة غير المبنية على التسامح والتنيصة حيث تخرج من الأصل جزءاً ، لكونه مالكاً له وله التصرف فيه كيف شاء .

(٢) على ما حققناه مفصلاً في محله ،

(٣) فإنه يعتبر في الضمان قابليه انتقال الدين الثابت في ذمة المديون إلى ذمة أخرى ، إذ بدونها لا يتحقق مفهوم الضمان بالمعنى المبحوث عنه في المقام ، وحيث ان العمل المقيد بال المباشرة غير قابل للانتقال الى ذمة أخرى وصدوره من غير من اشترطت المباشرة عليه ، باعتبار ان العمل القائم بشخص الأجير مغير للعمل الصادر من غيره فلا يصح ضمانه .

مباشرة وكما إذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديونون (١)

وبعبارة أخرى : إن الذي يقبل الانتقال من ذمة المدين إلى ذمة آخر - وهو طبيعي العمل - غير ثابت في ذمة المدين كي ينفل إلى ذمة غيره بالضمان ، وما هو ثابت في ذمة المدين - وهو العمل المقيد بال المباشرة غير قابل للانتقال إلى ذمة الغير وصدره منه .

(١) فانه غير قابل للانتقال إلى ذمة الغير ، إذ لا يعقل اشتغال ذمة شخص بالاداء من مال غيره ، فان اشتغال ذمة المكلف انما يقتضي كون الاداء من ماله ، فاعتبار الاداء من غيره مناف لاشتغال ذمته به .

نعم لو رجع قبول المضمون له للضمان إلى اسقاط شرطه ، بحيث وافق على انتقال أصل الدين إلى ذمة الضامن مجرداً عن الشرط ، فلا يأس بالالتزام بصحته :

والحاصل : ان ضمان الدين المقيد يكون اداءه من مال معين للمديون ، انما لا يصح فيها إذا أصر المضمون له - صاحب الشرط - علىبقاء شرطه وعدم رفع اليده عنه ، فانه حينئذ يحكم ببطلانه لعدم قابليته للانتقال إلى ذمة الغير ، وأما إذا وافق على اسقاط شرطه وانتقال الدين مجرداً عنه فلا مانع من الالتزام بصحته وان كان أصل الدين مقيداً بالاداء من مال معين .

وكذا لا يجوز ضمان الكلي في المعين (١) ، كما إذا باع صاعاً من صبرة معينة ، فإنه لا يجوز الضمان عنه والأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة .

(مسألة ٣٥) : يصبح ضمان النفقة الماضية للزوجة ، لأنها دين على الزوج (٢) ، وكذا نفقة اليوم الحاضر لها

(١) فان المبيع عين خارجية - وان كانت كلية من حيث جواز تطبيق البائع له على أي جزء من الصبرة شاء - فلا يقبل الانتقال إلى عين أخرى فضلاً عن الذمة .

وبعبارة أخرى : ان المبيع لما كان موجوداً خارجياً - وان لم يكن شخصياً حيث انه كلي لكنه مقيد بال موجود في ضمن الصبرة المعينة - لم يصبح ضمانه لعدم ثبوت شيء في الذمة كي يقبل النقل إلى غيرها .

(٢) تنقسم النفقات إلى قسمين : -
نفقة الزوجة ونفقة الأقارب .

والمعروف المشهور في الأولى بل لا يبعد دعوى الاجاع عليه كونها على نحو التمليلك ، بخلاف الثانية حيث ان وجوبها حكم تكليفي محض لا يترتب على مخالفته غير العصيان والاثم .
ويدل على الحكم في الأولى مضافاً إلى ما سيظهر من بعض النصوص

قوله : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (١) فان الرزق عبارة عما يرتفع به واسم للعين الخارجية مما يؤكل أو يشرب والكسوة اسم لما يلبس ، فيكون معنى الآية الكريمة ان على الرجل الطعام والشرابه واللباس بالمعروف .

وقد ذكرنا في مبحث التفقات من كتاب النكاح ان متعلق « عليك او عليه » أو غيرها مما يدل على الالزام ، إذا كان عيناً خارجياً ، كان معناه التمليل ، فيقال : عليه الدينار أو الدرهم وما شاكل ذلك . وهذا بخلاف ما لو كان متعلقه الفعل كالصلوة والصيام ، فان ظاهره الالزام به ووجوبه عليه تكليفاً محضاً لا غير .

وحيث ان الآية الكريمة من قبيل الأول باعتبار انها اثبتت نفس الاعيان الخارجية على الرجل ، كان ظاهرها ثبوت تلك الاعيان في ذمته وهو ما يعني ملكية الزوجة لها عليه .

وتقدير الفعل في الآية الكريمة بدعوى كون المراد : عليه اعطاء الرزق والكسوة ، خلاف الظاهر ولا شاهد يعتصده .

واحتمال كون الرزق والكسوة مصدرين - كما جاء في بعض الكلمات - بعيد غايته ، فان الأول من الأفعال المتعددة ومصدره الرزق - بفتح الراء - وأوضح منه فساداً الثاني فانه اسم للعين وليس بمصدر جزماً ، فان مصدره الكسو ،

إذن : فا ذهب اليه المشهور ، بل لا يبعد دعوى عدم الخلاف فيه من ملكية الزوجة لنفقتها هو الصحيح .
هذا كلام في الزوجة . وأما الأقارب فلا دليل على ملكيتهم لنفقتهم بالمرة ، حيث لم يرد في شيء من نصوصها ما يستند منه ذلك ، بل الأمر بالعكس من ذلك حيث ان ظاهر نصوصها كون الانفاق عليهم حكماً تكليفيأً مخصوصاً .

وعليه فلو عصى المكلف ولم ينفق عليهم لم يكن عليه غير الامتناع وأما اشتغال ذمته بها لهم حتى لو مات أخرجت من تركة كسائر الديون الذي عليه فلا .

نعم ليس هذا الحكم التكليفي كسائر الأحكام التكليفية بالمعنى الأخص وهو ما يصطلاح عليه في كلماتهم بالحكم ، وإنما هو من الحقوق حيث يقبل الاسقاط كما هو الحال في سائر موارد الحقوق .

ومن هنا فلو امتنع من يجب عليه الانفاق منه جاز لواجب النفقة رفع أمره إلى الحاكم وله إجباره عليه فإن امتنع جاز له الأخذ من ماله والانفاق على من يجب نفقته على المتنع ، لكونه ولي المتنع .
إذا عرفت ذلك كلامه ، ظهر الوجه في صحة ضمان النفقة الماضية للزوجة فإنها دين حقيقة ثابت في ذمة الزوج بالفعل ، فلا مانع من نقله بالضمان إلى ذمة غيره :

كما ظهر الوجه في عدم جواز ضمان النفقة الماضية للأقارب ، إذ

إذا كانت ممكنته في صبيحته ، لوجوبها عليه حينئذ (١) وإن لم تكن مستقرة لاحتمال نشوزها في أثناء النهار ، بناءً على سقوطها بذلك . وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانها عندهم ، لأنه من ضمان ما لم يجب (٢) ولكن لا يبعد صحته (٣) لكتفاه وجود المقتضي وهو الزوجية ، وأما

الإنفاق عليهم ليس إلا حكماً تكليفيًّا محضاً فلا يتربّب على عصياني ثبوته ديناً في ذمته .

(١) بناءً على ما هو المعروف والمشهور بينهم من ملكية الزوجة لنفقتها في أول النهار ، فإنه حينئذ يصبح ضمانها لثبوتها في ذمته بالفعل . وكذا بناءً على القول بملكيتها لنفقة كل وقت في حينه بحيث تملك نفقة الصبح صباحاً ونفقة الظهر عنده والعشاء ليلاً ، فإنه يصبح ضمانها في حينها لثبوتها في ذمة الرجل عند ذلك .

(٢) وحيث لا تملك الزوجة شيئاً بالفعل في ذمة زوجها ، فهو غير مدين إليها بالفعل كي يصبح الضمان ونقل ذلك الدين إلى ذمة غيره .

(٣) بل هو بعيد جدأ ، بل لم يظهر وجه لاحتلال الصحة في المقام بالمرة ، فان الضمان - كما عرفته - نقل الدين من ذمة الى أخرى فما لم يكن الدين ثابتاً بالفعل فلا موضوع لنقله .

وبعبارة أخرى : ان الضمان إن انشأ اشتغال ذمته بالدين فعلاً فهو غير صحيح لعدم ثبوته في ذمة المضمون عنه كي ينقل الى ذمته ، وإن

نفقة الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى ، لعدم كونها ديناً على من كانت عليه (١) . الا إذا اذن للقريب أن يستقرض وينفق على نفسه (٢) ، أو اذن له الحاكم في ذلك (٣) ، إذ حينئذ يكون ديناً عليه وأما بالنسبة إلى ماسيأتي فمن ضمان ما لم يجب مضافاً إلى ان وجوب الانفاق حكم تكليفي ولا تكون النفقة في ذمته . ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال (٤) .

انشأ اشتغالها به عند استغلال ذمة الزوج به فهو من التعليق الباطل : وكيف كان : فمجرد وجود المقتضي للدين لا يصح ضمانه ما لم يكن هو ثابتاً بالفعل في الذمة .

وهذا قيد تقدم الكلام فيه في الشرط الثامن من شروط الضمان عند احتماله (قوله) للصحة في موارد وجود المقتضي خاصة فراجع .
 (١) على ما تقدم بيانه في أول المسألة .

(٢) حيث يثبت الدين عليه بالاستقراء عن أمره ، فيصبح ضمانه من هذه الجهة لا من باب كون نفقة الأقارب قابلة للضمان .

(٣) لكونه ولِي المتنع - كما عرفت - فيثبت الدين عليه ويصبح ضمانه بهذا الملاك وإلا فأصل وجوب الانفاق لا يخرج عن كونه وجوباً تكليفياً محضاً .

(٤) إلا أنه ضعيف وهو هون جداً ، فإن وجوب الانفاق عليهم

(مسألة ٣٦) : الأقوى جواز ضمان مال المكتابة ، سواء كانت مشروطة أو مطلقة ، لأنه دين في ذمة العبد (١) ، وإن لم يكن مستقراً لأمكان تعجيز نفسه . والقول بعدم الجواز مطلقاً (٢) ، أو في خصوص المشروطة (٣) معللاً بأنه ليس بلازم ولا يؤول إلى الازوم . ضعيف كتعليله (٤)

ليس وجوهاً تمليكياً ؛ على أنه على تقدير تسامحه من ضمان ما لم يجب .
(١) فيصبح نقله إلى ذمة غيره بالضمان ، وبذلك ينعتق العبد لأنه أداء نظير أبناء المولى له .

(٢) على ما نسبة المحقق (قده) في الشرياع إلى الشيخ (قده) في المبسوط .

(٣) على ما نسبة الشهيد (قده) في المسالك إليه .

(٤) أما التعليل فقيه : منعه صغرى وكبيرى ، فإن المكتابة بقسميها لازمة من الطرفين فيجب على العبد الالتباس ولا يجوز له تعجيز نفسه .
نعم لو عجز انتقاماً أو عصى فعجز نفسه ، رجع رقاً كما كان إلا أنه أجنبي عن القول بجوازه له ابتداءً كما هو واضح .

على أنه لا دليل على اعتبار الازوم في الدين الثابت بالفعل ، بل يصح ضمان الدين الجائز قطعاً كما هو الحال في موارد ضمان البيع الخياري كبيع الحيوان وبيع الخيار .

وأما التعليل الثاني ، فغاية ما يقال في تقريريه : أن الضمان وإن كان

وربما يعلل : بان لازم ضمانه لزومه ، مع أنه بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم ، فيكون في الفرع لازماً مع أنه في الأصل غير لازم . وهو أيضاً كما ترى (١) .

يصح في العقد الجائز ، إلا أنه إنما يختص بما يقول إلى اللزوم نظير بيع الخيار ونحوه مما يرجى لزومه في زمان ، فلا يصح فيها لا يرجى لزومه أصلاً كالمكاتبنة المشروطة - بناءاً على جوازها - فإنها لا تؤول إلى اللزوم أبداً ، فإنها ما لم يؤد الدين جائزة وعند ادعاء ينعتق العبد وينتهي الموضوع من أساسه .

الآن لا يرجع إلى محصل ولا دليل عليه بالمرة ، بل مقتضى عمومات الضمان بعد ثبوت أصل الدين صحته .

(١) إذ قد عرفت أن الصحيح لزوم الأصل أيضاً ، وعلى تقدير تسليم جوازه فلا دليل على اعتبار عدم زيادة الفرع على الأصل ، بل الثابت خلافه فإنه يصح ضمان المسر للدين المسر ويجوز مطالبه به جزماً وإن لم يكن يجوز مطالبة المضمون عنه به لاعساره .

والحاصل : أن كل حكم تابع لموضوعه سعة وضيقاً ، وليس عدم زيادة الفرع على أصله قاعدة ثابتة يجوز التعويل عليها في تخصيص عمومات الأحكام واطلاقاتها .

بل ذكر في الجوادر أن الصحة هنا أولى منها في العقود الجائزة كبيع الخيار ونحوه ، حيث لا مجال - فيما نحن فيه - لاعتراض الخيار

(مسألة ٣٧) : اختلفوَا في جوازِ صهانِ مالِ الجعالة قبل الأستان بالعمل ، وكذا مال السبق والرمائية ، فقيل بعدم الجواز ، لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل ، والأقوى - وفقاً لجماعة - الجواز (١) ، لا لدعوى ثبوته في الذمة من الأول وسقوطه إذا لم ي العمل ، ولا لثبوته من الأول بشرط مجيء العمل في المستقبل ، إذ الظاهر أن الشبوت إنما هو بالعمل ، بل لقوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم » (٢) .

بعد الصهان ، نظير الانعتاق العبد به مباشرة ، واعمال الخيار فرع عبوديته ، بخلاف الحال في العقود الجائزه حيث يجوز له اعمال خياره حتى بعد الصهان فيرتفع العقد ويطلق الصهان .

(١) بل الأقوى هو التفصيل بين الجعالة من جهة والسبق والرمائية من جهة أخرى على ما سألي تفصيله .

(٢) وفيه : ان الآية الكريمة أجنبية عن محل الكلام ، إذ الكلام إنما هو في الصهان بالمعنى المصطلح أعني نقل المال الثابت في ذمة شخص إلى ذمة غيره والمستلزم لتغيير الضامن والمضمون عنه - الجاعل في الفرض - في حين ان ظاهر الآية الكريمة اتحاد الضامن والجاعل ، ومن هنا فالابد من حل الصهان فيها على تأكيد الجعل وإلتزامه

ولكفاية المقتضي للثبوت في صحة الضمان (١) ومنع اعتبار
الثبوت الفعلي كما اشرنا اليه سابقاً .

به ، فتكون خارجة عن المعنى المبحوث عنه كما هو واضح .
ثم لو تزلتنا وسلمنا دلالتها على المدعى في الضمان ، فالتعدي عن
موردها الى غيره مما يكون مشابهاً له لا يخرج عن حد القياس الباطل .
(١) نقدم الكلام فيه غير مرأة ، وقد عرفت انه مما لا يمكن
المساعدة عليه ، فإنه وبعد الاعتراف بعدم اشتغال ذمة الجاعل والعائد
بشيء بالفعل ، كيف يمكن الالتزام بصححة الضمان بالمعنى المصطلح
اعني نقل الدين من ذمة إلى غيرها ، فإنه ليس إلا من السالبة بانتفاء
الموضوع .

ودعوى عدم الدليل على بطلان ضمان ما لم يجب حيث لم يرد فيه نص
ولم يثبت عليه الاجماع - على ما سيأتي منه (قوله) في المسألة الآتية -.
واضحه الاندفاع ، فإن بطلانه - الضمان - من القضايا التي قياساتها
معها ، ولا حاجة في إثباته إلى النص أو التمسك بالإجماع ، فإنه وبعد
تسليم ان الضمان نقل للدين من ذمة إلى أخرى ، والاعتراف بعدم
ثبوت شيء في ذمة الجاعل والعائد بالفعل ، فلا موضوع له بالمرة
كي يكون إثبات بطلانه محتاجاً إلى النص أو الإجماع .

نعم بناءً على عدم اشتراط التجيز في الضمان ، لا بأس بالالتزام
بصححة ضمانها على وجه التعليق ، إلا أنه واضح الفساد كما لا يخفى .

(مسألة ٣٨) : اختلفو في جواز ضمان الاعيان المضمونة - كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ونحوهما -

وكيف كان : فالصحيح هو التفصيل بين ضمان مال الجعالة وضمان مال السبق والرمائية ، والالتزام في الأول بالصحة وفي الثاني بالبطلان . وذلك لرجوع ضمان مال الجعالة قبل العمل إلى أمر الضامن للعامل بالعمل المحترم لا بجاناً بل مع الأجرة المسماة - الجعل - ، لكن على تقدير عدم وصول حقه إليه من الجاعل - المضمون عنه - .

وهذا ليس من الضمان المصطلح كي يرد عليه بأنه من ضمان ما لم يجب نظراً لفراخ ذمة المضمون عنه بالفعل .

وإنما هو من التعهد بالجعل في طول تعهد الجاعل به ، فان أمره به يوجب الضمان الا أن التزامه به إنما هو عند عدم وصول حق المجعل له بعد العمل اليه ، ولا بأس بالالتزام بصحنته لبناء العقلاء وثبوت عمومات الأمر بالوفاء بالعقود له .

الا أن هذا إنما يختص بضمان مال الجعالة بالمعنى الذي ذكرناه ، حيث انه من العقود المتعارفة التي عليها بناء العقلاء ، ولا يتم في مال السبق والرمائية فانها وبحد ذاتها من أظهر مصاديق القمار بأكل المال بالباطل - كما هو ظاهر - وإنما صحا بالدليل الخاص لبعض الاعتبارات الملزمة ، ومن هنا يجب الاقتصار في الحكم على مقدار دلالة الدليل عليه خاصة والحكم فيها زاد عنه بالبطلان .

على قولين ، ذهب الى كل منهما بجماعة والأقوى الجواز (١)

وحيث أن دليل صحتها إنما تضمن صحتها بالقياس الى طرف العقد صح أكل أحدهما مال الآخر - وان كان بحسب القاعدة الأولية هو البطلان - ويبقى الأجنبي - الضامن - الذي لا يعود العقد بالنفع عليه على كل تقدير ولا يرتبط به في شيء ، على القاعدة المقتضية للبطلان : والحاصل : ان ثبوت الضمان بالأمر فرع صحة العمل المأمور به وأباحته وحيث لا دليل عليها بالقياس اليه وان كان صحيحًا بالقياس الى طرف العقد - يتعين الرجوع إلى قاعدته الأولية المقتضية للبطلان من حيث كون العمل قماراً وأكل المال بازاءه أكلاً للهال بالباطل .

(١) بل الأقوى هو التفصيل ، فان المنشأ من قبل الضامن :
تارة : يكون هو الضمان المصطباح اعني التزامه لصاحب المال باشتغال
ذمته من الآن بالبدل فيما إذا نلت العين بعد ذلك واشتغلت ذمة
المضمن عنـه - الغاصب أو القابض بالعقد الفاسد - به :
وآخرى يكون اشتغال ذمته به على نحو الواجب المشروط ، اعني
إنشاء الضمان المتأخر والمعلق على التلف من الآن :

وثالثة : يكون بمعنى كون المال في عهده ، وكونه هو المسؤول
عن رده ما دام موجوداً ورد بدلـه مثلاً أو قيمة عند تلفـه ، كما هو
الحال في الغاصب نفسه ، فان ضمانـه ليس بمعنى وجوب رد بدلـه
عليـه بالفعل ، إذ العـين ما دامت موجودـة لا وجـه لاشـتـفال ذـمـتهـ بالـبـدلـ

سواء كان المراد ضمانتها بمعنى التزام ردها عيناً ومثلها

بل هو بمعنى كونه مسؤولاً عن العين وكون العين في عهده ب بحيث يجب عليه ردها ما دامت موجودة ورد بذلك عند تلفها . والأول باطل جزماً ، لكونه من ضمان ما لم يجب ، وقد عرفت في المسألة السابقة أن بطلانه لا يحتاج إلى دليل خاص من نص أو اجماع ، فإنه من القضايا التي قياساتها معها . إذ لو لم تكن ذمة المضمون عنه مشغولة بشيء بالفعل - كما هو مفروض الكلام - فأي شيء هو ينتقل بالضمان من ذمته إلى ذمة غيره ؟ .

والثاني وإن كان ممكناً في نفسه ، إلا أنه محظوظ بالبطلان قطعاً ، للأرجح على اشتراط التجيز في الضمان وعدم صحة التعليق فيه .

والثالث وإن كان خارجاً عن الضمان بمعنى المصطلح المبحوث عنه في المقام ، إذ لم تشغله ذمة أحد بالمال كي ينتقل إلى ذمة غيره ، إلا أنه لا مانع من الالتزام بصححته لعمومات الأمر بالوفاء بالعقود ، بل وجريان السيرة العقلائية عليه خارجاً .

وعليه : فيحكم على هذا النحو من الضمان بالصحة واللزوم ، ومتضناه ثبوت حق المطالبة للمضمون له من الضمان بالعين مادامت موجودة وبالبدل إذا تلفت .

ثم أن هذا الضمان ليس من الضمان على مذهب العامة ، فإنه ليس من ضم ذمة إلى ذمة أخرى ، إذ لا اشتغال للذمة الأولى فصلاً عن

أو قيمتها على فرض التلف أو كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت وذلك لعموم قوله (ص):

« الزعيم غارم » ١١ « (١) »

الثانية كي تضم اليها ، وإنما هو من ضم ضمان إلى ضمان آخر . وان اختلفت سببها ، فضمان الغاصب والقابض بالعقد الفاسد فعلى في حين ان ضمان الضامن عقدى .

وهو - ضم ضمان إلى ضمان - لا مذكور فيه بالمرة ، بل هو ثابت بالاجماع في غير مورد من الفقه كالإبادي المتعاقبة على المغصوب أو المقبوض بالعقد الفاسد .

والذى يتحقق مما ذكرناه ان الحق في المقام هو التفصيل بين ارادة الضمان بالمعنى المبحوث عنه وبين ارادة التعهد وتحمل المسؤولية فان الأول باطل لدورانه بين ضمان ما لم يergus الباطل على القاعدة، والتعليق الموجب للبطلان في حد نفسه ، والثانى محكم بالصحة للعمومات والمسيرة :

(١) وفيه : ان الرواية نبوية لم تثبت من طرقنا ، بل في معتبرة الحسين بن خالد قال : (قلت لأبي الحسن (ع) : جعلت فداك قول الناس : الضامن غارم) ، قال : فقال : ليس على الضامن من

(١) مستدرك الوسائل : باب ١ من أبواب كتاب الضمان ، ح ٢ .

والعمومات العامة (١)

غرم ، الغرم على من أكل المال) (١) . تكذيبه .
على ان مدبلول النبوية بحسب تفسير المعتبرة لها أجنبى عن محل
الكلام فان ظاهرها ان الناس كانوا يتخيرون لاستقرار الخسارة في الضمان
على الضامن نفسه ، فانكر ذلك الامام (ع) وحكم باستقرارها على
المضمن عنه ، وain هذا عن محل الكلام ؟ .

على أننا لو تزينا عن جميع ذلك ، فلا دلالة للنبوية على موارد
صحة الضمان أو عدمها ؛ فانها - لو صحت - إنما تدل على استقرار
الغرم على الضامن عند صحة الضمان وتحققه . ولا تتكلف بيان صحة
الضمان في الأعيان الخارجية المضمنة .

وعلى هذا فهي نظير قولنا مشتري الحيوان بالخيار الى ثلاثة أيام ،
حيث لا يدل إلا على ثبوت الخيار عند صحة البيع ، وأما تعين موارد
الصحة وانه هل يحكم بصحمة البيع عند الشك فيه جهة من الجهات ،
 فهو أجنبى عنه بالمرة .

(١) يظهر الحال فيها ما ذكرناه من التفصيل . فان التمسك بها
لإثبات صحة الضمان إنما يصبح بناءاً على ارادة المعنى الذي ذكرناه من
الضمان ، وإلا فهو بالمعنى الأول غير معقول وبالثاني باطل جزاً ،
ووجهه فلا مجال للتمسك بالعمومات .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١ من أبواب الضمان ، ح ١ .

مثلاً قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (١) . ودعوى : أنه على التقدير الأول يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردتها مع أن الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى . وأيضاً لاشكال في أن الغاصب أيضاً مكلف بالرد ، فيكون من ضم ذمة إلى أخرى ، وليس من مذهبنا ، وعلى الثاني يكون من ضمان ما لم يجب ، كما أنه على الأول أيضاً كذلك بالنسبة إلى رد المثل أو القيمة عند التلف . مدفوعة : بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات ، غيبة الأمر انه ليس من الضمان المصطلح . وكونه من ضمان ما لم يجب ، لا يضر بعد ثبوت المقتضي (١) ، ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص أو اجماع (٢)

(١) تقدم الكلام فيه غير مرة وقد عرفت أن ثبوت المقتضي لا يصحح الضمان بعد أن كان عبارة عن نقل الدين من ذمة إلى أخرى فإنه ما لم يكن الدين ثابتاً لا يعقل نقله إلى ذمة أخرى .

(٢) ظهر الحال فيه في المسألة السابقة ، فإن بطلازه من الوضوح إلى حد لا يحتاج إلى الدليل ، فإنه أمر غير معقول في نفسه إذ النقل من ذمة إلى غيرها متوقف على الثبوت في الأولى وإلا فلا مجال لتصور الضمان كي يحكم بصحته .

- وان اشتهر بين الألسن - بل في جملة من الموارد حكموا بصححته ، وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا اجماع .
واما ضمان الاعيان غير المضمونة - كالمضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعدد أو تفريط - فلا خلاف بينهم في عدم صحته . والأقوى بمقتضى العمومات صحته أيضاً (١) .

(مسألة ٣٩) : يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الشمن للمشتري إذا ظهر كون البيع مستحقاً للغير ، أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الشمن - كما قيد به الأكثر - أو مطلقاً

(١) بل الأقوى هو التفصيل المتقدم في الاعيان المضمونة ، فيقال بالصحة فيها إذا كان المراد من ضمانها تحمل مسؤوليتها والتعهد بها .
والحاصل : أنه لا فرق في الحكم بالصحة أو الفساد بين يد الضامن وغيرها ، فإن كان هو يعني اشتغال ذمة الضامن بالبدل بالفعل أو عند تلف العين حكمنا ببطلانه في الموردين لعدم صحة ضمان ما لم يجب والضمان التعليقي ، وان كان يعني تحمل المسئولية خاصة قلنا بصححته لبناء العقلاء ، وشمول أدلة لزوم الوفاء بالعقد له .
وعليه : فيكون الضامن مسؤولاً عن رد العين ان أمكن ، والبدل - مثلاً أو قيمة - عند تلفها .

ـ كما اطلق آخر ـ وهو الأقوى (١) . قيل : وهذا مستثنى من عدم ضمان الاعيان (٢) . هذا وأما لو كان البيع صحيحًا وحصل الفسخ بالخيار أو التقاييل أو تلف البيع قبل

(١) لما عرفته في المسألة السابقة من كون صحة هذا الضمان - بالمعنى الذي ذكرناه - على القاعدة ، وعدم توقيفه على وجود ضمان سابق للهاله : بل لا يبعد دعوى كون الحكم بصحبة الضمان قبل القبض أولى منه بعده ، فإن ضمانه قبل القبض يستلزم - وبالطبع - أمره للمضمون له - البائع أو المشتري - بالأقباض ، إذ ان ضمانه لعهدة الشمن أو الشمن ليس إلا أمر مالكه بدفعه إلى صاحبه ، مع التزامه وتعهداته - الضامن - بتدارك ما بأزاره عند ظهور كونه مسحتقاً للغير .

وهذا يخالف الضمان بعد القبض ، فإنه لما لم يكن الأقباض عن أمره ، يكون الحكم بصحبة تعهده أخفى منه في الأول .

(٢) وفيه : أن الضمان إن كان بالمعنى المقصود فهو غير قابل للحكم بصحبته مطلقاً لدورانه بين ضمان ما لم يجب - الذي عرفت عدم معموليته - والضمان المعلق - الذي عرفت بطلانه بالإجماع - ، بلا فرق فيه بين المقام وغيره .

وان كان بالمعنى الذي ذكرناه فصحبته على القاعدة مطلقاً أيضاً ، ولا وجه بجعل هذا الفرد مستثنى مما سبق .

والحاصل : انه لا وجہ للأستثناء في المقام على التقديرین ؛ فأنـه

القبضن ، فعلى المشهور لم يلزم الضامن فيرجع على البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان (١) ، فيكون من ضمان

ان صاحب ضمان الاعيان الخارجية - بحمله على المعنى الذي ذكرناه - فالصحة هنا على القاعدة أيضاً ، وإلا فالضمان في المقام أيضاً محكوم بالبطلان إذ لا يختلف هذان فيما لا يعقل أو المجمع على بطلانه بين المقام وغيره .

(١) إذ الشمن قد إننتقل من ملك المشتري إلى ملك البائع جزماً ، كما إننتقل الشمن من ملك البائع إلى ملك المشتري قطعاً ، فانقطعت علاقة كل منها بما كان يملكه قبل العقد وأصبح ملكاً لصاحبها ظاهراً وواقعاً ، غاية الأمر انه يمكن أن يعود إلى ملكه ثانياً بالفسخ في حينه ومعه فلا معنى لضمانه ، لانه بمعنى اشتغال ذاته به بالفعل غير معقول وبمعنى اشتغال ذاته به في ظرف الفسخ من التعليق الباطل ، بلا فرق فيه بين اقباضه للشمن و عدمه .

نعم لو كان البيع واقباض الشمن والمثمن عن أمر الضامن ملتزماً بقدر ما يترب عليه من الضرر والمحصلة عند تحقق الفسخ ورجوع كل من المالين إلى مالكه الأول ، لم يبعد الحكم بصحته في المقام ، فإنه لما كان الاقباض عن أمره ، كانت الاضرار المتوجهة إلى البائع أو المشتري - المضمون له - متوجهة إلى الأمر الضامن ، فإنه داخل فيما جرت عليه السيرة العقلائية ومسمول لعمومات الوفاء بالعقود .

مالم يجب . بل لو صرخ بالضمان إذا حصل الفسخ لم يصح بمقتضى التعليل المذكور . نعم في الفسخ بالغيب السابق أو اللاحق اختلفوا في أنه هل يدخل في العهدة ويصبح الضمان أولا ؟ فالمشهور على العدم (١) وعن بعضهم : دخوله ، ولازمه الصحة مع التصریح (٢) ودعوى : أنه من ضمان مالم يجب . مدفوعة : بكفاية وجود السبب (٣) . هذا بالنسبة الى ضمان عهدة الشمن إذا حصل الفسخ ، وأما بالنسبة الى مطالبة الأرش ، فقال بعض من منع من ذلك بجوازها ، لأن الاستحقاق له ثابت عنيد العقد (٤) ، فلا يكون من ضمان مالم يجب وقد عرفت أن الأقوى صحة الأول أيضا ، وأن تحقق السبب

(١) لدورانه بين التعليق وضمان ما لم يجب الباطلين .

اللهم إلا أن يراد به الضمان بالمعنى الذي ذكرناه فيحكم بصحته لما تقدم .

(٢) قد ظهر الحال فيه مما سبق .

(٣) لكنك قد عرفت ضعفه وعدم معقوليته مما ذكرناه في المسائل السابقة .

(٤) وفيه : أنه لا ينبغي الشك في بطلان هذا الضمان ، حتى بناءا على القول بصحته في الأعيان الخارجية - كما هو المختار - .

والوجه فيه : ما عرفته في ضمن المسائل السابقة من ان الضمان
انما يصح في موردين لا ثالث لها .

الأول . ضمان الدين الثابت في الذمة بالفعل . فانه القدر المتيقن
من صحة الضمان ، وهو الضمان بالمعنى المصطلح الذي عليه تسامل الاصحاب .
الثاني : ضمان الاعيان الشخصية بالمعنى الذي ذكرناه .

والفرق بينهما يكمن في كون الأول متضمناً لأشغال ذمة الضامن
بالدين بالفعل ، في حين أن الثاني لا يعني إلا كون العين في عهده
ومسؤoliتها عليه .

وكيف كان : فحيث لا دليل على صحة الضمان في غير هذين
الموردين اعني ما كان ديناً ثابتاً بالفعل أو عيناً خارجياً - فلا وجه
للحكم بالصحة في ضمان الأرض ، فانه خارج عنها مما ،
وذلك لما ذكرناه في مباحث خيار العيب مفصلاً ونظرنا اليه في
كتاب الاجارة أيضاً ، من أن ثبوت الأرض في موارد العيب ليس
حكيماً على القاعدة ويقتضيه نفس العقد ، فان وصف الصحة لا يقابل
بالمال بذاته ، فليس المبيع مركباً من اصل الشمن ووصف الصحة ،
كي يقال باقتضاء القاعدة لبقاء ما قابله على ملك المشتري نظراً لتخلف
هذا الجزء وبطلان العقد بالنسبة اليه ، بل الشمن واقع ب Gamma بأزيد
اصل المبيع فقط وإنما هو - وصف الصحة - بوجب زيادة مقداره
لا غير .

ولذا لا يحكم عند تخلفه ببطلان العقد بالنسبة اليه ، والحال ان المبيع لو كان مركباً منه ومن ذات السلعة للزم القول ببطلان العقد بالنسبة اليه ووجوب ارجاع البائع لما قابله من الثمن بعينه الى المشتري سواء طالب بذلك أم لم يطالب ، وهو باطل جزماً ولا يقول به أحد من الاصحاب ، فإنه يجوز دفع الارش من غير الثمن حتى مع وجود عينه ، كما لا يجب على ورثة البائع لو مات قبل ظهور العيب اخراج الارش من تركته .

بل الارش إنما ثبت بالتصووص الخاصة - على خلاف القاعدة - في البيع خاصة .

وعليه فان أمكن - بعد الفسخ - رد العين بنفسها سالمة فهو ، وان لم يمكن - لامانع عقلي أو شرعي - لانتقال الأمر الى مطالبه بالارش فان طالبه به لزم البائع دفعه من أي مال شاء - حتى مع وجود عين الثمن ، وإن لم يطالبه فلا شيء عليه ، وليس بمشغول الذمة له بشيء .

وعليه ففي المقام حيث لا يكون متعلق الضمان ديناً فعلياً ثابتاً في ذمة البائع عند الضمان ولا عيناً خارجياً ، فلا محيس عن رجوع ضمانه الى ضمان ما لم يجب الغير المعقول لامتناع انتقال المدوم الى ذمة الغير ، أو الضمان على نحو الواجب المشروع الباطل اجمعأً لاعتبار التنجيز فيه .

حال العقد كاف (١) . مع امكان دعوى : أن الأرض أيضاً لا يثبت الا بعد اختياره ومطالبته (٢) ، فالصحة فيه أيضاً (٣) من جهة كفاية تحقق السبب وما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع (٤) .

(مسألة ٤٠) : إذا ضمن عهدة الشحن فظهر بعض المبيع مستحقاً ، فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض (٥) . وفي البعض الآخر يتخير المشتري بين الأمضاء والقسخ لتبسيط الصفقة ، فيرجع على البائع بما قبله .

والحاصل : ان المتعين في المقام هو الحكم بالبطلان . وان قلنا بصحمة ضمان الاعيان الخارجية - بالتقريب المتقدم - فان الأرض خارج عنه وعن الدين الثابت بالفعل في ذمة المضمون عنه .

(١) لكنك قد عرفت عدم معقوليته وامتناعه .

(٢) بل هو المتعين - على ما عرفت توضيحه فيما تقدم - .

(٣) وقد عرفت اشكاله ، وان الأقوى بل المتعين هو الحكم بالبطلان .

(٤) فان حاله حال ضمان درك الشحن للمشتري حرفاً بحرف ، فيبطل ضمانه بالمعنى المصطلح ، ويصبح - على القاعدة - بالمعنى الذي ذكرناه .

(٥) إذ ان ضمان الكل ينحل إلى ضمان كل جزء جزء ، وحيث قد ظهر استحقاق البعض خاصة تم الضمان فيه دون الباقي .

وعن الشيخ : جواز الرجوع على الضامن بالجميع ، ولا وجه له (١) .

(مسألة ٤١) : الأقوى (٢) - وفافقاً للشهيدين - صحة

(١) إذ المفروض ضمانة لخصوص درك الشمن لا الشمن بمجمل عوارضه وطوارئه ، ومن هنا فيختص الضمان بالنصف الذي ظهر مستحقاً للغير لشمول ضمان درك الشمن له ، ولا يعم النصف الآخر الذي رجع إلى البايع بفسخ المشتري للعقد بخيار بعض الصفة ، فإنه خارج عن ضمان درك درك الشمن .

نعم لو كان الضامن ضامناً للشمن بمجمل عوارضه وطوارئه بحيث كان ضمانه عاماً للفسخ بال الخيار في المقام أيضاً ، صحيحاً القول بجواز الرجوع عليه بالجميع ، إلا أنه خارج عن محل الكلام ، أعني ضمان درك الشمن خاصة .

(٢) بل الأقوى ما ذهب إليه المشهور .

والوجه فيه ما عرفته في المسائل السابقة من عدم معقوليته إذا أنشأ على نحو الفعلية بأن انشأ الضامن اشتغال ذاته بالفعل بما مستشغله به ذمة البايع بعد ذلك ، فإن المدعوم غير قابل للانتقال إلى ذمة الغير وثبوته فيها ، وبطلانه من القضايا التي قياساتها معها .

نعم لو أنشأ على نحو الواجب المشروط والضمان المتأخر ، فهو وإن كان معقولاً في حد ذاته إلا أنه باطل بلا خلاف للتعليق المجمع

على بطلانه .

ثم بناءاً على ما اخترناه من بطلان الضمان على البائع ، فهل يصح ضمانه لا من قبل البائع ، بان يتعدى الأمر تحمل الخسارة بنفسه ومن غير رجوع على البائع بها ؟ .

الأقوى فيه البطلان ، حيث لم يثبت بناء من العقلاء على الضمان الأمري فيما يرجع إلى المأمور به وحده ، فان الغرس والبناء وما شاكلهما من المضمون له فيما يعتقد أرضه ، عمل متخصص له ولا يرتبط بغيره في شيء .

ومن هنا فان الأمر به أمر بما يرجع اليه وينصه ، نظير أمره بالتجارة لنفسه مع التعهد بتحمل الخسارة عنه ، ولم يثبت فيه بناء من العقلاء على الضمان .

والحاصل : ان الضمان عن البائع محكم بالفساد لدوراته بين أمر غير معقول وأمر قام الأجماع على بطلانه ، والضمان عن نفسه من جهة أمره بفعل ربما يتربّ عليه الضرر غير ثابت .

ثم ان الكلام في هذه المسألة إنما يتم في فرض كون البائع غاراً للمشتري والقول بثبوت قاعدة الغرور ، وأما لو لم يكن البائع غاراً له بان كان معتقداً لملكنته للأرض ، أو قلنا بعدم ثبوت قاعدة الغرور على نحو الكلية - كما هو المختار - فلا ضمان على البائع بلا خلاف ولا إشكال فيه . فان المشتري يتتحمل حينئذ الخسارة بنفسه لكونه هو

ضمان ما يحدده المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشترأة إذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس ، فيتضمن الأرض ، وهو تفاوت ما بين المقلوع والثابت عن البائع. خلافاً للمشهور ، لأنه من ضمان مالم يجب . وقد عرفت ضعفه هذا ولو ضممه البائع قيل : لا يصح أيضاً كالاجنبي وثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان . وقيل : بالصحة (١) ، لأنه لازم بنفس العقد ، فلا مانع من ضمانه ، لما مر من كفاية تحقق السبب ، فيكون حينئذ للضمان سببان : نفس العقد والضمان بعده . وتظهر التمرة فيما إذا اسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد ، فإنه يبقى الضمان العقدي

الذي أوقع نفسه في الضرر بالتصرف في الأرض معتقداً ملكيته لها .

(١) إلا أنه لا يمكن توجيهه بوجه ، فإن الضمان لما كان نقل ما في ذمة إلى غيرها ، كان ذلك متوقفاً على تعدد الذمم لا محالة ، وحيث أنه مفقود في المقام ، فتصوره غير معقول ، فإنه من أين ينتقل الدين وإلى أين ؟ .

نعم تعدد أسباب الضمان الواحد أمر معقول في حد ذاته . إلا أنه غير ممكن في خصوص المقام لعدم معقولية ضمان الدين نفسه عن نفسه ، كما هو الحال فيسائر موارد الدين .

كما إذا كان لشخص خياران بسبعين فأسقط أحدهما . وقد يورد عليه بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه ، والمقام من هذا القبيل . ويمكن أن يقال : لا مانع منه مع تعدد الجهة (١) . وأما إذا اشترط ضمانه فلا بأس به ، ويكون مؤكداً لما هو لازم العقد (٢) .

(مسألة ٤٢) : لو قال عند خوف غرق للسفينة : « الق متأعلم في البحر وعلى ضمانه » صح بلا خلاف بينهم

(١) إلا إنك قد عرفت عدم معقوليته ، فإن تعدد الجهة لا يوجب تغابر الذهرين ونقل الدين من أحدهما إلى الأخرى .

(٢) وفيه : أن الشرط أن كان على نحو شرط التبيجة ، بمعنى اشتغال ذمة الضامن بالفعل بما تشغله به ذمة البائع في وقته ، فهو باطل لعدم معقوليته - على ما عرفت - .

وان كان على نحو شرط الفعل ، بمعنى اشتراط المشتري على البائع أداء مقدار الخسارة ، فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه غير مؤكداً لما هو لازم العقد ، فان الثابت بالشرط هو التكليف المحسض ، في حين أن الثابت بنفس العقد هو الوضع واحتفال الذمة .

والحاصل : أن الأمر في المقام يدور بين عدم الصحة وعدم التأكيد فاما لا صحة وإنما لتأكيد ، فالجمع بينهما مما لا يمكن المساعدة عليه .

هل الظاهر الاجماع عليه (١) وهو الدليل عندهم . وأما إذا لم يكن خوف الغرق ، بل مصلحة أخرى من خفة السفينة أو نحوها ، فلا يصح عندهم . ومقتضى العمومات صحته أيضاً (٢) .

(١) بل الظاهر اتفاق المسلمين عليه ، حيث لم يظهر الخلاف فيه إلا من أبي ثور خاصة .

(٢) بل الظاهر انه لا حاجة للتمسك بالعمومات كي يورد عليه بالمناقشة في صدق العقد على هذا الضمان ، باعتبار انه ليس فيه إلا أمر من الأمر وعمل من المأمور وما لا يشكلان العقد كما هو الحال في جميع موارد الأمر بشيء وامتنال المأمور له .

فإن السيرة العقلائية القطعية مستقرة على الضمان في موارد الأمر باعطاء أو إتلاف الأموال المحترمة لغرض عقلائي يخرجه عن كونه فعل حرام ، إذا لم يكن لكلامه ظهور في المجانية أو يقصد المالك به التبرع كما هو الحال في الأمر بالأعمال المحترمة حرفاً بحرف ، إذ لا فرق فيه بين الأمر بالعمل واعطاء مال أو إتلافه ، فإن كلآ من ذلك موجب للضمان عند امتنال الأمر من قبل المأمور ببناء العقلاة والسيرة القطعية ما لم يكن هناك ظهور لكلام الأمر - لقرينة أو انصراف أو غيرها - في المجانية ، أو يقصد العامل أو المالك التبرع به . وما ذكرناه لا يختص بمورد السفينة ، بل يجري حرفياً في جميع

موارد الأمر بالأذلال لغرض عقلائي ، فإنه موجب للضمان جزماً
مع قطع النظر عن متعلقه .

ومن هنا يظهر عدم اختصاص الحكم بالضمان بصورة تصریح الأمر
بضمانه له ، فإنه ثابت في فرض اقتصاره على الأمر بالفاء المتابع
أيضاً إذ الأمر - على التححو الذي ذكرناه - كاف بوحده لأفیات
الضمان .

تہمہ

قد علم من تصاعيف المسائل المتقدمة - الاتفاقية أو الخلافية : - أن ما ذكروه في أول الفصل من تعريف للضمان وأنه نقل الحق الثابت من ذمة إلى أخرى ، وأنه لا يصح في غير للدين ، ولا في غير للثابت حين الضمان . لا وجه له ، وأنه أعم من ذلك حسب ما فصل (١) .

(مسألة ١) : لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في اصل الضمان (٢) ، فادعى أنه ضممه ضامن وانكره المضمون له ، فالقول قوله (٣) وكذا لو ادعى أنه ضممن

(١) حيث قد عرفت التفصيل بين الضمان المصطلح وغيره ، واعتبار ما ذكره (قوله) في الأول دون الثاني ، فإنه يصح في الأعيان الخارجية وموارد عدم ثبوت الحق حين الضمان مما قالت السيرة العقلائية عليه كدرك الشمن أو المشمن .

(٢) لا يخفى ما في التعبير باختلاف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان من المساحة ، إذ مع إنكار الأول من أساسه كيف يصح التعبير عنه بالمضمون له .

وحق العبارة أن يقال : « لو اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان » .

(٣) بلا إشكال فيه ولا خلاف ، فإنه لا بد للمدين من اثبات براءة ذمته من الدين ، وإلا فهو ملزم بالخروج عن عهده .

تمام ديونه وانكره المضمون له ، لا صالة بقاء ما كان عليه (١) ولو اختلفا في اعسار الضامن حين للعقد ويساره (٢) فادعى المضمون له اعساره ، فالقول قول المضمون عنه (٣)

(١) خرجنا عنها بالنسبة إلى ما يعترف به المضمون له - القدر المتيقن - ، لفراغ ذمته منه جزماً ، ولا بد له بالنسبة إلى الزائد - ما يدعوه هو - من ثبات البراءة ، وإنما فهو ملزم بالخروج من عهده - كما عرفت - .

(٢) بناءً على ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الخيار للمضمون له عند ظهور اعسارة حين العقد ، وأما بناءً على ما اخترناه من عدم الدليل على الخيار حيثئذ . فلا أثر لهذا الاختلاف بالمرة ، فإن المضمون عنه بريء النية من الدين السابق على التقديرتين - اليسار والاعسار - ، والضامن هو الملزم به .

(٣) الكلام في هذا الفرع تارة يفرض مع سبق يسار الضامن ، وآخرى مع سبق إعساره ، وثالثة مع تضاد الأمرين بان يعلم بيساره في بعض شهر الضياب واعسارة في بعضه الآخر مع الجهل بالمتقدم والمتأخر .

أما الصورة الأولى : فالأمر كما أفاده (قوله) من تقديم قول المضمون عنه ، كما هو واضح ، فإن دعوى المضمون له للأعسار مقدمة لثبات الخيار محتاجة إلى الدليل ، وإنما فمقتضى الاستصحاب

هو إثبات اليسار حين الضمان .

أما الصورة الثانية : فالظاهر تقديم قول المضمون له ، والزام المضمون عنه بإثبات اليسار ، فان استصحاب العسر إلى زمان الضمان يثبت موضوع الخيار للمضمون له :

والحاصل : ان الأصل في هذه الصورة يقتضي الجواز ، فيكون الإثبات على مدعى الزوم لا محالة .

ومن هنا : فلا يمكن المساعدة على اطلاق كلام المائن (قوله) من تقديم قول المضمون عنه ، الشامل لهذه الصورة أيضاً .

ولعل هذه خارجة عن محظ نظره وغير مراده له (قوله) .
واما الصورة الثالثة : فلا مجال فيها للتمسك باستصحاب العسر واليسر معًا ، سواء لما ذكره صاحب الكفاية (قوله) من عدم وجود المقتضي لعدم اتصال زمان اليقين بزمان الشك ، أو لما اخترناه من وجود المانع . فان النتيجة في المقام واحدة ، وان اختلف المبنيان في غيره - على ما حققناه مفصلا في المباحث الأصولية :

وعليه : فهل يلزم قول المضمون له أو المضمون عنه أو يكون المقام من التداعي ؟ .

ظاهر اطلاق كلامه (قوله) هو الثاني ، وعلى المضمون له الإثبات .
وقد أورد عليه في بعض الكلمات بأنه لا موجب لجعل المضمون له مدعياً والزامه بالإثبات ، والمضمون عنه منكراً وقبول قوله ،

بعد ان كان قول كل منها مخالفاً للأصل .

لكن الظاهر ان ما ذكره الماتن (قوله) هو الصحيح .

والوجه فيه ما ذكرناه في مباحث القضاء من أن الروايات الواردة في أبواب القضاء وحل الخصومات ، لم تتعرض - على كثرتها - لتحديد المدعى والمنكر على الاطلاق ، وهل المدعى من خالف قوله الأصل أو الظاهر ، والمنكر من وافق قوله للأصل أو الظاهر أم لا؟ وإنما ذلك مذكور في كلمات الأصحاب (قدس الله أسرارهم) خاصة . وهو ان كان صحيحاً بحسب الغالب ، إلا انه لا دليل على ثبوته على نحو الكبرى الكلية .

ومن هنا فلا خيص عن الرجوع إلى العرف لتحديد المفهومين ، ومن الواضح أن مقتضاه كون من يطالب غيره بشيء ويلزمه به ويكون مطالباً لدى العقلاء بالاثبات مدعياً ، وخصمه الذي لا يطالب بشيء منكرأ .

نعم يستثنى من ذلك ما إذا اعترف الخصم بأصل الحق وادعى وفاءه ، كما إذا اعترف بالاستقرار مدعاياً أدائه وفراغ ذمته ، فإنه حينئذ وان كان الدائن هو المطالب غيره بماله والملزم له به ، إلا أنه يعتبر منكرأ وعلى خصمه اثبات الأداء ، وذلك لاعترافه بأصل الدين ، فإنه يوجب انقلاب المدعى - لو لا الاعتراف - منكرأ ، والمنكر - لولاه - مدعاياً .

والحاصل : انه لا أثر لموافقة الأصل أو الظاهر أو مخالفته لها في تحديد المدعى والمنكر ، إذ لا دليل على شيء مما ذكره الأصحاب في كلياتهم في المقام ، وإنما العبرة بما ذكرناه من الرجوع إلى العرف وتحديد المدعى والمنكر على ضوء الفهم العرفي :

وعليه ففي المقام وان كان قول كل منها مخالفًا للأصل الموضوعي إلا أن ذلك لا يمنع من كون المضمون له هو المدعى ، باعتبار انه الذي يطالب خصمه - المضمون عنه - بالمال نتيجة للفسخ بالختيار بعد اعترافه ببراءة ذمته وفراغها منه بالضمان ، ويكون هو الملزم بالاثبات لدى العقلاه .

وبعبارة اخرى : ان اشغال ذمة المضمون عنه ثانياً - نتيجة للفسخ من قبل المضمون له - بالمال ورجوع الدين اليها من ذمة الضامن لما كان محتاجاً لدى العقلاه إلى الاثبات كان المضمون له هو المدعى لا محالة ، فان امكنته الاثبات فهو وإلا فالقول قول المضمون عنه .

إذن : فال صحيح ان المقام من موارد المدعى والمنكر ، لاختلاف المطالبة والالتزام بأحد الطرفين دون الآخر ، وليس من موارد التداعي كما توهنه بعضهم .

والذي يحصل من جميع ما تقدم . أن ما أفاده الماتن (قوله) من تقديم قول المضمون عنه ، عند اختلافه مع المضمون له في يسار الضامن حين الضمان واعساره - بناءً على القول بشivot الخيار له عند

وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له و عدمه (١) فان القول قول المضمون عنه (٢) . وكذا لو اختلفا في صحة الضمان و عدمها (٣) .

(مسألة ٢) : لو اختلف الضامن والمضمون له في اصل الضمان ، او في ثبوت الدين و عدمه ، او في مقداره او في مقدار ما ضمن او في اشتراط تعجيله ، او تنتقيص اجله إذا كان مؤجلاً او في اشتراط شيء عليه زائد على اصل الدين ، فالقول قول الضامن (٤) ، ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه

ظهور اعساره - انما يتم في الصورتين الأولى والثانية خاصة ، وأمامي الصورة الثانية فالظاهر تقديم قول المضمون له لثبوت موضوع الخيار بالاستصحاب .

(١) بناءً على صحة هذا الاشتراط - كما اختاره الماتن (قوله) وبجماعة - وإنما - كما اخترناه - فالشرط باطل من أساسه ولا أثر لهذا النزاع .

(٢) لكونه منكراً ، باعتبار ان خصمـه - المضمون له - هو الذي يطالبه بشيء ويلزمه الاثبات عند العقلاء .

(٣) لأصالة الصحة بعد احراز اصل وقوع العقد .

(٤) كما هو واضح ، فان المضمون له مدع فعليه الاثبات ، وإنما فمقتضي اصالة عدم الضمان أو الدين أو الزائد عما يعترف به

حالاً ، أو زيادة اجله مع كونه مؤجلاً ، أو وفاء أو براء المضمون له عن جميعه أو بعضه ، أو تقييده بكونه من مال معين (١) والمفروض تلفه ، أو اشتراط خيار الفسخ للضامن (٢) أو اشتراط شيء على المضمون له ، أو اشتراط كون للضمان بما يساوي الأقل من الدين ، قدم قول المضمون له (٣) .
 (مسألة ٣) : لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الأذن وعدمه ، أو في وفاء الضامن حتى يجوز له للرجوع

الضامن من الدين أو الضمان ، أو تعجيله أو تنقيص الأجل أو الأمر الزائد على أصل الدين ، تقديم قول الضامن المنكر .
 نعم للمضمون له تحليقه على ذلك ، على ما تقتضيه قواعد القضاء .
 (١) بناءاً على مختاره (قوله) من بطلان الضمان - حينئذ -
 وانتقال الدين إلى ذمة الضامن .

لكنك قد عرفت في المسألة الرابعة والعشرين انه لا معنى من تحصل للتقييد في المقام بالمرة ، وان مرجعه إلى الاشتراط لا محالة .
 (٢) بناءاً على ما إختاره (قوله) من صحة اشتراط الخيار في الضمان
 لكنك قد عرفت منها الاشكال فيه .

(٣) كل ذلك لكون الضامن مدعياً في قوله فعلية الإثبات ،
 وإلا فمقتضى اصالة عدم كل ذلك لزوم الخروج عن عهدة الدين
 الثابت في ذمته بأصل الضمان .

وعدمه ، أو في مقدار الدين الذي ضمن وانكر المضمون عنه الزيادة أو في اشتراط شيء على المضمون عنه (١) أو اشتراط الخيار للضمان (٢) ، قدم قول المضمون عنه (٣) ولو اختلفا في اصل الضمان أو في مقدار الدين الذي ضمنه وانكر الضامن للزيادة ، فالقول قول الضامن (٤) .

(١) عند أمره بالضمان وقبوله له ، فإن الشرط سائغ في نفسه ، والضمان فعل محترم ، فيصبح للضامن عند أمر المضمون عنه بالضمان وقبوله له اشتراط شيء مباح عليه بأذنه . ومنه يظهر فساد ما قيل من أن المضمون عنه ليس طرفاً في عقد الضمان ، كي يصبح الاشتراط عليه فيه .

فإن الاشتراط إنما هو عند أمره له بالضمان وقبوله لذلك ؛ وليس في عقد الضمان كما توهם :

(٢) بناءً على صحة هذا الاشتراط - كما اختاره الماتن (قوله) .

(٣) لكونه منكراً لما يدعيه الضامن ، فإن اشتغال ذمته بالدين ثانياً بعد فراغها منه قطعاً يحتاج إلى الإثبات ، والا فقتضي اصالة عدمه تقديم قوله في كل ذلك .

(٤) فإن اشتغال ذمته بأصل الدين أو الزيادة عما يعرف به ، يحتاج إلى الدليل ، والأصل يقتضي عدمه .

(مسألة ٤) : إذا انكر الضامن الضمان فأستوفى الحق منه بالبينة ليس له للرجوع على المضمون عنه المنكر للأذن أو الدين (١) ، لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً . نعم لو كان مدعياً مع ذلك للأذن في الأداء بلا ضمان ، ولم يكن منكراً لacial الدين ، وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترفاً بالدين والأذن في الضمان (٢) جاز له للرجوع عليه ، إذ

(١) مقتضى تقييده (قوله) للحكم بعدم رجوع الضامن على المضمون عنه بفرض انكاره للأذن أو الدين ، اختصاصه به وعدم ثبوته عند اعتراف المضمون عنه بالأذن أو الدين .

غير أن من الظاهر عدم الفرق بين الفرضين ، فان مجرد ثبوت الدين أو الأذن في الضمان لا يكفي في جواز رجوع الضامن عليه ، إذ يعتبر فيه مضافاً إلى الأذن تحقق الضمان والأداء بعد ذلك خارجاً ، فما لم يتحقق أحد هذه الأمور لا يكون للضامن الرجوع على المضمون عنه؛ ومن هنا فحيث ان الضامن في المقام منكر لacial الضمان وتحققه في الخارج أو الدين ، فكيف يجوز له الرجوع على المضمون عنه مع القطع بأذنه له فيه فضلاً عن اعترافه به .

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدم ، فإنه لا فرق بين فرضي الانكار والاعتراف من حيث عدم جواز الرجوع عليه ، فإنه ليس من آثار الأذن مجرد ، وإنما هو من آثاره منضماً إلى تتحقق الضمان والأداء في

لا منافاة بين انكار الضمان وادعاء الإذن في الأداء ، فاستحقاقه الرجوع معلوم (١) غاية الأمر أنه يقول إن ذلك للأذن في الأداء والمضمون عنه يقول إنه للأذن في الضمان ، فهو كما (٢)

الخارج ، وحيث أن المأخذ منه منكر لتحقق الضمان فلا وجه لرجوعه به عليه .

(١) قد عرفت مما تقدم أن الأمر في المقام ليس كذلك ، فإن أصل الاستحقاق ليس معلوماً على كل تقدير ، فإن المضمون عنه أنها يكون مشغول الذمة للمأخذ منه فيما لو كان قد أذن له في الأداء فإنه حينئذ يجوز له الرجوع عليه لخسارته للمال وإن كان ذلك بسبب مقدمة كاذبة - اعني ادعاء الضمان عليه - فإن ذلك لا يضر شيئاً بعد ما كان أصل وجوب الأداء ثابتاً عليه .

وأما لو كان قد أذن له في الضمان ، فاشتغال ذمته له غير ثابت بل الثابت عدمه ، لأن جواز الرجوع - وكما عرفت - ليس من آثار أصل الضمان وإنما هو من آثار تحققه في الخارج وانتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمته ومن ثم ادائه خارجاً ، وحيث أن المفروض عدمه بحسب اعتراف الضامن نفسه ، فلا وجه لرجوعه عليه بدعوى أن أصل الاستحقاق واحتلال ذمة المضمون عنه معلوم .

(٢) قيام ما نحن فيه على المثال من القياس مع الفارق ، فإن أصل الاستحقاق واحتلال الذمة فيه معلوم وإن كان سببه مجهولاً ،

لو ادعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً، والمدعي ينكر القرض ويقول : إنه يطلبه من باب ثمن المبيع ، فأصل الطلب معلوم . ولو لم يعترف المضمون عنه بالضمان أو الأذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاضة عما أخذ منه (١) وهل يجوز للشاهدين

وأين هذا مما نحن فيه حيث عرفت عدم ثبوت أصل الاستحقاق .
(١) في العبارة تشوش ظاهر ، ولعل فيها سقطاً، فإنها لا ترجع إلى محصل ، إذ لا أثر لثبوت الأذن في الضمان شرعاً بالمرة ، فإنه إنما يترتب على تتحققه هو في الخارج وتحقق الأداء بعده - على ما تقدم - .

نعم لو كان من أخذ منه المال معترضاً بثبوت الدين في ذمة المضمون عنه كان له الرجوع عليه باذن الحاكم الشرعي والأخذ منه مقاضة . وذلك لأن الآخذ لما أخذ المال من الضامن قهراً عليه وظلاماً . كان ذلك المال ثابتاً في ذمته للمأخوذ منه فهو مدين له به ، ولما كانت ذمة المضمون عنه مشغولة للأخذ بعد نظرأً لعدم انتقال مابذمته إلى ذمة غيره ، كان للمأخوذ منه الآخذ منه تقاصاً وأخذ ما يملكه الآخذ بدلاً عما أخذه منه ظلاماً .

ولكن لما كان مال الآخذ في ذمة المضمون عنه كلياً ، احتاج التقاص منه إلى إذن الحاكم الشرعي .

على الاذن في الضمان حينئذ ان يشهدنا بالاذن من غير بيان كونه الاذن في الضمان او كونه الاذن في الأداء ؟ الظاهر ذلك (١) ، وإن كان لا يخلو عن اشكال . وكذا في نظائره (٢).

بلا فرق في ذلك بين اعتراف المأذوذ منه بالضمان وعدمه ، أو اعتراف المضمون عنه بالأذن وعدمه ، فإنه من هاتين الجهتين سيفان.

(١) بل الظاهر عدمه ، وذلك لما عرفته من اختلاف أثر الأذنين شرعاً بل اختلافهما من حيث أصل وجود الأثر وعدمه . إذ لا أثر للأذن في الضمان ما لم يتحقق هو ومن بعده الأداء في الخارج ، بخلاف الآذن في الأداء حيث يكفي في جواز رجوع المأذون عليه مجرد تتحقق الأداء خارجاً .

والحاصل : ان خصوصية الأذن في مجرد الأداء أو الأذن في الضمان لما كانت دخيلاً في ترتيب الأثر - اعني جواز رجوع المأذون له على الآذن بعد الأداء - لم يكن للشاهدين اطلاق الشهادة بالأذن والسكوت عنها .

(٢) مما لا تكون لخصوصية دخل في ترتيب الأثر عليه ، كما هو الحال في المثال المذكور في المتن ، فإن الدين ثابت على كل حال وذمة المدين مشغولة بالمال المعين للدائنين من غير أثر لخصوصية القرض أو الشراء . فازه لا أثر لها كما أنه لا أثر لسائر الخصوصيات من الزمان والمكان .

ولكن أين هذا من محل الكلام ونظائره مما يختلف الأثر فيه باختلاف

كما إذا ادعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً وبينته شهادة بأنه يطلبها من باب ثمن البيع لا القرض ، فيجوز لها أن يشهدأ بأصل الطلب من غير بيان أنه للقرض أو لثمن البيع على اشكال .

(مسألة ٥) : إذا ادعى الضامن الوفاء وانكر المضمون له وحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك (١) ، وإن صدقه جاز له الرجوع إذا كان باذنه (٢) وتقبل شهادته له بالأداء (٣) إذا لم يكن هناك مانع من تهمة (٤) أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة .

الخصوصيات ، فإن تنظير أحدهما بالآخر ليس إلا من القياس مع الفارق .

(١) لما عرفته من توقيت رجوعه عليه على تتحقق الوفاء خارجاً ، وحيث انه غير متحقق ، بل المتحقق - بحسب القواعد الشرعية - عدمه ، فلا موجب لجواز رجوعه عليه .

(٢) أخذآ له باعترافه واقراره ، فإنه بتصديقه له في الأداء يعترف بتحقق موجب الرجوع عليه ، وإن لم يثبت الأداء بالنسبة الى المضمون له ، إذ لا مفارقة بين الأمرين .

(٣) على ما تقتضيه قواعد الشهادة .

(٤) ذكر هذا الاستثناء في جملة من النصوص المعتبرة وغيرها وقد ذكره غير واحد من الاصحاب أيضاً كالمحقق (قوله) في

الشرايع وغيره .

إلا أن الكلام في المراد منه ، إذ الذي يعتبر في باب الشهادة جزماً أن لا يكون الشاهد طرفاً في الدعوى بحيث تكون شهادته راجعة إلى نفسه بجلب نفع أو دفع ضرر ، كما لو ادعى الوصي المفوض في صرف الثلث على غيره ديناً للميت ، فإنه لا تقبل شهادته عليه لاستلزمها دخول ثلث المبلغ المدعي تحت تصرفه ، أو شهد المضمون عنه للضامن بالأداء بعد ظهور اعسار الضامن من حين الضمان - بناءً على مذهب المشهور من ثبوت الخيار حيثئذ للمضمون له - فان شهادته هذه لما كانت تدفع عن نفسه ضرر ابطال العقد ورجوع الدين ثانياً إلى ذمته ، لم تكن مسموعة .

ومن هنا : فان أريد بالتهمة ما يقابل الوثيق بدينه وأمانته ، فاشترط عدمها ليس إلا تعبيراً آخر عن شرطية العدالة في الشاهد ، وليس هو أمراً زائداً عليها وفي قبала .

وان أريد من اشتراط عدمها اعتبار ان لا تكون الشهادة لداعم القرابة أو الصدقة أو نحوها . فهو غير معتبر جزماً حيث تصح شهادة الأقرباء بعضهم البعض وان كان هناك احتمال كون الصلة دخيلاً فيها : فإنه لا أثر له بعد فرض توفر سائر الشروط .

إذن : فالمتعين حمل هذه الكلمة في لسان النصوص على المعنى الأول ومن هنا فلا وجه لجعل عدمها في قبال سائر الشروط المعتبرة في

(مسألة ٦) : لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا
ضمان فوفى جاز له للرجوع عليه (١) ولو ادعى للوفاء
وانكر الآذن قبل قول المأذون ، لأنه أمين من قبله (٢) .

الشاهد والتي منها العدالة .

(١) لما ذكرناه في غير موضع من قيام السيرة العقلائية القطعية
المضادة شرعاً على ثبوت الضمان بالأمر باتفاق مال محترم على نحو
مباح أو القيام بعمل محترم .

نعم لا بد من تقييد ذلك بعدم ظهور الأمر في الاستدعاء المجاني
كما هو الحال في طلب الفقير من عليه الحق الشرعي من الخمس أو
الزكاة أداء دينه ، أو طلب مرجع الحقوق منه ذلك ، بل الأمر
كذلك بالنسبة إلى طلب الولد من أبيه ذلك ، فإنه ظاهر في الأداء
المجاني لكون الأب متوكلاً بشؤون ابنه ، بل وكذا الحال في طلب
سائر أفراد العائلة منه ذلك .

كما ينبغي تقييده بعدم قصد المأمور التبرع في عمله ، إذ معه لا
يجوز له الرجوع عليه حتى وإن لم يكن لكلام الأمر ظهور في المجانية
باعتبار أنه هو الذي قد اتلف ماله بداع من نفسه ومن غير قصد
امتياز الأمر .

(٢) فهو في ذلك بمنزلة الوكيل ، ومرجع العمل فعلًا ورثا
إليه ، فيسمع قوله ما لم يثبت خلافه ، على ما تقتضيه السيرة القطعية .

ولو قيد الإداء بالإشهاد وادعى الإشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله أيضاً (١) ولو علم أشهاده ليس له الرجوع (٢) نعم لو علم أنه وفاه ولكن لم يشهد يتحمل جواز الرجوع عليه (٣) ، لأن الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء والمفروض تتحققه .

(تم كتاب الضياع)

(١) لما تقدم ، إذ لا فرق في تصديقه بين كون المأمور به هو الأداء المطلق أو المقيد بالإشهاد أو غيره ، فإن قوله حجة فيها يرجع أمره إليه ما لم يثبت خلافه .

(٢) لعدم تحقق ما يتوقف عليه جواز الرجوع .

(٣) إلا أنه بعيد غايته ، بل هو من نوع ، فإن الاشهاد لما كان قيداً للمأمور به - كما هو المفروض - لم يكن الأداء المطلق بمأمور به لا محالة ومن غير تأثير لما هو الداعي له على هذا التقييد ، ومعه فكيف يجوز له الرجوع عليه .

والله ولي التوفيق

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

كتاب الحالة

وهي عندهم تحويل المال من ذمة الى ذمة . والأولى أن يقال : إنها احالة المديون داينه الى غيره ، او احالته المديون دينه من ذمته الى ذمة غيره . وعلى هذا فلا ينتقض فيه طرده بالضمان ، فانه وإن كان تحويلاً من الضامن للدين من ذمة المضمون عنه الى ذمته ، الا أنه ليس فيه الأحوال المذكورة (١) خصوصاً لذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه . ويشترط فيها مضافاً الى ال比利غ وللعقل والاختيار (٢)

(١) فان الفرق بينها واضح ، فان المعاملة هنا إنما هي بين الدائن والمدين حيث أن الثاني ينقل ما في ذمته إلى ذمة غيره ، بخلاف الضمان حيث تكون المعاملة بين الدائن والأجنبي ويستلزم نقل ما في ذمة الغير إلى ذمته .

(٢) وهذه هي الشروط العامة المعتبرة في جميع العقود وقد تقدم بيان ادلتها في مورده .

غير أن من غير الخفي ان هذه الشروط إنما تعتبر فيما يكون طرفاً للعقد خاصة ولا تعتبر في الأجنبي عنه .

ومن هنا فحيث ان الحالة عقد قائم بين المحيل والمحتال - الدائن

والمدین - فقط ، وأما المحال عليه - في فرض اشتغال ذمته - أجنبي عنها بالمرة ، فلا وجه لاعتبار هذه الشرائط فيه - فانه لا مانع من الحالة على الصغير والمحنون ومن لم يرض بها ، إذ من يملك المال في ذممهم ان يملكه لغيره وينقله اليه كيف ما يشاء ببيع أو صلح أو حالة أو غيرها ومن دون أن يكون من عليه الحق أي اعتراض في ذلك وفانه لا يعتبر رضاه به جزماً باعتبار كونه أجنبياً عن المعاملة وعلى تقدير احتمال اعتباره - وان كان بعيداً جداً - فهو أمر خارجي لا محالة وليس من الرضا المعاملی في شيءٍ كي يعتبر في صاحبه الشروط المذكورة .

نعم لو كانت الحالة على البريء وجب توفر الشروط المذكورة - غير الفلس - في المحال عليه أيضاً ، نظراً لكونها غير ملزمة بالنسبة اليه ، إذ المفروض ان المحيل لا يستحق عليه شيئاً ، ومن هنا فلابد في صحتها من رضاه وقبوله لانتقال الدين من ذمة المحيل الى ذمته .

وحيث انه لا عبرة برضى فاقد هذه الشروط . فان رضى الصغير كالعدم وعده كالمخطأ ، ولا أثر لقبول المجنون والمكره ، وليس للسفيه إشغال ذمته بشيءٍ من دون إذن وليه ، اعتبر في صحتها توفر الشروط لا محالة .

نعم لا يعتبر فيه عدم الحجر للفلس ، باعتبار اختصاص دليل الحجر عليه بالتصرف في أمواله الخارجية خاصة ، وعدم شموله لاشغال

وعدم السفه (١)

ذمته بشيء ، فإن الدليل قاصر الشمول لثلثه ، ولئن يصح إجراته لنفسه بل واستقراره أيضاً .

فليس هو كالسفه ، حيث يكون من نوعاً من التصرف في ذمته واسغالها فضلاً عن أمواله الخارجية .

نعم لا يشارك الدائن الجديد الغرماء السابقين في أمواله ، فإنها وبحكم حجر الحكم عليها تختص بالغرماء حين الحجر دون غيرهم ، بلا فرق في ذلك بين كون سبب الدين اختيارياً - كالاسترداد - أو قهرياً - كالاتفاق - .

والحاصل : إن اطلاق الحكم باعتبار هذه الشروط في الحال عليه مما لا يمكن المساعدة عليه ، فإنه إن كان مشغول الذمة للمحيل لم يعتبر فيه أي شرط على الأطلاق ، وإن كان بربه الذمة بالنسبة إليه اعتبر فيه البلوغ والعقل والإختيار وعدم الحجر عليه للسفه خاصة .

(١) أما بالنسبة إلى الحال عليه فقد عرفت الحال فيه .

واما بالنسبة إلى المحيل نفسه ، فالظاهر أنه باعتبار عدم الحجر عليه لفليس لا وجہ له فيما إذا كانت الحوالة على بربه الذمة .
اما عدم اعتبار عدم السفه فيه ، فلان السفه إنما هو من نوع من التصرف في أمواله واسغال ذمته بشيء ، ومن الواضح خروج المعاملة الموجبة لأسقاط ما ثبت في ذمته ، واسغال ذمة الغير به ، عنها معأ ، فلا

في الثلاثاء من المحيل (١) والمحطال (٢)

تشمله دليل المتبع .

واما عدم اعتبار عدم الفلس فيه . فلا اختصاص الحجر عليه بالتصريف في ماله خاصة وحيث ان المفروض براءة ذمة المال عايه بالنسبة اليه وعدم ملكه لشيء في ذمته ، فلا تكون الحوالة عليه تصرفاً في ماله فإنها ليست الا اشغالاً لذمة الغير بما ثبت في ذمته هو .

نعم لازم ذلك جواز الرجوع عليه بعد الأداء ، الا أن ذلك لا يضر شيئاً بعد ما عرفته من عدم مشاركته للغرماء في الأموال الموجودة حاله في ذلك حال الدين الجديد .

والحاصل : ان اعتبار هذه الشرائط بأكملها في المحيل انما يتم في الحوالة على مشغول الذمة ، إذ ليس للصغير ولا المجنون ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه أو فلس التصرف في أمواله الموجودة بالفعل ومنها دينه الثابت في ذمة المال علية .

واما لو كانت الحوالة على البريء ، فلا يعتبر فيه سوى البلوغ والعقل والاختيار إذ لا أثر لعقد الصغير والمجنون والمكره ، دون عدم الحجر عليه لسفه أو فلس .

(١) على تفصيل عرفة .

(٢) بلا إشكال فيه ، إذ الحوالة نقل لدينه وماهه الثابت في ذمة المحيل ، وهو تصرف فيه جزماً فتتوقف صحته على رضاه ويعتبر فيه

والحال عليه (١) وعدم الحجر بالسفة (٢) في الحال (٣)
والحال عليه (٤)، بل والمحيل، الا إذا كانت الحالة على
لبريء فإنه لا يأس به (٥) فإنه نظير الأقران منه - أمور -
(أحدهما) : الإيجاب والقبول ، على ما هو المشهور
بينهم حيث عدوها من العقود الالزمة . فالإيجاب من المحيل
والقبول من الحال . وأما الحال عليه فليس من اركان
العقد وإن اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً ، فإن
مجرد اشتراط الرضا لا يدل على كونه طرفاً ورकناً للمعاملة

توفر الشروط بأجمعها إذ لا أثر لرضى الصغير والمجنون والمكره وغير
الرشيد والفلس بالنسبة إلى ماله الموجود بالفعل .

(١) على إشكال قد عرفت تفصيله .

(٢) ذكر السفة من سهو القلم أو غلط النسخ جزماً ، والصحيح
الفلس - كما هو أوضح من أن يخفى - .

(٣) لما تقدم .

(٤) على إشكال بل منع - كما عرفته - ، فإنه لا يعتبر فيه عدم
الحجر للفلس مطلقاً سواء أكان مشغول الذمة للمحيل أم لم يكن .

(٥) لما عرفته من اختصاص الحجر عليه بالتصريف في ماله ،
والحالة على البريء خارجة عنه .

ويحتمل أن يقال : يعتبر قبوله أيضاً (١) ، فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين . وعلى ما ذكر ويشترط فيها ما يشترط في العقود الالزامية من الموالاة بين الإيجاب والقبول ونحوها ، فلا تصح مع غيبة المحتال أو الحال عليه أو كليهما ،

(١) الا انه بعيد جداً ، فانه لا دليل عليه ، بل لا وجه له بالمرة ، فانه خارج عن المعاقدة بالكلية ، فان العقد انما هو بين المحيل والمحتال خاصة ولا دور للمحال عليه فيه أصلاً .

فانه إذا كان مشغول الذمة للمحيل بالجنس الذي أحال غيره عليه ، فالامر واضح ، فان أمر المال بيد مالكه - المحيل - وله نقله كيف ما شاء وبأي سبب يختاره من بيع أو صلح أو هبة أو غيرها من دون أن يكون من استغلت ذمته به حق في الاعتراض عليه . ومن هنا : فلا يعتبر رضاه فضلاً عن قبواه .

واما إذا كان بريء الذمة بالنسبة اليه أو كانت الحوالة بغير جنس الدين ، فيعتبر رضاه لامحالة ، إذ ليس للمحيل سلطنة على اشغال ذمة الحال عليه بأصل المال أو الجنس الخاص بعد فرض فراغها منه . الا أن اعتبار رضاه هذا ليس على حد جعله طرفاً للمعاقدة والإيجاب والقبول ، بل غایته اعتباره في صحة العقد بمعنى عدم صحته بدونه كما هو الحال في العقد الفضولي ، ومن الواضح أنه لا يستلزم كونه طرفاً للعقد واحتياج الإيجاب الواحد الى قبولين .

بأن أوقع الحوالة بالكتابة (١) . ولكن للذى يقوى عندي كونها من الايقاع (٢)

ومنه يظهر ما في كلام صاحب الجواهر (قده) من عدم وجדן القائل بتركيب العقد من ايجاب وقبولين ، وان كان هو مقتضى ما تسمعه من دليلهم :

إذ لم يظهر له وجه ، فان الدليل اننا اقتصى توقف اشتغال ذمة الحال عليه باصل المال أو الجنس المخصوص على رضاه وعدم صحته من دونه واما كونه طرفاً للعقد فلم يدل عليه دليل على الاطلاق .
والحاصل : انه لا دليل على اعتبار القبول من الحال عليه وجعله طرفاً للعقد إذ غاية دلالته اعتبار رضاه وهو لا يقتضي كونه طرفاً فيه .
ومن هنا : فلا يعتبر في رضاه ما يشترط في الاجباب والقبول من المواردة ونحوها .

(١) على اشكال ستعر : .

(٢) وفيه ما لا يخفى من فساد مبناه . فان النقل من ذمة الى أخرى ليس وفاءاً للدين على الأطلاق ، وانما هو تبديل لمكان الدين وظرفه لا أكثر إذ الحيل ينتقل ما في ذمته للمحتج الى ذمة الحال عليه .
ومنه يظهر الحال فيما ذكره (قده) من عدم الوفاء بغير الجنس من الايقاع ، فانه فاسد قطعاً ، لرجوعه الى تبديل المال الثابت في ذمته بالمال الجديد ، والمعاوضة بين المالين ، وهو من المعقود جزماً .

غاية الأمر اعتبار للرضا من المحتال أو منه ومن الحال عليه وب مجرد هذا لا يصيره عقداً ، وذلك لأنها نوع من وفاء الدين ، وإن كانت توجب انتقال الدين من ذمته إلى ذمة الحال عليه ، فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء . وهو لا يكون عقداً وإن احتاج إلى الرضا من الآخر ، كما في الوفاء بغير الجنس ، فإنه يعتبر فيه رضا للدائن ومع ذلك أيقاع ، ومن ذلك يظهر أن للضمان أيضاً من الأيقاع ، فإنه نوع من الوفاء وعلى هذا فلا يعتبر فيها شيء مما يعتبر في العقود اللاحمة ، ويتحققان بالكتابة ونحوها (١) . بل

كما يظهر الحال في عده (قده) للضمان والوكالة من الأيقاع أيضاً . إذن : فالصحيح في المقام هو ما ذهب إليه المشهور من كون الحالة عقداً بين المحيل والمحتال ، لكونها تبديلاً لما في ذمته للمحتال بماليه في ذمة الحال عليه .

(١) إلا أن تتحققها بها ونحوها لازم أعم لكونها أيقاعاً ، فإنها يصحان بها حتى مع كونها عقداً ، وذلك لتحقيق ابراز الاعتبار النفسي بها .

بل يمكن الالتزام بصحتها بها مع عدم الموالاة أيضاً إذ لا دليل على اعتبارها ولا سيما فيها هو متعارف خارجاً من الحالة بالرسائل ، فإنه لو كان التزام المحيل باقياً إلى حين وصول الرسالة إلى المحتال

يمكن دعوى أن للوكلة أيضاً كذلك (١) - كما ان الجعلة كذلك - وان كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر . الا ترى أنه لا فرق (٢) بين أن يقول : « أنت مأذون في بيع داري » أو قال : « أنت وكيل » ، مع أن الأول من الأيقاع قطعاً .

وقبوله الحوالة ، تتحقق العقد وانضمام التزام الى التزام لدى العرف والعقلاء وحكم بصحته لا حاله .

إذن : فلا يمكن جعل تتحققها بالكتابية ونحوها من آثار كونهما من الأيقاعات لما عرفته من كون ذلك لازماً أعم لكونهما من الأيقاعات وكونهما من العقود .

(١) الا انها بعيدة غاية البعد ، فإن الوكالة اعطاء سلطنة للغير وأقامته مقام نفسه ولابد فيها من القبول . ومن هنا فهي من العقود قطعاً .

(٢) بل الفرق بينهما ظاهر ، فإن الأذن تخصيص شخص من يده الأمر في متعلقه من الأمور التكوينية كالأكل أو الاعتبارية كالبيع ، بخلاف الوكالة فإنها سلطنة اعتبارية يمنحها الموكيل إلى غيره ولابد من قبوله كما ولابد من تعلقها بالأمور الاعتبارية إذ لا معنى للتوكيل في الأمور التكوينية كالأكل والركوب وما شاكلهما .

نعم يستثنى من ذلك القبض حيث يصح فيه التوكيل فيكون قبض الوكيل قبضاً للموكيل ، وقد تعرضا اليه في بعض المباحث السابقة أبضاً .

ثُمَّ أَنَّ الْوَكَالَةَ تَفَرِّقُ عَنِ الْأَذْنِ فِي جَلَةِ أَمْرٍ : -

مِنْهَا : إِرْتِفَاعُ الْوَكَالَةِ بِفَسْخِ الْوَكِيلِ ، فَإِنَّهَا عَقدٌ جَائزٌ وَيَصْبَحُ
لِلْوَكِيلِ فَسْخَهُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَصْبَحَ أَجْنبِيًّا عَنِ مَعْنَاهَا . وَيَكُونُ
تَصْرِفُهُ فِيهِ تَصْرِفًا فَضْلَوْلِيًّا لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُوْكَلِ :
بِخَلْفِ الْأَذْنِ حِيثُ أَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلرُّفْعِ مِنْ قَبْلِ الْمَأْذُونِ لِعدَمِ تَوْقِفِهِ
عَلَى قَبْولِهِ .

وَمِنْ هَذَا فَلَوْ أَذْنَ لَهُ فِي شَيْءٍ وَرَفَضَ الْمَأْذُونُ ذَلِكَ ثُمَّ بَدَا لَهُ
الْقِيَامُ بِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِكُونِهِ مَأْذُونًا فِيهِ بَعْدًا لِبَقَاءِ الْأَذْنِ وَعَدَمِ
إِرْتِفَاعِهِ بِالرُّفْضِ .

ثُمَّ أَنَّ الْمَاتِنَ (قَدْهُ) وَانْ لَمْ يَلْتَزِمْ بِهَذَا الْفَرْقِ بَيْنِ الْوَكَالَةِ وَالْأَذْنِ
عِنْدِ تَعْرِضِهِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ مِنْ مَلْحَقَاتِ الْعَرُوْفِ حِيثُ اخْتَارَ (قَدْهُ)
حَدْمٌ بِطَلَانِ الْوَكَالَةِ بِعَزْلِ الْوَكِيلِ نَفْسَهُ مَعْلَلاً ذَلِكَ بِأَنَّهَا مِنِ الْإِيقَاعَاتِ
لَا الْعُقُودِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْفِيَنَا فِي الْأَشْكَالِ عَلَيْهِ عَدَمُ اِنْسِجَامِ ذَلِكَ مَعَ
الْتَّزَامِ (قَدْهُ) بِاعتِبَارِ رِضَا الْوَكِيلِ ، إِذَا نَلَمْ كُونَهَا اِيْقَاعًا
وَالْحُكْمُ بَعْدِ انْزَالِ الْوَكِيلِ بِعَزْلِ نَفْسِهِ ، الْتَّزَامُ بَعْدِ اِعْتِبَارِ رِضَاِهِ
فِي صَحةِ الْوَكَالَةِ .

فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ وَلَا يَمْكُنُ الْمَسَاعِدَةَ عَلَيْهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْوَكَالَةَ قَدْ تَكُونُ لَازِمَةً بِالْعَرْضِ بِحِيثُ لَا يَكُونُ لِلْمُوْكَلِ
رُفعَ الْيَدِ عَنْ تَوْكِيلِهِ ، كَمَا إِذَا اخْتَذَ شَرْطًا فِي ضَمْنِ عَقْدِ لَازِمٍ حِيثُ

(الثاني) : التنجيز ، فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف - كما هو ظاهر المشهور - . ولكن الأقوى عدم اعتباره (١) - كما مال إليه بعض متأخري المتأخرین - .

تكون لازمة بتبع العقد باعتبار أنه أنها يكون لازماً بجميع شروطه وتوابه ومتناها الوكالة ، بخلاف الأذن حيث لا يمكن فرضه لازماً وغير قابل للرفع حتى ولو أخذ في ضمن عقد لازم ؛ فإنه أمر تكويني يرتفع برفعه من قبل الأذن وجداً ، غاية الأمر ثبوت الخيار للمأذون في العقد الذي أخذ شرطاً في ضمنه نظراً لمخالف الشرط .
ومنها : نفوذ تصرف الوكيل حتى مع ظهور عزله عن الوكالة حين صدوره منه ما لم يبلغه الخبر - على ما دل عليه النص الصحيح - بخلاف تصرف المأذون بغير سلطنة اعتبارية بالوكالة ، حيث لا يكون تصرفه نافذاً فيما لو ثبت رجوع الأذن عن اذنه حين التصرف .
إذن : فالقول بعدم الفرق بينهما مجاز فة لا يمكن المساعدة عليها بوجه .

(١) تقدم الكلام منا في اعتبار التنجيز غير مرة في مباحث المكافسب وغيرها ، وقد عرفت فقدان الدليل القطعي على اعتباره ، وانه إنما ثبت بالأجماع عليه خاصة .

ومن هنا فلابد في الحكم باعتباره من تتبع موارد ثبوته ، ففي كل مورد تم الأجماع على اعتباره فهو ، ولا فلا موجب للألتزام باعتباره

(الثالث) : الرضا من المحيل والمحتال بلا اشكال (١) وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل فيما لو تبرع الحال عليه بالوفاء ، بان قال للمحتال : « احلى بالدين الذي لك على فلان على نفسي » ، وحيثأنه فيشرط رضا المحتال وال الحال عليه دون المحيل . لا وجه له ، إذ المفروض لا يكون من الحوالة بل هو من للضمان (٢) . وكذا من الحال عليه إذا كان بريئاً ، أو كانت الحوالة بغير جنس

حتى ولو كان ذلك مشهوراً ، إذ لا حجية للشهرة ولذا التزمنا بصحة الوكالة المعلقة مستشهدين على عدم تحقق الأجماع على اعتبار التجيز فيها بتصرير الحقن القمي (قوله) في جامع شاته به .

وحيث أن الحوالة أيضاً كذلك ، إذا لم يتم الأجماع على اعتباره فيها ، كما يشهد له عدم تعرض جملة من ذكره شرطاً في باقي العقود له إلى اعتباره فيها ، فلا موجب لاعتباره . ويكونينا في ذلك الشك في تتحقق الأجماع .

- (١) نظراً لكون الحوالة عقداً يقتضي انتقال الدين الثابت للمحتال في ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه ، فيتوقف على رضا طرفه لا محالة .
- (٢) فإن الحوالة - وكما عرفتها - عقد بين الدائن والمدين ، في حين ان هذا عقد بين الدائن والأجنبي فيكون ضماناً وإن عبر عنه بالحوالة .

ما عليه (١) . وأما إذا كانت بمثيل ما عليه ففيه خلاف (٢)

(١) إذ لا سلطنة للمحيل على اشغال ذمة الحال عليه بأصل المال أو الجنس الخاص بعد أن كانت بريئة منه .

(٢) نسب إلى المشهور القول باعتباره ، بل عن الارديبيلي (قدره) دعوى عدم الخلاف فيه ، بل احتمل بعضهم كونه طرفاً للعقد - كما تقدم - .

لكنه - لو تم ما نسب إلى المشهور - لا وجه له ، فإن المال ملك للمحيل وله نقله إلى من شاء وبأي سبب يختاره من بيع أو صلح أو هبة أو حواللة أو غيرها ومن غير أن يكون له عليه الحق الاعتراض عليه ، فإنه اجني عن المال وعليه أداؤه إلى مالكه :

نعم قد يعلل ذلك باختلاف الناس في الاقتضاء من حيث السهولة والصعوبة وحيث أنه مما يؤثر مباشرة على الحال عليه فلا بد من اعتبار رضاه بنقل المال من ملك المحيل إلى ملك المحتال .

إلا أنه واضح الاندفاع ، إذ لا يعتبر في صحة النقل نساوي الطرفين في الاقتضاء ولذا لم يذهب إليه أحد في بيع الدين على الأطلاق ، فإنه يصبح سواء أرضي المدين أم لم يرض به ، سواء أكان المشتري سهلاً في الاقتضاء أم صعباً .

على أنه لو تم ما ذكر لكان لازمه تخصيص الحكم باعتبار رضا الحال عليه بما لو كان المحتال شديد المطالبة وصعباً في الاقتضاء ، كما

ولا يبعد التفصيل (١) بين أن يخول عليه بماله عليه ، بأن يقول : « أعطه من الحق الذي لي عليك » فلا يعتبر رضاه ، فإنه بمثابة الوكيل في وفاء دينه (٢) وإن كان

هو واضح .

(١) بل هو بعيد جداً ، بل لم يظهر له وجه محصل ، فإنه لو أحاله عليه مقيداً بكونها غير ما يطلبه ، كما لو صرخ بكونها أجنبية عما له في ذاته ، فلا إشكال فيبقاء ذمة المحال عليه مشغولة بما كان للمجيل عليه أولاً ، فإنه من الحوالة على البريء جزءاً وخارج عن محل الكلام إذ المفروض الحوالة على المدين بوصف كونه مديناً وهذه حوالة على المدين مقيداً بعدم هذا الوصف .

وأما لو أحاله عليه بمثل ما عليه من الحق لكن من غير تقييد بكونها من الحق الذي له عليه أو عدمه ، فلا ينبغي الاشكال أيضاً في انطباقه على الفرد الذي له عليه قهراً وانتقال ملكية المال إلى المحتال وبذلك فيكون حالها حال الحوالة المقيدة بكونها من الحق الذي عليه .

(٢) التعليل بكون الحال عليه بمثابة الوكيل ، بعد غريباً منه (قدره) ولعله من سهو قلمه الشريف ، إذ الحال عليه - بعد تمامية الحوالة - إنما يفي الدين عن نفسه ، لاشتغال ذاته به للمحتال بعد براءة ذمة الخليل بالحوالة .

وهو لا ينسجم مع كونه وكيلاً فيه ، فإن الوكيل إنما يؤدي عن

بنحو اشتغال ذمته للمحتج وبراءة ذمة المحيل بمجرد الحوالة ، بخلاف ما إذا وكله (١) فان ذمة المحيل مشغولة الى حين الأداء . وبين أن يحوله عليه من غير نظر الى الحق الذي له عليه على نحو الحوالة على البريء ، فيعتبر رضاه ، لأن شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعدة (٢) وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء فلابد من رضاه . ولا يخفى ضعفه ، كيف ، والالزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع أنه لا اشكال فيه (٣) .

(الرابع) : أن يكون المال المحال به ثابتًا في ذمة المحيل

غيره . في حين ان المحال عليه إنما يفي عن نفسه - كما هو واضح - . على أنه لو كان وكيلًا للزم اعتبار رضاه مطابقًا حتى بناءً على مختاره (قوله) من كون الوكالة من الایقاعات « وهذا يتنافي مع تصریحه (قوله) بعدم اعتبار رضاه في هذه الصورة .

(١) إذا كان المراد من هذه الصورة - الأولى - التوكيل في الأداء فلا ينبغي الاشكال في عدم فراغ ذمة المحال عليه من الدين ، إلا أنه خارج عن محل الكلام فان الحوالة باب والوكالة باب آخر ، ولا يجوز الخلط بينها .

(٢) لكنك قد عرفت الاشكال فيه وأن الانطباق حيئتـ قهري.

(٣) مضافاً إلى ما ذكرناه من لزوم تخصيص الاعتبار بفرض

سواء كان مستقرأً أو متزلزاً (١) ، فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال الجحالة قبل للعمل ومال السبق والرمادية قبل حصول للسبق ، أو لم يوجد سببه أيضاً كالمحالة بما يستقرضه هذا هو المشهور . ولكن لا يبعد كفاية حصول السبب كما ذكرنا في الضمان (٢)

صحوبة المحتال في الاقتضاء .

(١) لتوقف صدق الحوالة ونقل الدين من ذمة إلى أخرى عليه ، إذ المدوم لا يقبل الانتقال إلى وعاء آخر .

(٢) وقد تقدم الاشكال عليه هناك مفصلاً حيث قد عرفت ان بطلان ضمان ما لم يجب من القضايا التي قياساتها معها ، إذ الضمان الفعلى يعني إشغال ذمة الضامن قبل اشتغال ذمة المضمون عنه أمر غير معقول ، فان المدوم لا يعقل إنتقاله الى ذمة الغير وانقلابه موجوداً ، فما لا ثبوت له في ذمة المضمون عنه لا يمكن نقله الى ذمة الضامن ليثبت فيها بالفعل .

والضمان على نحو الواجب المشروط بمعنى انشاء انتقال المال من ذمته الى ذمة الضامن في ظرفه وبعد ثبوته ، وان كان أمراً معقولاً في حد ذاته ، إلا انه باطل لعدم تعارفه بين العقلاء مضافاً الى عدم شمول أدلة الصحة له نظراً لظهورها في ترتيب الأثر على العقد بالفعل ومن حين الإنشاء ، فلا تشمل العقود المقتضبة لترتيب الأثر عليها بعد

بل لا يبعد الصحة (١) فيها إذا قال : « أقرضني كذا وخذ عوضه من زيد » فرضي ورضي زيد أيضاً ، لصدق الحوالة وشمول العمومات ، فتفرغ ذمة الحيل وتشتغل ذمة الحال بعد العمل وبعد الأراض .

(الخامس) : أن يكون المال الحال به معلوماً جنساً وقدراً للمحيل والمحى ، فلا تصح الحوالة بالجهول على

مرور فترة من وقوعها إلا ما خرج بالدليل كالوصية . وهذا الذي تقدم في الضمان يجري بعينه وحرفيأ في الحوالة أيضاً فإن الحوالة الفعلية يعني انتقال الدين بالفعل من ذمة الحيل إلى ذمة الحال عليه أمر غير معقول لاستحالة انتقال المعدوم والحوالة على نحو الواجب المشروط وإن كان أمراً معقولاً إلا إنها محكومة بالبطلان لعدم شمول أدلة الصحة لها .

إذن : فما ذكره (قوله) من كفاية حصول السبب للدين في صحة الحوالة قبل ثبوته في الذمة بعيد غاية ولا يمكن المساعدة عليه بوجه . وال الصحيح ما ذهب إليه المشهور من اعتبار ثبوته بالفعل في صحتها من غير فرق بين كونه مستقرأ أو مترازلاً .

(١) بل هي بعيدة غاية البعد لما عرفته في سابقه ، فإنه من أظهر مصاديق ضمان ما لم يجب المحكوم بعد المعقولة على تقدير والبطلان على تقدير آخر .

المشهور للغرر . ويمكن أن يقال بصحته إذا كان آثلاً إلى العلم (١) كما إذا كان ثابتاً في دفتره ، على حد ما مر في الصبان من صحته مع الجهل بالدين ، بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقن (٢) بل وكذا لو قال : « كلاما شهدت به البينة وثبت خذه من فلان » (٣) .

نعم لو كان مبيهاً كما إذا قال : « أحد الدينين الذين لك على خذه من فلان » بطل (٤) ، وكذا لو قال : « خذ شيئاً من دينك من فلان » . هذا ولو أحال الدينين

(١) إذ لا دليل على اعتبار نفي الغرر مطلقاً وفي جميع الموارد ، فإن الثابت اعتباره في خصوص البيع وقد الحق به الأصحاب الاجارة وما شاكلها من العقود .

على أنه لا غرر في المقام فإن الحوالة ليست إلا تبديلاً لمكان الدين ونقله من ذمة المحيل على واقعه إلى ذمة الحال عليه ، وهو لا يستلزم خطرآ على أحد طرف العقد ، فإن المحتال سيأخذ ما كان له بحسب الواقع على المحيل وينقص ذلك من دين المحيل على الحال عليه .

(٢) لما تقدم .

(٣) لما تقدم أيضاً .

(٤) إذ المرد والمبيه مما لا واقع له حتى في علم الله تبارك وتعالى

علي نحو الواجب التخييري أمكن الحكم بصحته (١) لعدم الإبهام فيه حينئذٍ.

وما هو كذلك لا يقبل النقل من ذمته إلى ذمة غيره ، إذ الثابت في الذمة أمر معين غير مردد .

(١) ليما إذا تساوى الدينان كما وكيفاً ، كما لو كان الخيل مديناً لزيادة عشرة دنانيير عن ثمن مبيع إشتراكه منه وبعشرة أخرى عن دين استقرضه منه فأحاله على عمرو بعشرة دنانيير خاصة ، فإنها محكومة بالصحة جزماً حيث لا خصوصية في الدين من حيث سببه وأنه بسبب القرض أو الشراء فتكون الحوالة متعلقة بالجامع قهراً .

وبعبارة أخرى : إن الحوالة في هذا القرض متعلقة بالمعين دون المردد ، فإنها أحالة للمحتج ، على الحال عليه بنصف ما له عليه - الخيل - . وأما إذا اختلف الدينان فالفرض عين فرض الدين مبهماً ومجهولاً وليس هو شيئاً آخر في قباله ، فإنه مبهم ومردد ولا واقع له حتى في علم الله عز وجل ، ومعه فلا وجه للحكم بصحتها .

والحاصل : إن استثناء الحوالة على نحو الواجب التخييري مع الحكم ببطلان الحوالة بالدين المبهم في غير محله ولا يمكن المساعدة عليه ، فإنها مع تساوي الدينين خارجة تخصصاً لكونها حوالات بالمعين وإن جهل سببه ، ومع عدم التساوي عين الحوالة بالمجهول بحسب الواقع .

(السادس) : تساوي الماليين - أي الحال به وال الحال عليه - جنساً ونوعاً ووصفاً ، على ما ذكره جماعة ، خلافاً لآخرين . وهذا العنوان وان كان عاماً الا أن مرادهم - بقرينة التعليل بقولهم : تفصياً من التسلط على الحال عليه بما لم تشغله ذمته به ، إذ لا يجب عليه أن يدفع الأمثل ما عليه - فيما كانت الحوالة على مشغول الズمة بغیر ما هو مشغول الزمرة به ، لأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير ، بأن يدفع بدل الدنانير دراهم ، فلا يشمل ما إذا أحال من له عليه الدرارهم على البريء بأن يدفع الدنانير (١) أو على مشغول الزمرة بالدنانير بأن يدفع الدرارهم (٢) ولعله لأنه وفاء بغیر الجنس برضاء الدائن . ففي حل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغیر ذلك الجنس . والوجه في عدم الصحة : ما أشير إليه من أنه

(١) فانها محكومة بالصحة قطعاً بعد رضى كل من المحتال وال الحال عليه بها ٠ فانها ترجع الى مبادلة بين الدائنين - المحتال - والمدين - المحيل أولاً بتبدل ما في ذمته للحال ، بالجنس الجديد ثم احالته به على الحال عليه البريء ، فيحكم بصحتها لعدم شمول دليل المنع لها ، إذ لا منافاة فيها للسلطة المحتال أو الحال عليه بالمرة كما هو واضح .

(٢) فترجع الى المعاوضة بين المحيل وال الحال عليه بتبدل مال الاول

لا يجُب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه . وأيضاً الحكم على خلاف القاعدة .

ولا إطلاق في خصوص الباب ، ولا سيرة كاشفة ، والعمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة . ووجه الصحة : أن غاية ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس ولا بأس به . وهذا هو الأقوى (١) . ثم لا يخفى أن الاشكال إنما هو فيها إذا قال : « إعط ما لي عليك من الدنانير دراهم » بأن أحال عليه بالدرارم من الدنانير التي عليه . وأما إذا أحال عليه بالدرارم من غير نظر إلى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الاشكال فيه ، إذ هو نظير إحالة من له الدرارم على البريء ، بأن يدفع الدنانير ، وحينئذ فتفرغ ذمة الحيل من الدرارم ، وتشتغل ذمة الحال عليه بها ، وتبقى

على الثاني بالجنس الجديد الذي للمحتال على الحيل أولاً ثم أحالة المحتال

بذلك عليه فتكون الحالة بالجنس الذي له عليه لا محالة .

(١) فيما إذا رضي الحال عليه بها ، إذ إنها ترجع حينئذ إلى معاملة معاوضية بين الحيل والحال عليه بتبدل ماله عليه بالجنس الجديد ثم أحالة المحتال عليه .

وهي محكومة بالصحة جزماً ، الا إنها ليست من الوفاء بغير الجنس كما ذكره (قوله) فإنه وبعد ثبوت الجنس الجديد بالمعاملة الجديدة

ذمة الحال عليه مشغولة بالدناير ، وتشتغل ذمة الميل له بالدرارهم ، فيتحاسبان بعد ذلك ولعل الخلاف أيضاً مختص بالصورة الأولى ، لاما يشمل هذه الصورة أيضاً (١) وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة وهي ما إذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بأن يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه ، كان يدفع من الدناير التي عليه درارهم .
(مسألة ١) : لا فرق في المال الحال به بين أن يكون عيناً في الذمة أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة (٢)

في ذمة الحال عليه بدلأً عن الذي كان ثابتاً عليه ، تكون الحوالة به حواله بالجنس لا محالة .

وأما لو لم يرض الحال عليه بها ، فلا مقتضى للحكم بصحتها ، إذ لا موجب للالتزام المدين بغير ما هو مشغول الذمة به .

إذ فال صحيح هو التفصيل بين رضا الحال عليه بها فتصح ، وعدمه فيحكم ببطلانها .

(١) فإنها معاملة مستقلة عن الدين الثابت في ذمة الحال عليه ، فتكون من قبيل الحوالة على البراء تصح مع رضى الحال عليه بها .

(٢) للقواعد العامة المقتضية للصحة مضافاً إلى اطلاق جملة من نصوص الباب حيث لم يرد في شيء منها تقيد الحال به بكونه عيناً في الذمة ، فإن الأجر لما كان مدیناً بالعمل أو المنفعة للمستأجر كان

ولو مثل الصلاة والصوم والحج وزيارة القراءة (١) ، سواء أكانت على البرىء أو على مشغول الذمة بمثلها (٢) وأيضاً لا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام أو قيمياً كالعبد والثوب (٣) والقول بعدم الصحة في القيمي للجهالة ، ضعيف ، والجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها (٤) .

له نقله إلى ذمة الغير بالحوالة وجعل ذمة الغير هي مشغولة به .

(١) فان جميع ذلك وان لم يكن مذكوراً في النصوص ، إلا أنه يكفينا في الحكم بصحيتها كونها على القاعدة فتشملها العمومات .

(٢) غاية الأمر اعتبار رضى الحال عليه في الأول كما عرفت :

(٣) لما تقدم من العمومات واقتضاء بعض الأدلة الخاصة له .

(٤) إذ لا ملازمة بين الجهة في القيمتين وبين الأبهام الموجب للبطلان ، فإنه يمكن رفع الأبهام بتعيين الحال به القيمي بالأوصاف : ولو لا ذلك لما أمكن تصحيف بيته أيضاً فان مالا تعين له في الواقع لا يقبل جعله عوضاً أو موضعاً ونقله إلى الغير ، وإنما صح ذلك لأرتفاع الأبهام بذكر المواصفات المميزة له عن غيره .

ومن هنا : فإذا صح بيته واشتبئت ذمة البائع به صح نقله إلى ذمة الغير بالحوالة لنفس المالك فيكون الحال عليه كأنه هو البائع في اشتغال ذمته به للمحتال .

نعم لو كانت الجهة موجبة للأبهام المطلق بحيث لا يكون للمحال

(مسألة ٢) : إذا تحققت الحوالة ببرئت ذمة المحتل (١) وان لم يبرءه المحتل (٢) . والقول بالتوقف على ابرائه ، ضعيف (٣) . والخبر (٤) الدال على تقيد عدم الرجوع

به تعين حتى في الواقع وعلم الله تبارك وتعالى ، تعين الحكم ببطلانها لا محالة لعدم شمول أدلة الأمضاء له وعدم معقولية الحكم باشتغال الذمة بما لا تعين له في الواقع .

(١) لأن مقتضاها نقل الدين عن ذمة المحتل الى ذمة المحال عليه - كما عرفت في معنى الحوالة - وهو يعني فراغ ذمة المحتل منه باشتغال ذمة المحال عليه به ، ومعه فاثبات اشتغال الذمة للمحتل ثانياً بعد فراغها من الدين يحتاج الى الدليل لعدم السلطة للمحتل عليه وهو مفقود .

(٢) إذ لا حاجة اليه بعد تحقق البراءة من دونه ، فاعتباره لا يرجع الا الى تحصيل الحاصل .

(٣) لما نقدم .

(٤) وهي معتبرة زرارة عن أحد هما (ع) (في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : ببرئت مما لي عليك ، فقال : إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وان لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله) (١) .

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب الضمان ، ح ٢ .

على المحييل بالأبراء من المحتال ، المراد منه القبول ، لا اعتبارها
بعده أيضاً . وتشتغل ذمة الحال عليه للمحتال فينتقل للدين
إلى ذمته وتبرأ ذمة الحال عليه للمحييل إن كانت الحوالة
بالمثل بقدر المال الحال به ، وتشتغل ذمة المحييل للمحال عليه
إن كانت على بريء أو كانت بغير المثل ، ويتم حاسبان بذلك .

وهي معترضة سندًا واضحة دلالة ، الا أنها معارضة بما دل على
عدم الاعتبار .

ففي صحيح أبي أويوب أنه سأله أبو عبد الله (ع) : (عن الرجل
يمحيل الرجل بماله أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً الا أن
يكون قد أفلس قبل ذلك) (١) .

ونحوها صحيحة منصور بن حازم (٢) .

وفي رواية عقبة بن جعفر عن أبي الحسن (ع) قال : (سأله
عن الرجل يمحيل الرجل بماله على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي
أيرجع على صاحبه إذا إحتال ورضي ؟ قال لا) (٣) .

والعمدة في المعارضه هي الصحيحتان الأوليان - وإنما الرواية
الأخيره لا تعدو كونها مؤيدة لضعف سندها - حيث دلتا على انحصر

(١) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب الضمان ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب الضمان ، ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٣ باب ١١ من أبواب الضمان ، ح ٤ .

حق الرجوع على المحيل بفرض الأفلاس - كما يظهر ذلك من قوله (ع) أبداً . فتتعارضان مع معتبرة زرارة الدالة صريحاً على جواز الرجوع قبل الأبراء . وعندئذ يكون التقدم معها لرجحانها عليها بموقفتها للكتاب العزيز حيث أن مقتضى عمومات الوفاء بالعقود الحكم بالتزوم وعدم جواز رجوع المحتال على المحيل ثانياً :

على إننا لو غمضنا عن صحيحتي أبي أيوب ومنصور بن حازم، لم يكن مجال للعمل بمعتبرة زرارة في حد نفسها والقول باعتبار الأبراء في تتحقق براءة ذمة المحيل ، فإن هذه المعتبرة متضمنة لما لا يمكن الالتزام به ولا بد من رد علمها إلى أهله .

وذلك لأن الحالة إما أن تكون في نفسها وقبل الأبراء من المحتال صحيحة ومحضة لنقل ما في ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وإما أن تكون فاسدة غير مؤثرة في النقل والانتقال .

فعلى الأول : باعتبار الأبراء من تحصيل الحاصل لتحقيق البراءة بحسب الفرض قبله ، فإن الدين إذا انتقل عن ذمة المحيل برثت ذمته لا محالة والا لما كان الدين منتقلأً .

وعلى الثاني : فالأبراء وإن كان موجباً لبراءة ذمة المحيل حيث أنه واضح لعدم تتحققها قبله ، إلا أن معه لا وجه لرجوع المحتال على المحال عليه ، نظراً لعدم انتقال المال إلى ذمته وعدم اشتغala به له . فالجمع بين الحكمين - جواز رجوع المحتال عليه بموجب الحالة

واعتبار ابراءه في براءة ذمة المحيل - جمع بين المتنافيين ولا يمكن المساعدة عليه .

وبعبارة أخرى : ان الأبراء الذي هو بمعنى اسقاط المحتال للدين الثابت في ذمة المحيل إما ان يكون بعوض وبأزاء اشتغال ذمة الحال عليه به وإما أن يكون مجازاً .

فعلى الأول : فهو عين القبول وليس شيئاً في قباليه ، فان قبول المحتال للحالة ائماً يعني موافقته على ما انشأه المحيل من براءة ذمته واشتغال ذمة الحال عليه .

ومما يساعد على ارادة هذا المعنى من الإبراء انه لم تذكر في الرواية قبولاً للمحتال بغير هذا العنوان - البراء - .

وعلى الثاني : فان كانت الحالة هذه محكومة بالصحة وانتقال ما في ذمة المحيل الى ذمة الحال عليه ، فلا موضوع للأبراء المجاني لعدم اشتغال ذمة المحيل حينئذ بشيء .

وان لم تكن كذلك فالابراء وان كان صحيحاً وفي محله ، الا أنه لا وجه لرجوع المحتال على الحال عليه لأنزل المال منه ، إذ المفروض عدم انتقال المال الى ذمته وعدم اشتغalaها بشيء له .

ومن هنا فاما ان يقال بسقوط المعتبرة أو تحمل على بعض الحال وان كان بعيداً .

ثم أن العبرة في رجوع المحتال على المحيل انها هو بافلاس الحال عليه

(مسألة ٣) : لا يحجب على المحتال قبول الحوالة وان كانت على ملي (١) .

(مسألة ٤) : الحوالة لازمة (٢) ، فلا يجوز فسخها بالنسبة الى كل من الثلاثة . نعم لو كانت على معسر مع

حين الحوالة ، وهذا وان لم يذكر في صحيحتي أبي أبيوب ومنصور بن حازم بل ان ظاهرهما قد يوهم كون العبرة بلافاس الخيل نفسه ، إلا انه لا يحص عن الحمل عليه لقيام الفرينة على كون المراد ما ذكرناه وفهمه الاصحاب إذ لا دخل للافاس الخيل حين الحوالة في جواز الرجوع عليه بل الأمر على العكس تماماً فان القول بعدم جواز الرجوع عليه حينئذ أولى منه فيه إذا كان غنياً .

(١) بلا خلاف فيه : والوجه فيه واضح ، إذ الحوالة معاملة معاوية تقتضي تبديل مال المحتال الثابت في ذمة الخيل بمال غيره في ذمة الحال عليه ، فان المحتال انما يرفع اليد عن ماله الأول بازاء اشتغال ذمة الحال عليه بمثله .

ومن هنا فلا يلزم بقبوحاً فانه غير مجبور على اجراء المعاملة على ماله كما هو الحال في سائر المعاوضات .

(٢) على ما تقتضيه اصالة اللزوم وعمومات صحة العقد ذاته ، مضافاً إلى بعض النصوص المتقدمة حيث حكم (ع) بعدم جواز رجوع المحتال على الخيل بعد تمامية الحوالة .

جهل المحتال باعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل (١) والمراد من الأعسار أن لا يكون له ما يوفي دينه زائداً على مستثنيات الدين . وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم ولا يعتبر فيه كونه محجوراً (٢) . والمناط الاعسار والايسار حال الحوالة ونمايتها (٣) ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ (٤)

(١) على ما دلت عليه صحيحنا أبي أيوب ومنصور بن حازم المتقدمتان حيث قيد (ع) الحكم بعدم جواز رجوع المحتال على المحيل ثانياً بعدم ظهور الانفلاس قبل ذلك .

(٢) لاطلاقات الأدلة حيث أن مقتضاهما كون العبرة في الحكم بنفس الانفلاس مع قطع النظر عن الحجر عليه لذلك وعدمه

(٣) لاطلاقات وعمومات أدلة الزوم ، بل وتقييده (ع) للأفلاس في المعتبرتين السابقتين بقبل الحوالة ، فاننا وان لم نرتضى ثبوت المفهوم للوصف الا إنما ذكرنا في محله أن أخذ الوصف في الحكم يدل على عدم ثبوته للطبيعي ، والا لكان ذكره لغواً محسماً . وتنفيذه روایة عقبة بن جعفر المتقدمة الصريحة في عدم جواز الرجوع في فرض تغير الحال بعد الحوالة .

الا إنها ضعيفة السند بعقبة بن جعفر لكونه مجهول الحال ولم ترد له في مجموع الكتب الأربعه ولا روایة واحدة غير هذه

(٤) خلافاً لما ذهب اليه بعض بدعوى الاقتصار على القدر المتيقن

ومع إمكان الاقتراض وللبناء عليه يسقط الخيار ، للأنصراف على إشكال (١) . وكذا مع وجود المتبرع .

في رفع اليد عن اطلاقات وعمومات لزوم الوفاء بالعقود من الكتاب والسنة .
فإن هذا لو تم - ولنا فيه كلام طويل ذكرناه في مباحث الخيارات -
 فهو أنها يتم فيها لو لم يكن الدليل الخيار اطلاق ، والا تقدم اطلاق
دليل الخيار على عمومات لزوم وإطلاقاته قطعاً .

وحيث أن المقام من قبيل الثاني ، فإن دليل الخيار فيه - أعني قوله (ع) : إلا أن يكون قد افلس قبل ذلك - مطلق وغير مقيد
بزمان معين ، فلا وجه للرجوع إلى ادلة لزوم والقول بفورية الخيارات .
(١) قوي جداً ، ووجهه ظاهر ، فإن الانصراف أنها يجب رفع
اليد عن الحكم في غير المنصرف إليه فيما إذا كان الكلام مجملأً أوله
ظهور عرفي في المنصرف إليه ، والا - بان كان الكلام مطلقاً وغير
ظاهر في المنصرف إليه - فالتمسك بالانصراف لا يعد الاستحسان
العقلاني الحسن .

وحيث أن الاطلاق في المقام ثابت فإن مقتضى قوله (ع) :
(الا إذا كان قد افلس قبل ذلك) كون افلاس الحال عليه حين
الحالة موجباً لتخير المحتال سواء تمكّن بعد ذلك أم لا ، فالتمسك
بالانصراف للحكم بعدم ثبوت الخيار عند التمكّن من الاداء بوجه بعد
الافلاس . حين العقد من التمسك بالاستحسان لا الانصراف .

(مسألة ٥) : الأقوى جواز الحوالة على البريء (١)
ولا يكون داخلاً في الضمان (٢).

(١) وتقتضيه مضافاً إلى كونها من المعاملات المتعارفة بين العقلاة خارجاً ولا سبباً بين الأقرباء حيث يحيل ابنه على أبيه أو أخيه ولم يرد ردع عنها من الشارع المقدس ، إطلاقات عمومات أدلة الصحة فإنها عقد من العقود يقتضي تبديل ما في ذمة الخيل بما في ذمة الحال عليه .

بما ويمكن دعوى شمول النصوص الواردة في الباب لها أيضاً حيث لم يرد في جملة منها ذكر كون الحال عليه مديناً للمحيل ؛
نعم يعتبر في صحتها رضى الحال عليه جزماً لعدم سلطنة المحيل
على اشغال ذاته - كما تقدم - .

(٢) وان توهمه المحقق (قده) في الشرائع ، وذلك لاقتراهاها في طرف العقد فان الضمان عقد بين الدائن والأجنبي - المضمون له والمضمون عنه - في حين أن الحوالة عقد بين الدائن والمدين - المحيل والمحتال - وليس الحال عليه طرفاً فيه وان اعتبر رضاه في بعض الصور .

ونظهر الشرة في جملة من الموارد منها ما لو كان الخيل فاقداً لأهلية العقد كما لو كان صغيراً أو مجنوناً ، فإنها تبطل على مختارنا حيث تعتبر في المحيل أهلية العقد في حين تصبح على مختار المحقق

(مسألة ٦) : يجوز اشتراط خيار لفسخ لكل من
الثلاثة (١) .

(مسألة ٧) : يجوز الدور في الحوالة (٢) وكذا يجوز
الترامي (٣) بتعدد الحال واتحاد المحتال (٤) ، أو بتعدد

(قده) حيث لا تعتبر في المضمون عنه اهليته له :

(١) بلا خلاف فيه ، فإن عقد الحوالة وإن كان لازماً على ما
تفتضيه أصلية الازوم في العقود إلا ما خرج بالدليل ، إلا أن الازوم
فيه حقي لا حكمي كما هو الحال في النكاح حيث ثبت عدم ارتفاعه
إلا بالطلاق أو الموت أو الفسخ بأحد موجباته الخاصة .

ومن هنا فلما كان للمتعاقدين رفع اليد عنها بعد ثبوتها كان لها
اشتراط ذلك في ضمن العقد ، وإذا جاز ذلك جاز جعله لغيرها
أيضاً فإن الحق لا يعود لها ولها التصرف على ضوء ما يتفقان عليه .

(٢) لاطلاقات أدلتها ، فإنها غير قاصرة الشمول لحالة الحال
عليه المال ثانياً على الخيل ، ولا خصوصية فيها لحالة الأولى أو غيرها .

(٣) بلا إشكال فيه ، لما تقدم :

(٤) بان يحيى الحال عليه الأول المحتال على غيره ويحييله ذلك
الغير على غيره أيضاً وهكذا ، حيث يبقى المحتال هو المحتال الأول
ويكون التعدد في الحال عليه خاصة .

المحال واتخاد المحال عليه (١) .

(مسألة ٨) : لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برأته ذمته (٢) . وكذا لو ضمن عنه ضامن (٣) برضاء المحال (٤) وكذا لو تبرع المحييل عنه (٥) ،

(مسألة ٩) : لو احال عليه فقبل وأدى ثم طالب المحييل بما اداه ، فأدعي أنه كان له عليه مال وأنكر المحال عليه ، فالقول قوله مع عدم البيينة (٦) فيخالف على براعته ويطالبه عوض ما أداه ، لأصالة البراءة (٧) من شغل ذمته للمحييل . ودعوى : أن الأصل أيضاً عدم

(١) بان يحييل المحال غيره على المحال عليه ويحييل ذلك الغير - المحال الثاني - غيره عليه وهكذا . فيكون التعدد في المحال دون المحال عليه .

(٢) لما ثبت بالضرورة القطعية من جواز أداء دين الغير من غير توقف على رضاه .

(٣) لعموم أدلة الضمان له .

(٤) لما تقدم في كتاب الضمان من اعتبار رضا المضمون له .

(٥) لما تقدم من جواز أداء دين الغير ، فإنه لا خصوصية لكون المؤدي هو المحييل أو غيره .

(٦) على ما تقتضيه قواعد القضاء .

(٧) بل لأنصحاب عدم شغل ذمته ، فإنه أصل موضوعي حاكم

اشتغال ذمة المخيل بهذا الأداء . مدفوعة : بان الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة الحال عليه وعدمه (١) وبعد جريان اصالة البراءة على ذمته (٢) يرتفع الشك . هذا على المختار من صحة الحوالات على البريء ، وأما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المخيل ، لأن مرجع الخلاف إلى صحة الحوالات وعدمها ، ومع اعتراف الحال عليه بالحوالات يقدم قول مدعى الصحة وهو المخيل . ودعوى : أن تقديم قول مدعى الصحة أنها هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين ، وهما في الحوالات المخيل والمحظى ،

على اصالة البراءة قطعاً ، فإن الحال عليه لم يكن في زمان مشغول الذمة للمخيل جزماً ، فإذا شككتنا في اشتغال ذمته له بعد ذلك كان مقتضى الاستصحاب الحكم بعدم اشتغالها وبه يتحقق موضوع الضمان اعني أدائه لما لم يكن ثبات في ذمته بأمر من المخيل .

(١) إذا لو كان الحال عليه مشغول الذمة للمخيل وكانت ذمة المخيل بريئة قطعاً لحصول التهاتر بين ما في الذمتين قهراً ، وهذا بخلاف ما لو كانت ذمته بريئة له فإن أداء الحوالات من قبل الحال عليه موجب لاشتغال ذمة المخيل بمثله له .

(٢) بل الاستصحاب عدم شغل ذمته ، فيثبت موضوع الضمان اعني أدائه لما لم يكن ثبات في ذمته بأمر من المخيل .

واما الحال عليه فليس طرفاً وإن اعتبار رضاه في صحتها .
مدفوعة : - أولاً - بمنع عدم كونه طرفاً ، فإن الحالة
مركبة من ايجاب وقبولين (١) .

- وثانياً - يكفي اعتبار رضاه في الصحة (٢) في جعل
اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه بالحمل على الصحة .
نعم لو لم يعترف بالحالة ، بل ادعى انه أذن له في أداء
دينه يقدم قوله لأصالة البراءة من شغل ذاته (٣) فبأدنه
في أداء دينه له مطالبة عوضه ، ولم يتم تحقق هنا حالة حتى
تحمل على الصحة وإن تحقق بالنسبة الى المحتال والمحيل
لاعتراضها بها .

(١) وفيه انه مناف لما ذكره (قده) في الشرط الأول صريحاً
من كون الحالة ايقاعاً لا عقداً :
(٢) وهو مناف أيضاً لما تقدم في الشرط الثالث من عدم اعتبار
رضا الحال عليه في صحة الحالة ، باعتبار كونه أجنبياً عن المال بالمرة
وانما أمره بيد مالكه المحيل فله نقله كيفما شاء بالحالة أو البيع أو
غيرها من الأسباب .

(٣) أقول : لا يخفى انه بناءً على جريان اصالة الصحة في امثال
المقام فكما انه لا فرق بين كون دعوى الفساد من أحد المتعاقدين أو
الأجنبى فإنه يحمل العقد على الصحيح ويترتب عليه أثره حتى مع عدم

وجود الدعوى خارجاً بالمرة ، كما لو شك الأجنبي في صحته رأساً لا فرق بين اعتراف الحال عليه بالحولة و عدمه ، إذ العبرة في جريانها أنها هي بثبات العقد لا اعتراف الخصم به .

وعليه : فلو ثبتت الحالة في مورد النزاع بالوجدان أو البيئة الشرعية جرت أصالة الصحة - بناءً على تسليم جريانها في أمثال المقام - سواء اعترف الحال عليه بالحالة أم لم يعترف .

الآن الذي يهون الخطيب أن أصالة الصحة غير جارية في أمثال المقام أصلاً ، وذلك لما ذكرناه في مبحث أصالة الصحة من المباحث الأصولية ، أنها لما لم تكن ثابتة بدليل لفظي وإنما الدليل عليها هي السيرة العقلائية القطعية المتصلة بزمان المعصوم (ع) من غير ردع حيث جرت عادتهم على الحكم بصححة العقد المشكوك في صحته نظير قاعدة الفراغ الجارية في عمل الشخص نفسه ، فإنها متهدّدان من حيث المداول تماماً وإنما الفارق بينها اختصاص الأولى بعمل الغير والثانوية بعمل الشخص نفسه ، كان اللازم الأقتصار فيها على القدر المتيقن وهو خصوص فرض الشك في صحة العمل المستكمل لجميع الأركان والمقومات من جهة الشك في توفر بعض الشروط أو مزاحمة بعض الموانع الشرعية .

فإن هذا الفرض هو المورد المتيقن من بناء العقلاه على الصحة فيه ، والا فلو كان الشك في صحة العمل ناشئاً من الشك في تحقق أركان العقد ومقوماته فلم يثبت من العقلاه بناء على التمسك بهذا

الأصل فيه كما لو باع زيد دار عمرو بادعاء الوكالة عنه ، فإنه لا يمكن الحكم بصححته تمسكاً بالأصل ، للشك في سلطنته على البيع ، بل لابد له من اثبات الوكالة والسلطنة على هذا التصرف في الحكم بالصحة: نعم لو كانت الدار تحت يده بحيث كان ذا يد بالنسبة إليها ، حكينا بصححة بيته باعتبار حجية قول ذي اليد : وكذا الحال لو ادعى أحد المتعاقدين كون الثمن مما لا مالية له شرعاً كالماء ، فإنه لا يمكن اثبات صحة العقد والزام مدعى البطلان بما يقوله الآخر لأصالة الصحة ، لأنها لا تجري في موارد الشك في تحقق أركان العقد وما يتوقف عليه عنوانه .

وحيث أن مقامنا من هذا القبيل ، باعتبار أن الشك في صحة الحالة أنها هو من جهة الشك في سلطنة الخيل لأحالة الدين على غيره فلا يمكن التمسك باصالة الصحة والحكم ببراءة ذمة الخيل واشتغال ذمة الحال عليه له .

والحاصل : ان اشتغال ذمة الغير - الحال عليه - لما كان من قوام الحالة - بناءً على عدم صحة الحالة على البريء - فلا يمكن التمسك - في مورد الشك فيه - باصالة الصحة لاثبات صحة العقد واشتغال ذمة الغير بمال .

ثم إن هذا كله لا يعني المخالفة في أصل الحكم ، فان ما ذكره المأطن (قوله) منأخذ الحال عليه باعترافه صحيح ولا غبار عليه ،

إلا ان ذلك لا لما أفاده من التمسك بأصالة الصحة ، فانك قد عرفت عدم جريانها في أمثال المقام ، بل لحجية الظاهرات الفقظية في مداليها الالزامية ، فإن الاعتراف بالحالة لما كان مدلولاً لفظياً كان حجة في لازمه اعني اشتغال ذمته بالمال للمحيل .

وتوضيحي : انا قد ذكرنا في مبحث الأصول المشتبة من الاستصحاب ، أن المشهور بين الاصحاب وان كان هو التفصيل في حجية اللوازم بين الامارات والأصول بالالتزام في الأولى بالحجية دون الثانية ، إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه وإثباته بدليل ، إذ أن حال الامارات حال الاصول في اختصار حدود التعبد الشرعي بالنسبة الى ثبوت نفس الموضوع دون لوازمه .

ولذا لا يصبح الاعتماد في دخول الوقت على تجاوز الشمس عن الجهة التي يظن كونها القبلة عند الجهل بها ، والحال أن الظن حجة شرعية بالنسبة اليه بالقياس الى تحديد نفس القبلة جزماً .

وبعبارة اخرى : ان الامارة كالأصل لا يترتب عليها الا إثبات الموضوع الذي قامت عليه وجرت فيه ، وبذلك ثبتت الصغرى لكبرى الحكم الثابت بذلك العنوان .

فلو شككنا في خمرية ما يعْد وقامت الامارة على خمريته أو تمسكنا لاثباتها باستصحاب الحال السابقة ، ثبت بذلك الصغرى لكبرى : (وكل خمر حرام) خاصة ومن غير تعرض لشيء من اللوازم على

كلا التقديرين .

نعم يستثنى من ذلك ما لو كانت الأدلة من قبيل الاخبار - سواء في ذلك القنطرة وغيره - كالبيضة وقول ذي اليد بل مطلق الثقة - على القول بحجيتها - ، فإنه يتلزم فيها بثبوت اللوازم وحجيتها بلا اشكال فيه. وذلك : لما ذكرناه في عمله من عدم اختصاص دليل حجية البيضة أو قول ذي اليد أو مطلق الثقة بالدلائل المطابقية ، فإنه كما يشمل المدلائل المطابقية يشمل المدلائل الالزامية أيضاً ، فإذا أخبرت البيضة عن جهة القبلة - مثلاً - كان ذلك بعينه اخباراً عن دخول الوقت عند تجاوز الشمس عن تلك الجهة ، إذ الاخبار عن الملزوم اخبار عن اللازم قهراً ولا محالة .

ومن هنا فلو اعترف الحال عليه بالحالة كان ذلك اعترافاً منه باشتغال ذمته للمحيل لا محالة ، إذ الظاهر الاعتراف بالحالة الواقعية لا الصورية المحسضة - كما هو الحال في سائر موارد الاعتراف - والمفروض أنها لا تصح الا عن مشغول الذمة للمحيل .

لكن اثبات المدعى بهذا الطرق إنما يتم في الجملة لا مطلقاً ، فإنه إنما يصح فيها إذا كان المخبر ملتفتاً إلى الملازمة ، فإنه حينئذ يصح أن يقال إن اخباره عن الملزوم إخبار عن اللازم بعينه : وأما إذا لم يكن المخبر ملتفتاً إلى الملازمة أو كان معتقداً لعدمهما لم يصح دعوى كون اخباره عن الملزوم اخباراً عن اللازم ، فإن

الأخبار من الأمور القصدية فلا يتحقق مع الغفلة وعدم الالتفات اليه .
و بما يدل على ما ذكرناه مضافاً الى وضوحيه في نفسه ، اتفاقهم
على عدم الحكم على منكر ضروري من ضروريات الدين بالكفر اذا
لم يكن المنكر عالماً بكونه من الضروريات وان انكاره يستلزم تكذيب
النبي (ص) فضلاً عما لو كان معتقداً لعدمه .

إذن : فتقديم قول الحيل في المقام والزام الحال عليه باعترافه
أنا يتم فيما إذا كان الحال عليه ملتفتاً إلى الملزمة بين الحالة واستغفال
ذمته بماله ، والا فلا وجه لجعل اعترافه بها اعترافاً باشتغال ذمته
وكيف كان : فالصحيح في وجه حجية المثبتات في باب الألفاظ
خاصة هو التمسك بحجية الظاهرات في الدلالات الالتزامية على حد
حجيتها في الدلالات المطابقية للسيرة العقلائية القطعية ، فلو أخبرت
البينة عن شرب زيد من الماء المعين مع عدم التفاتها إلى كفره أو
اعتقادها إسلامه ، كفى ذلك الاخبار في حكمنا بنجاحه ذلك الماء
لعلمنا بکفره إذ البينة حجة في المدلول الالتزامي على حد حجيتها في
المدلول المطابقي .

وعلى هذا الاساس فيدخل المقام تحت حجية الظاهرات اللفظية
- الثابتة ببناء العقلاء - في المداليل المطابقية والالتزامية لا حجية الاخبار .
وتفصيل الكلام في مبحث الأصل المثبت من المباحث الاصولية

(مسألة ١٠) : قد يستفاد من عبوان المسألة السابقة حيث قالوا : « لو أحال عليه فقبل وأدى » فجعلوا مخال الخلاف ما إذا كان التزاع بعد الأداء ، أن حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض إلا بعد الأداء فقبله وإن حصل الوفاء بالنسبة إلى المحييل والمحتج ، لكن ذمة المحييل لا تشغّل للمحال عليه البريء إلا بعد الأداء . والأقوى حصول الشغّل بالنسبة إلى المحييل بمجرد قبول الحال عليه (١) .

(١) بل الأقوى ما ذهب إليه المشهور من توقف الشغل على الأداء وتفصيل الكلام في المقام : -
ان الحوالة قد تكون على مشغول الذمة بمثل ما أحيل عليه ، وقد تكون على البريء .

ففي الأول لا إشكال ولا خلاف في اشتغال ذمة الحال عليه للمحال وانتقال الدين من ذمة المحييل إلى ذمة الحال عليه بمجرد المحوالة كما لا إشكال في براءة ذمة الحال عليه للمحييل بمجردها ، فلا يكون له الرجوع بالمال عليه لانتقال ما كان له في ذمته إلى ملكية الحال . وبعبارة أخرى : إن الدين لما كان ديناً واحداً غير متعدد ، لم يمكن فرض الحال عليه مديناً للمحييل والمحال معاً ، بل هو مدين لأحدهما خاصة على النحو الذي ذكرناه يعني للمحييل قبل الحوالة

إذ كما يحصل به الوفاء بالنسبة الى دين المحيل بمجرد

وللمحال بعدها .

وفي الثاني فان رفض الحال عليه الحوالة أو قبلها ولكن قلنا بفساد الحوالة على البريء ، فلا ينبغي الاشكال في عدم اشتغال ذمة المحال عليه للمحال وعدم إشتغال ذمة المحيل له - المحال عليه - : وان قلنا بصحتها على البريء - كما هو الصحيح - وقبل الحال عليه الحوالة فلا إشكال في إشتغال ذمة الحال عليه للمحال بمجرد قبوله للحوالة فيجوز له الرجوع عليه ومطالبته بها . وإنما الكلام في اشتغال ذمة المحيل حينئذ للمحال عليه وجواز رجوعه عليه بمجرد الحوالة وقبل الأداء .

فالمشهور عدم ، الا ان المانن (قده) قد اختار جواز الرجوع عليه بدعوى ان إشتغال ذمة المحال عليه للمحال لا يكون مجاناً بل لابد وان يقابلها إشتغال ذمة المحيل له .

لكن الصحيح ما ذهب اليه المشهور ، فان اشتغال الذمة يحتاج الى الدليل وبمجرد لزوم المجانية في اشتغال ذمة المحال عليه للمحال لا يصلح دليلاً لأنيات إشتغال ذمة المحيل للمحال عليه ، بعد ان لم يكن يترتب عليه اي ضرر او نقص مالي بالنسبة اليه - المحال عليه - قبل الأداء في الخارج ، إذ الضرر إنما يترتب على أداءه للهال حيث يستلزم ذلك نقصاً في ماله مستنداً إلى أمر المحيل ، فيصبح له الرجوع عليه لكونه

فكذا في حصوله بالنسبة إلى دين الحال عليه للمحيل إذا كان مديوناً له ، وحصول شغل ذمة المحيل له إذا كان بريئاً^(١) ومقتضى القاعدة في الضمان أيضاً تحقق شغل المضمون

من موجبات الضمان بالسيرة العقلائية القطعية على ما تقدم بيانه غير مردود .
والحاصل : انه ما لم يؤد الحال عليه الحالة خارجاً لا يصح له الرجوع على المحيل وطالبيه بها نظراً لعدم تحقق الخسران والتقصص المالي له وعدم الدليل على اقتضاء مجرد الأمر الضمان ، فإن السيرة إنما ثبتت في خصوص ما لو أدى المأمور ما أمر به وتحمل الخسران نتيجة الأمر .

وبعبارة أخرى : أن اشتغال الذمة يحتاج إلى الدليل من نص أو سيرة أو معاونة تقتضي ذلك ، وحيث أنه لا شيء منها موجود بالقياس إلى المحيل فلا وجه للحكم باشتغال ذمه .

إذن : فال صحيح الخصار الضمان في فرض إداء الحال عليه للحالة وعليه فيكون حال الحالة حال الضمان في عدم جواز رجوع المأمور على الأمر إلا بعد الأداء بمقتضى القاعدة وإن كان النص الوارد مختصاً بالضمان .

(١) يعني أن شغل ذمة المحال عليه للمحال لا يمكن أن يكون مجاناً بل يقابل شغل ذمة المحيل للمحال عليه ، كما أن حصول الوفاء بالنسبة إلى دين المحيل للمحال بمقابلة حصول الوفاء بالنسبة إلى دين

عنه للضامن بمجرد ضمانته (١) ، الا أن الاجتماع وخبر
الصلح دلا على التوقف على الأداء فيه ، وفي المقام لا
اجماع ولا خبر ، بل لم يتعرضوا لهذه المسألة . وعلى هذا
فله الرجوع على الحيل ولو قبل الأداء (٢) بل وكذا لو
أبرأه المحتال أو وفاه بالأقل ، أو صالحه بالأقل ، فله عوض
ما أحاله عليه بتمامه مطلقاً إذا كان بريئاً .

(مسألة ١١) : إذا أحال السيد بدينه على مكتابه بمالي
الكتابة المشروطة أو المطلقة صح (٣) ، سواء كان قبل
حلول النجم أو بعده لثبوته في ذمته ، والقول بعدم صحته
قبل الحلول ، لجواز تعجيز نفسه ضعيف ، إذ غاية ما يكون

الحال عليه للمحيل .

(١) وقد عرفت في محله عدم الدليل عليه ، لأنحصره في السيرة
العقلائية وهي لا تقتضي الا الاشتغال بعد الأداء .

(٢) ظهر الحال فيه وفيما يتلوه من الفروع مما تقدم ، فإن الحال
فيها هو الحال في الضمان حرفاً بحرف .

(٣) على القاعدة ، فإن أمر الدين بيد الدائن والمدين فلهمان
يبدلاته برضاهما بمالي الثابت في ذمة العبد أو غيره مما تعود ملكيته
إلى المدين .

كونه متزلاً^(١) فيكون كحاله على المشتري بالشمن في زمن الخيار . واحتمال عدم اشتغال ذمة العبد ، لعدم ثبوت ذمة اختيارية له فيكون وجوب الأداء تكليفيًا . كما

ترى (٢)

(١) وهو غير قادح ، إذ لا يعتبر في صحة الحالة كون إشتغال ذمة المال عليه للمحيل على نحو الالزوم ، بل يكفي ثبوت أصل الاشتغال وان كان جائزًا .

هذا مضافاً إلى عدم الدليل على جواز تعجيز العبد نفسه عن أداء مال الكتابة ، بل الثابت عدمه ، فان الكتابة من العقود اللازم توكيلاً لا يجوز للمولى رفع اليده عنها لا يجوز للعبد تعجيز نفسه بل يجب عليه السعي لتحصيل المال وأداء ما وجب عليه نتيجة العقد .

(٢) إذ لا مانع من إشتغال ذمة العبد على حد اشتغال ذمة الاحرار - كما هو الحال في اتلافاته وضماناته - غاية الأمر أنه في غير الكتابة يتبع به بعد العتق ، لعدم جواز مزاحمة حق المولى ، وحيث ان هذا المانع مفقود في الكتابة فلا مذور في اشتغال ذمته للمولى بمجرد عقد الكتابة وللمحتال بالحالة الصادرة من المولى ، فيحكم بانتقال الدين الثابت في ذمة المولى الى ذمة العبد .

على أنه لو صحت هذه الدعوى لكان لازمها الحكم ببطلان الحالة على العبد مطلقاً ومن غير تفصيل بين حلول النجم وعدمه ،

ثم ان العبد بقبول الحوالة يتحرر (١) ، لحصول وفاء مال الكتابة بالحوالة (٢) ولو لم يحصل الأداء منه (٣) ، فاذا اعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه (٤) . وما عن المسالك من عدم حصول الانعتاق قبل الأداء ، لأن الحوالة ليست

إذ لا أثر للحلول في قابلية ذمة العبد للأشتغال وعدمه ، والحال ان القائل بهذا التفصيل - وهو الشيخ (قدره) على ما نسب اليه - لم يلتزم بذلك في فرض الحلول .

(١) لا وجه لتقييد الحكم بقبول العبد للحوالة ، فان قبوله وعدمه في ذلك سيان ، إذ المفروض كون الحوالة على مشغول الذمة للمحيل وقد عرفت عدم اعتبار قبول المحال عليه عند ذلك ، لانه ليس إلا وعاءً وظرفاً مال المحيل فلا يملك حق منع تصرف المالك في ماله .
وكان الأولى ابدال كلمة (القبول) بكلمة (التحقق) فيقال:
ثم ان العبد بتحقق الحوالة يتحرر .

(٢) نظراً لاستلزمها لفراغ ذمة المحال عليه العبد من دين المولى في قبال اشتغال ذمته بمثله للمحال .

(٣) فان براءة ذمة العبد إنما تحققت بمجرد الحوالة واشتغال ذمته للمحيل .

(٤) لانعتقه قبله بتحقق الحوالة وبراءة ذمة العبد من الدين بالنسبة للمولى .

في حكم الأداء ، بل في حكم التوكيل وعلى هذا إذا اعتقه المولى صاح وبطلت الكتابة ، ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة ، لانه صار لازماً للمحتال ، ولا يضمن السيد ما يغره من مال الحوالة . فيه نظر من وجوه (١) وكأن دعواه أن الحوالة ليست في حكم الأداء إنما هي بالنظر إلى

(١) الأول : انه لو كانت الحوالة توكيلاً لما كان وجه للالتزام ببراءة ذمة المحيل من دين المحتال ، وانتقاله إلى ذمة المحال عليه ، فان الوكالة لا تقتضي الا قيام الوكيل مقام الموكل في الأداء خاصة معبقاء الموكل هو مشغول الذمة بالدين ، والحال انه - رحمه الله - قد سلم براءة ذمة المولى - المحيل - بالتزامه باشتغال ذمة العبد - المحال عليه -.

الثاني : انه لا وجه للحكم باشتغال ذمة العبد بمال بعد الحكم بصحة العتق وبطلان الكتابة مع التزام كون الحوالة توكيلاً ، إذ التوكيل إنما تعلق بالأداء من مال الكتابة والمفروض انتفاء موضوعه نظراً لبطلانها ، ومعه فلا يبرر لبقاء اشتغال الذمة .

الثالث : لو سلمنا اشتغال ذمة العبد للمحتال من ماله الخاص نظراً لانتفاء موضوع مال الكتابة ، كان لازم ذلك الحكم بضم الـ السيد لما يغره وجواز رجوع العبد عليه بما أداه للمحتال ، وذلك للسيرة العقلائية القطعية على خمان الأمر لما يغره المأمور بسبب أمره ، فإن سبب خسران العبد للمال لما كان هو أمر المولى وحالته عليه كان

ما مر (١) من دعوى توقف شغل ذمة المحيل للمحال عليه على الأداء - كما في الضمان - فهي وإن كان كالاداء بالنسبة إلى المحيل والمحظى فبمجرد ما يحصل الوفاء وتبرأ ذمة المحيل لكن بالنسبة إلى المحال عليه والمحيل ليس كذلك . وفيه منع التوقف المذكور كما عرفت ، فلا فرق بين المقامين في كون الحالة كالأداء فيتحقق بها الوفاء .

(مسألة ١٢) : لو باع السيد مكتابته سلعة فأحاله بشمنها صاح (٢) ، لأن حاله حال الأحرار ، ومن غير

موجباً لرجوعه عليه به .

(١) وفيه : أن كلا من المتأتتين أجنبية عن الأخرى ولا ارتباط بينهما ، فإن النزاع السابق إنما كان في الحالة على البريء دون مشغول الذمة ، وإن فقد عرفت عدم الخلاف في انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بمجرد الحالة وعدم جواز رجوع الأخير على الأول إذا كان مشغول الذمة له بمثيل ما أحيل عليه ، في حين أن محل نزاعنا في هذه المسألة مع الشهيد (قوله) إنما هو في الحال على مشغول الذمة حيث أن العبد مشغول الذمة لولاه بسبب الكتابة ، فلا وجه لجعل أحدهما مبنية على الأخرى .

(٢) بلا إشكال فيه ، تمامية أركان البيع والحواله ، فإن العبد مرخص ومؤذن في الاتكشاف لتحصيل مال الكتابة سواء في ذلك

فرق بين سيده وغيره وما عن الشـيخ من المـنـع ضـعـيف (١)

مولـاه وغـيرـه ، فـاـذـا اـشـتـرـى مـنـ الـمـوـلـى شـيـئـاً أـصـبـعـ مشـغـولـ الـذـمـةـ لـهـ بـشـمـنـهـ ، وـمـعـهـ يـصـحـ لـلـمـوـلـى إـحـالـةـ دـائـنـهـ عـلـيـهـ لـاـسـتـيـفـاءـ دـينـهـ مـنـهـ .

(١) لـوضـوحـ فـسـادـ ماـ اـسـتـدـلـ لـهـ عـلـىـ مـدـعـاهـ مـنـ انـ الـمـكـاتـبـةـ لـمـاـ كـانـتـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائزـةـ فـاـذـاـ بـاعـ الـمـوـلـىـ مـنـ عـبـدـهـ شـيـئـاًـ وـقـلـنـاـ بـصـحـتـهـ وـبـثـبـوتـ الشـمـنـ فـيـ ذـمـتـهـ ، كـانـ لـازـمـهـ القـوـلـ باـشـتـغـالـ ذـمـةـ الـعـبـدـ لـسـيـدـهـ بـعـدـ فـسـخـ الـمـكـاتـبـةـ ، وـهـ مـخـالـ لـاـنـ الـعـبـدـ وـمـاـ فـيـ يـدـهـ مـوـلـاهـ .

وـوـجـهـ الـفـسـادـ مـاـ عـرـفـتـهـ مـنـ عـدـمـ الـمـخـذـورـ فـيـ الـاـلتـرـامـ باـشـتـغـالـ ذـمـةـ الـعـبـدـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ لـلـمـوـلـىـ وـغـيرـهـ ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـهـ لـوـ اـتـلـفـ الـعـبـدـ مـاـلـ مـوـلـاهـ ، فـاـنـهـ مـوـجـبـ لـضـمـانـهـ وـاشـتـغـالـ ذـمـتـهـ بـهـ غـايـهـ الـأـمـرـ اـنـهـ يـتـبعـ بـهـ بـعـدـ الـعـقـقـ .

عـلـىـ اـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ اـنـهـ لـاـ اـسـاسـ لـكـونـ الـمـكـاتـبـةـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائزـةـ فـاـنـهـ عـقـدـ لـازـمـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـعـبـدـ تـعـجـيزـ نـفـسـهـ .
وـلـوـ تـنـزـلـنـاـ عـنـ ذـلـكـ كـلـهـ فـغـايـهـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـحـكـمـ بـاـنـفـسـاخـ الـبـيعـ عـنـدـ اـنـفـسـاخـ الـمـكـاتـبـةـ لـاـسـتـازـامـ بـقـاءـهـ اـشـتـغـالـ ذـمـةـ الـعـبـدـ مـوـلـاهـ وـهـوـ غـيرـ مـمـكـنـ عـلـىـ الـفـرـضـ ، لـاـ الـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـ رـأـسـاـ مـنـ الـأـوـلـ ، فـاـنـهـ لـاـ مـبـرـرـ لـهـ بـعـدـمـاـ كـانـ الـعـبـدـ مـرـخـصـاـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـهـ .

عـلـىـ اـنـ كـلـامـنـاـ فـيـ الـمـقـامـ اـنـاـ هـوـ فـيـ صـحـةـ الـحـوـالـةـ وـعـدـمـهـاـ وـهـوـ يـعـنـيـ فـرـضـ صـحـةـ الـبـيعـ اـمـرـاـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـ ، وـالـاـ فـالـكـلامـ فـيـ صـحـةـ الـبـيعـ وـعـدـمـهـاـ

(مسألة ١٣) : لو كان للمكاتب دين على اجنبي فأحال سيده عليه من مال الكتابة صح (١) فيجب عليه تسليمها للسيد (٢) ، ويكون موجباً لانعتاقه ، سواء أدى الحال عليه المال للسيد أم لا (٣) .

(مسألة ١٤) : لو اختلفا في أن الواقع منها كانت حواله أو وكالة ، فمع عدم البيينة يقدم قول منكر الجواهه سواء كان هو المحيل أو المحتال ، وسواء كان ذلك قبل القبض من الحال عليه أو بعده ، وذلك لاصالة بقاء اشتغال ذمة المحيل عليه للمحتال ، وأصالة عدم ملكية المال الحال به للمحتال (٤) ودعوى : أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكية المحتال ، فيكون المحيل المنكر للحواله مدعياً ، فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة .

انما يكون في كتاب البيع لاكتابه الحواله هـ

(١) على القاعدة ، لما عرفت من أن أمر الدين بيد مالكه فله نقل ملكيته إلى المحتال برضاه ، لأن الحق لا يعودهما :

(٢) لكونه المالك الجديد .

(٣) لحصول الوفاء وفراغ ذمة المحيل بالنسبة إلى المحتال بمجرد الحواله :

(٤) وجمع الكل اصالة عدم تغير الواقع بما كان عليه ، فإن

مدفوعة : بان مثل هذه اليد لا يكون امارة على ملكية ذيها (١) . فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص وادعى انه دفعه امانة وقال الآخر : دفعتني هبة أو قرضاً فانه لا يقدم قول ذي اليد . هذا كله إذا لم يعلم اللفظ الصادر منها ، واما إذا علم وكان ظاهراً في الحوالة أو في الوكالة فهو المتبع . ولو علم أنه قال : «احلتك على فلان» وقال « قبلت » ثم اختلافاً في أنه حوالة أو وكالة ، فربما يقال : إنه يقدم قول مدعى الحوالة ، لأن الظاهر من لفظ « أحلت » هو الحوالة المصطلحة ، واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحوالة . وفيه : منع الظهور المذكور (٢) .

مقتضى استصحاب بقاء ما كان على ما كان الحكم ببقاء اشتغال ذمة المحيل للمحتال وذمة الحال عليه للمحيل وعدم ملكية المال الحال به للمحتال ولازم ذلك كله عدم الحوالة لاقتضاءها براعة الذميين وملكية المحتال للمال الحال به على عكس الوكالة .

(١) لقصور ادلة حجية اليد واثباتها للملكية عن شمول موارد اعتراف ذي اليد بسبق الملك لغيره مدعياً الانتقال اليه ، فانه لم يثبت كون مثل هذه اليد امارة على ملكية ذيها ، بل الثابت عدمها ، ومن هنا فيلزم ذا اليد اثبات باعتبار كونه مدعياً .

(٢) وفيه ما لا يخفى ، فإن النقل مأخوذ في مفهوم الحوالة بجمع

نعم لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة ، وأما ما يشتق منها كلفظ : « أحلت » فظهوره فيها من نوع . كما أن لفظ الوصية ظاهر في الوصية المصطلحة ، وأما لفظ : « أوصيت » أو « أوصيك بكذا » فليس كذلك (١) فتقديم

اشتقاقاته ، لأنها - وكما عرفت في أول الكتاب - مأخوذة من الأحالة والتحويل ، وما في اللغة يعني النقل من مكان إلى مكان أو حال إلى حال أو زمان إلى زمان كما هو الحال في تحويل السنة . فالنقل دخيل في المبدأ وبجميع اشتقاقاته ومخذ في مفهومها ، ومعه فلا يصح حمل بعض المستعثفات على الوكالة التي هي خالية عن النقل بالمرة؛ وما عن الشهيد الثاني (قوله) من دعوى تضمن الوكالة لنقل حق مطالبة الدين الثابت للدائن إلى الوكيل .

واضح الفساد ، إذ الوكالة لا تقتضي انتقال حق الموكل في المطالبة إلى الوكيل بحيث يعنـى هو من المطالبة بدينه ، فإن غاية ما في الأمر اعطاء الموكـل حقـاً للـوكيل في مقابل حقـه نفسه بحيث يكون لكل منها المطالبة بالـدين .

والحاصل : إن حق المطالبة لا ينتقل من الموكـل إلى الوـكيل ، فإنه باق له كما كان ، ومعه يكون استعمال لفظ « أـحلـتك » فيها استعمالاً مجازياً قطعاً . فلا يصح حله عليها .

(١) لجواز استعماله في العهد والأمر كما في قوله تعالى : « وأوصـانـي

قول مدعى الحوالة في الصورة المفروضة محل منع .

(مسألة ١٥) : إذا احال البائع من له عليه دين على المشتري بالشمن ، أو أحـال المشتري بالشمن على اجنبي بـريء أو مـديون للمـشتري ثم بـان بـطلـانـ الـبـيـع ، بـطـلـتـ الـحـوـالـةـ فيـ الصـورـتـيـنـ ، لـظـهـورـ عـدـمـ اـشـتـغـالـ ذـمـةـ المـشـتـرـىـ لـلـبـائـعـ وـالـلـازـمـ اـشـتـغـالـ ذـمـةـ المـحـيلـ لـلـمـحـتـالـ (١)ـ هـذـاـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ ، وـفـيـ الصـورـةـ الـأـولـيـ وـاـنـ كـانـ المـشـتـرـىـ حـالـاـ عـلـيـهـ وـيـجـوزـ الـحـوـالـةـ عـلـيـ الـبـرـيـءـ ، إـلـاـ أـنـ المـفـرـوضـ اـرـادـةـ الـحـوـالـةـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ ثـبـوتـ الشـمـنـ فـيـ ذـمـتـهـ ، فـهـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ حـوـالـةـ عـلـيـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ لـاـ عـلـيـهـ (٢)ـ . وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ اـنـكـشـافـ الـبـطـلـانـ قـبـلـ الـقـبـضـ أـوـ بـعـدـ ، فـإـذـاـ كـانـ بـعـدـ

بالصلـاةـ وـالـزـكـاـةـ مـاـ دـمـتـ حـيـاـ » (١)ـ .

(١)ـ إـذـ بـدـوـذـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ دـيـنـ كـيـ يـنـقـلـ بـمـوجـبـ الـحـوـالـةـ مـنـ ذـمـةـ المـحـيلـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ .

(٢)ـ وـفـيـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ فـاـنـ الـخـالـ عـلـيـهـ إـنـاـ هـوـ الـشـخـصـ نـفـسـهـ لـاـ دـيـنـ ثـابـتـ فـيـ ذـمـتـهـ ، إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـجـعـلـ الـدـيـنـ حـالـاـ عـلـيـهـ وـمـلـزـماـ بـادـاءـ دـيـنـ الـمـحـتـالـ .

نعم الداعي والباعث الى الحوالة على الشخص المعين اعتقاده كونه

مدينأً ومشغول الذمة له ، ومن الواضح ان تخلف هذا الاعتقاد لا يوجب ظهور انتفاء المحال عليه بوجه ، فانه كان ولا يزال موجوداً ، غاية الأمر ان المقام يدخل في كبرى تخلف الداعي والخطأ في التطبيق وقد عرفت انه لا يقتضي البطلان .

إذن : فالصحيح في وجه البطلان ان يقال : ان هذه الحالة بعد ظهور عدم اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل تكون من الحالة على البريء قهراً ، فيتوقف صحتها على قبول المحال عليه ورضاه لا محالة إذ لا سلطنة للمحيل في اشغال ذمة المحال عليه البريء للمحتجال من غير رضاه .

ومن هنا فحيث ان المفروض في المقام عدم رضاه فلا محicus عن الحكم ببطلانها ، فان اداءه للهال المحال به انا كان لأجل اعتقاد كونه مدينأً للمحيل وملزماً بالأداء شرعاً ولم يكن من جهة قبوله للحالة بمحض ذاتها .

وبعبارة اخرى : ان قبوله متفرع على اعتقاده اشتغال ذمته فلا ينفع شيئاً باعتبار ان المطلوب في الحالة على البريء القبول الذي يتفرع عليه اشتغال الذمة .

والحاصل : ان المشتري لما لم يكن يقبل الحالة بعنوانها ويرضى باشتغال ذمته وهو بريء ، تعين الحكم بفسادها .

القبض يكون المقبوض باقياً على ذلك المشتري (١) فله الرجوع به ومع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الأولى وعلى البائع في الثانية .

(مسألة ١٦) : إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالأقالة أو بأحد الخيارات فالحوالة صحيحة ، لوقوعها في حال اشتغل ذمة المشتري بالشمن ، فيكون كما لو تصرف أحد المتابعين في ما انتقل إليه ثم حصل الفسخ

(١) وهو أنها يتم فيما إذا لم تكن الحوالة على البريء ، والا فالمقبوض باقي على ملكه يرجع به على البائع ان كانت العين موجودة ، والا تغير في الرجوع على كل من البائع والمشتري .

اما الأول : فالأخذة ماله على نحو التبرع والمجانية ، فإنه موجب للضمان بالسيرة العقلائية القطعية .

واما الثاني : فل تكون الأداء بأمر منه ، وقد عرفت ضمان الأمر للخسائر المالية الواردة على المأمور بسبب أمره .

ثم ان رجع البريء على البائع وأخذ منه بدل ماله مثلاً أو قيمة فليس له الرجوع على المشتري بما غرمته ، وان رجع على المشتري به كان له الرجوع على البائع بما غرمته لاستقرار الضمان عليه نظراً لتلف المال عنده فلا يكون له مجاناً .

وتفصيل الكلام في مبحث تعاقب الايدي من المكاسب فراجع .

فإن التصرف لا يبطل بفسخ البيع (١) . ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده (٢) ، فهي تبقى بحالها ويرجع البائع على المشتري (٣) بالشمن . وما عن الشيخ وبعض آخر من الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية - وهي ما إذا أحال المشتري البائع بالشمن على أجنبي - لأنها تتبع البيع في هذه الصورة حيث أنها بين المتباعين بخلاف الصورة الأولى . ضعيف (٤)

(١) إذ الفسخ لا يقتضي رفع الآثار والبطلان من الأول ، وإنما يقتضي عدم ترتيب الآثار من حيثه .

والحاصل : إن الفسخ لا يؤثر في صحة العقود السابقة عليه ، فإنها تبقى كما كانت لصدورها من أهلها ووقعها في محلها ، ومن هنا فينحصر حق مالك العين المنقوله - ثمناً كانت أم مثمناً - في الرجوع إلى البدل .

(٢) لحصول النقل والانتقال في الدين بمجرد تحقق الحوالة .

(٣) وهو من سهو القلم . والصحيح ويرجع المشتري على البائع .

(٤) فإن الحوالة معاملة مستقلة عن المعاملة الأولى - البيع - تماماً وان اتهد الطرفان فيها ، إذ العبرة أنها هي يتعدد المعاملة واتهدانها لا تعدد الطرفين في المعاملتين واتهدانهما .

والحاصل : انه لا موجب لبطلان المعاملة الثانية وانفساخها بانفساخ البيع فإنها معاملة مستقلة عنه ولا علاقة لها به من حيث الفسخ .

والتبغية في الفسخ وعدمه ممنوعة (١) نعم هي تبع للبيع حيث أنها واقعة على الشمن ، وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين . وربما يقال ببطلانها إن قلنا أنها استيفاء ، وتبقى أن قلنا أنها اعتراض . والأقوى البقاء وإن قلنا إنها استيفاء ، لأنها معاملة مستقلة لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع ، وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة ، كما إذا اشتري شيئاً بدرارهم مكسرة فدفع إلى البائع الصحاح أو دفع بدها شيئاً آخر وفاءً ، حيث أنه إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصحاح أو الشيء الآخر ، لا الدرارهم المكسرة ، فإن الوفاء بهذه التحو لليس معاملة لازمة (٢)

نعم هي تابعة له من حيث أصل الوجود باعتبار أنها واقعة على الشمن ، فإذا تحقق صحت الحوالة ولزمت سواء فسخ بعد ذلك أم لم يفسخ ، فإنها سبب بالنسبة إليها .

- (١) فإن حالها في ذلك حالسائر التصرفات الصادرة من أحد المتباعين ، حيث قد عرفت عدم تأثير الفسخ على شيء منها على الأطلاق .
- (٢) فيه إشكال بل منع ، فإن الظاهر لزوم الوفاء مطلقاً وعدم تبعيته للبيع في الانفساخ ، فإن سلب ملكية الدائن مما قبضه عوضاً عن حقه برضاء المدين ووفاء منه يحتاج إلى الدليل وهو مفقود ، وبعبارة أخرى : إن أداء المدين لدينه بغير ما ثبت في ذمه وصفاً

بل يتبع البيع في الانفساخ ، بخلاف ما نحن فيه ، حيث أن الحالة عقد لازم وان كان نوعاً من الاستيفاء .

(مسألة ١٧) : إذا كان له عند وكيله أو اميته مال معين خارجي ، فأحال دائرته عليه ليدفع إليه بما عنده فقبل المحتال والمحال عليه (١)

أو جنساً وقبض الدائن له برضاه واعتباره موجب الملكيته - الدائن - له ، ومن هنا فيكون تصرف المدين فيه بعد ذلك تصرفاً في مال الغير بغير رضاه وأكلاً للهلاك لا عن تراض ، ولذا لم يلتزم أحد من الأصحاب قط بجواز رجوع المعطي فيما اعطاه قبل الفسخ ليبدل به مثله جنساً ووصفاً فضلاً عن غير المأثر له ، فانه ليس الا لاحتياج سلب الملكية بعد ثبوتها الى الدليل وهو مفقود .

والحاصل : ان الوفاء معاملة لازمة مطلقاً سواء في ذلك ما كان بنحو الحالة أو غيرها ،

(١) أما المحتال فلا ينبغي الشك في اعتبار قبوله ، إذ لا يلزم القبول بالرجوع على غير المدين فان له رفض ذلك ومطالبة ماله من شخصه .

واما المحال عليه فلا وجه لاعتبار قبوله ، فان المال لغيره وليس هو إلا اميئاً عليه أو وكيلاً فيه ، فعليه امثال طلب المالك اداؤه الى غيره على حد طلبه تسليمه الى نفسه .

وجب عليه الدفع اليه (١) ، وان لم يكن من الحوالة المصطلحة (٢) . وإذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته . ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل

والحاصل : ان المحال عليه ليس مخيراً في الأداء وعديمه كي يعتبر قبولة بل يلزمها امثثال الأمر وتسليم المال الى مالكه أو من يقوم مقامه .

ولعل الماتن (قوله) انما أخذ هذا القيد مقدمة لما سيأتي منه من ضمان المحال عليه معللاً ذلك بالغرور ، لعدم تحقق الغرور بغیر القبول جزاً .

(١) فان المال مال المحيل وأمره بيده وليس المحال عليه إلا وعاءاً وظرفاً له ، فيجب عليه تسليمه الى المحتال كما كان يجب عليه تسليمه الى نفس المحيل لو كان يطلبه منه ، فان اعطاه له بمنزلة اعطائه اليه ، وليس له التخلف عن طلبه حتى بحجة تسليمه الى المحيل نفسه .

بل لو فعل ذلك لكان ضاماً للهال وخرج عن عنوان الأمين إلى عنوان المتعدى والغاصب .

(٢) لعدم انتقال الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ، فان المحيل يبقى بنفسه مشغول الذمة للمحتال الى حين وصول حقه منه مباشرة أو من وكيله أو أمينه .

المحال عليه (١) إذا كانت الخسارة الواردة عليه مستنداً
إليه للغرور .

(تم كتاب الحوالة)

(١) وفيه مالا يخفي لمنع الغرور صغير وكبرى .

أما الأول : فلعدم صدقه فيما إذا كان المحال عليه بانياً على الأداء
والدفع ثم بدا له ما يمنعه عنه ، فإنه لا يصدق عليه التغیرir قطعاً .
وكذا لو كان المحال عليه عالماً بالالتزام المحيل بدفع المال وافراغ
ذمته ، فإن امتناعه حينئذ لا يوجب صدق الغرور بعد اعتقاده وصول
الحق إلى صاحبه .

وأما الثاني : فلما عرفته غير مرة من عدم انجاب مجرد الغرور
للضمان ، ولذا لم يتلزم أحد قط بضمان من رغب غيره في سلعة
بدعوى زيادة قيمتها في المستقبل أو زيادة الرغبة عليها ظهر العكس
وخسر المشتري .

وبالجملة : ف مجرد الغرور ليس من أسباب الضمان ، على أن صدقه
في بعض الموارد محل منع .

وبهذا ينتهي كتاب الحوالة وبالفراغ منه يتم الفراغ من كتاب
العروة الوثقی بتمامه وذلك على حسب منهج مسیدنا الاستاذ الاول دام ظله .
في الدروس .

ولاني اذ أحمد الله تبارك وتعالى على ما وفقني لحضوره من محاضرات

سيدنا - دام ظله - وتحريرها ، لأسئلته أن يطيل في عمره الشريف
مناراً وملاذاً للمسلمين .

وكان الفراغ منه في يوم الثلاثاء العاشر من ربيع الأول سنة
ألف وأربعين وخمسة من الهجرة النبوية الشريفة ، وذلك بمدرسة
دار العلم - العامرة حتى ظهر الحجة البالغة إنشاء الله - جنب الروضة
العلوية المقدسة على مشرفها ألف التحية والثناء .

وأنا الأقل : محمد تقى الخوئى

الفِهْرِسْتُ

(الفهرس)

الصفحة	الموضوع
٢٧ اذا ترك العامل ما عليه من الاعمال .	١١ (كتاب المسافة) - تعريفها : وشروطها .
٢٨ لو شرط العامل ان يعمل غلام المالك معه .	١٢ شرائط عقد المسافة .
٢٩ فروع لاشترط عمل الغلام .	١٣ حكم المسافة المعاطية .
٣٠ عدم اعتبار مباشرة العامل للعمل .	١٥ ذكر باقي الشرائط :
٣١ لو شرط كون اجرة الاعمال على المالك .	١٦ اشتراط تعين المدة .
٣٢ اذا اشترطا انفرد احدهما بالشرب بطل العقد :	١٦ اشتراط الاحتياج الى عمل :
٣٣ عدم اعتبار العلم بمقدار كل من أنواع الاشجار .	١٧ اشتراط كون الحصة معينة مشاعة .
٣٤ جواز افراد كل نوع بحصة :	١٩ حكم المسافة بعد ظهور الشمر وقبل بلوغه .
٣٥ لو مسافة بخاصة ان سقي بالنافض وباخرى ان سقي موسحاً :	٢٠ حكم المسافة على اصول غير ثابتة .
٣٦ جواز المسافة على اشجار لا تحتاج الى السقي :	٢١ جواز المسافة على اشجار لا تحتاج الى السقي :
٣٧ جواز اشتراط شيء غير الحصة :	٢٢ جواز المسافة على فسلان مغروسة .
٣٨ اذا اشترط شيئاً ثم تلف بعض الشمرة او جيء بها .	٢٢ حكم المسافة على ودي غير مغروسة .
٤٤ لو جعل المالك للعامل ملك حصة من الاصول .	٢٢ المسافة لازمة .
٤٧ إذا تبين انتهاء المدة عدم محروم الشمر اصلاً .	٢٣ لانبطال المسافة بموت أحد الطرفين .
	٢٤ تعين ما على كل منها من الاعمال .
	٢٥ لو اشترطا كون جميع الاعمال على المالك .

الصلحة	الموضوع	الصلحة	الموضوع
٨٣	المغارسة باطلة .	٤٧	حكم الاستهيجار بمحصنة من الشمرة .
٨٥	ما يترتب على بطلان المغارسة من الأحكام .	٥٠	حكم ما إذا بطل عقد المسافة .
٩٠	تذبيب ١ في آداب الغرس :	٥٢	اشتراط مسافة في عقد مسافة .
٩٥	(كتاب الضمان) تعريله .	٥٣	جواز تعدد العامل أو المالك .
٩٦	شروط فقد الضمان .	٥٤	إذا ترك العامل العمل .
٩٧	هل يكتفى رضا المضمون له باطئاً أو يعتبر انشاؤه القبول .	٥٧	إذا تبرع عن العامل متبرع .
١٠٠	لا يعتبر رضا المضمون عنه .	٥٩	إذا فسخ المالك بعد امتناع العامل عن أيام العمل .
١٠١	اشتراط كون الضامن بالغًا عاقلاً .	٦١	لهم الشهاد شرطاً في جواز الرجوع على العامل إذا استقر جر عنه .
١٠٣	اشتراط كونه مختاراً وعدم كونه محجوراً لسفره .	٦٢	إذا ثبّن أن الأصول مخصوصة .
١٠٤	لا يشترط عدم الفلاس في الصامن ويشترط في المضمون له .	٦٩	حكم مساقاة العامل خيره .
١٠٤	هل ينفع إذن المضمون عن المحجور في جواز الرجوع عليه .	٧١	خروج الأرض على المالك .
١٠٦	هل تعتبر الحرية في الصامن : إذا إذن المولى لعبدته في الضمان .	٧٢	ملكية العامل للحصة تحصل من حين الظهور .
١٠٨	اعتبار التنجيز في الضمان .	٧٣	الفروع المترتبة على حصول ملكية الحصة بالظهور .
١١٠	اعتبار ثبات الدين ثابتاً في ذمة المضمون عنه .	٧٦	حكم الزكاة بالنسبة إلى العامل .
١١٥	اعتبار كون الدين ثابتاً في ذمة المضمون عنه .	٧٧	ما علل به عدم وجوب الزكاة على العامل .
١١٨	هل يعتبر عدم شغل ذمة الصامن .	٧٩	صور المنازع بين المساقين .
		٨١	إذا ثبت خيانة العامل .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
أجله وأي قبله .	للمضمون عنه .	١٢٠	اعتبار املاك الدين والمضمون له
١٤١ اذا حل المؤجل بموت الضامن،	والمضمون عنه .	١٤٢	حكم الرجوع على المضمون عنه
١٤٣ اذا صمن المؤجل حالاً أو باقل من اجله .	١٢١ عدم اعتبار العلم بمقدار الدين وجنسه .	١٤٤	١٤٣ اذا صمن بغير اذن المضمون عنه فلا رجوع عليه .
١٤٥ ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه الا بعد الاداء :	١٢٥ بالضمان ينتقل الحق الى ذمة الضامن اذا ابرأ المضمون لذمة الضامن .	١٤٦	١٤٦ لا رجوع اذا ابرأ المضمون له ذمة للضامن .
١٤٧ للضامن الرجوع وان احتسب عليه المضمون له خمساً او نحوه:	١٢٧ اذا ابرأ المضمون لذمة الضامن .	١٤٨	١٤٨ هل له الرجوع اذا وهب المضمون له ما في ذمته .
١٤٩ لو باعه المضمون له بما يساوي اقل لا يرجع الا بذلك المقدار.	١٢٨ هل يجوز اشتراط الخيار في الضمان.	١٥٠	١٤٩ اذا دفع المضمون عنه للضامن ما صمنه قبل ادائه .
١٥٢ لو دفع المضمون عنه الى المضمون له بأمر الضامن :	١٢٧ يجوز اشتراط شيء لكل منها .	١٥٠	١٥٢ اذا دفع المضمون عنه من دون
١٥٣ لو دفع المضمون الحال مؤجلاً فأسقط	١٣٧ هل يثبت الخيار اذا تبين كون الضامن مملوكاً .		
	١٣٨ يجوز ضمان الدين الحال مؤجلاً وبالعكس :		
	١٤٠ اذا صمن الحال مؤجلاً فأسقط		


الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٠	اذا ضمن في مرض موته .	١٥٦	اذن الضامن :
١٩١	اذا كان يعتذر فيما على المدين المباشرة .	١٥٦	اذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن بادنه وأدئ .
١٩٣	لا يجوز ضمان الكلى في المعين :	١٥٦	يجوز ضمان الدين بأقل منه أو بأكثر
١٩٣	يصح ضمان النفقة الماضية للزوجة	١٥٨	يجوز الضمان بغير جنس الدين .
١٩٦	لا يصح ضمان النفقة المستقبلة .	١٥٩	يجوز الضمان بشرط الرهانة .
١٩٧	لا يصح ضمان نفقة الاقارب :	١٦٢	اذا كان على الدين رهن فهو لـ
١٩٨	حكم ضمان مال الكتابة .		ينفك بالضمان .
٢٠٠	حكم ضمان مال الجعالة والسبق والرمائية .	١٦٣	اشترط الضمان في مال معين :
٢٠٢	حكم ضمان الاعيان المضمونة .	١٦٦	اذا اذن المولى ملوكه في الضمان في كسبه .
٢٠٨	حكم ضمان الاعيان غير المضمونة	١٦٨	اذا ضمن اثنان عن واحد :
٢٠٨	حكم ضمان درك الشمن للمشتري .	١٧٣	اذا ضمن كل من المدينين لواحد دين الآخر .
٢١١	حكم ضمان ارش العيب .	١٧٩	لا يعتبر علم الضامن بقدر الدين .
٢١٤	اذا ضمن عهدة الشمن فظهور بعض البيع مستحقاً .	١٨٢	اذا قال الضامن على ما تشهد به البيعة .
٢١٥	حكم ضمان ما بحده المشتري في الارض :	١٨٥	يجوز الدور في الضمان :
٢١٨	لو قال ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه .	١٨٦	حكم الضمان عن الفقير بالوفاء من الوجوه الشرعية .
٢٢٣	صور التنازع بين المضمون له والمضمون عنه .	١٨٨	يجوز الضمان اذا كان الدين زكاة أو خساً .

(المحتوى)

- ٣٠٩ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٧	اعتبار معلومية المال جنساً وقدراً:	٢٢٤	لو اختلاطـاً في اعسار الضامن
٢٦٠	اعتبار تساوي الماليـن الحال بـهـ والحال عليهـ.	.	ويسارهـ.
٢٦٢	صحةـ الحالـةـ بالـنـتـيـعـةـ أوـ العـمـلـ.	٢٢٨	مواردـ الاختـلافـ بـيـنـ الضـامـنـ
٢٦٤	لاـ تـوقـفـ برـاءـ ذـمـةـ الـخـيلـ عـلـىـ اـبرـاءـ الـحـتـالـ:	.	وـ المـضـمـونـ لـهـ.
٢٦٨	لاـ يـحـبـ عـلـىـ الـحـتـالـ قـبـولـ الـحـالـةـ.	٢٢٩	صـورـ الاختـلافـ بـيـنـ الضـامـنـ
٢٦٨	الـحالـةـ لـازـمـةـ إـذـاـ كـانـتـ عـلـىـ مـعـسـرـ.	.	وـ المـضـمـونـ عـنـهـ.
٢٧١	صـحةـ الحالـةـ عـلـىـ الـبـرـيءـ:	٢٣١	لوـ انـكـرـ الضـامـنـ الضـيـانـ وـاخـذـ
٢٧٢	جوـازـ اـشـرـاطـ الفـسـخـ لـكـلـ مـنـ	.	الـحقـ بـالـبـيـانـ.
	الـثـلـاثـةـ:	٢٣٥	لوـ اـدـعـيـ الضـامـنـ الـوفـاءـ وـانـكـرـ
٢٧٢	جوـازـ الدـورـ وـالـترـاميـ فـيـ الحالـةـ.	.	الـضـمـونـ لـهـ.
٢٧٣	لوـ تـبرـعـ اـجـنـيـ أوـ الـخـيلـ عـنـ الحالـ	٢٣٧	لوـ اـذـنـ الـمـدـينـ هـيـرـهـ فـيـ وـفـادـبـيـهـ
	عـلـيـهـ بـرـأـتـ ذـمـتهـ.	.	بـلـ ضـمانـ فـوـقـيـ.
٢٧٣	لوـ اـدـعـيـ الـخـيلـ عـلـىـ الحالـ عـلـيـهـ	٢٤١	(كتـابـ الحالـةـ) تـعرـيفـهاـ.
	ماـلاـ وـانـكـرـهـ الحالـ عـلـيـهـ.	٢٤١	شـرـائـطـ عـقدـ الحالـةـ:
٢٧٦	مـوضـعـ حـجـيـةـ اـصـالـةـ الصـحـةـ.	٢٤٣	اشـرـاطـ عـدـمـ السـلـهـ فـيـهـ.
٢٧٨	الـضـابـطـةـ الـكـلـيـةـ لـحـجـيـةـ الـسـواـزـ	٢٤٥	اشـرـاطـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ فـيـهـ.
	الـعـقـلـةـ.	٢٤٦	هـلـ يـعـتـبـرـ قـبـولـ الحالـ عـلـيـهـ.
٢٨١	هـلـ يـتـوقـفـ شـفـلـ ذـمـةـ الـخـيلـ لـالـمحـالـ	٢٤٧	هـلـ الحالـةـ عـقدـ أوـ اـيقـاعـ:
	عـلـيـهـ الـبـرـيءـ عـلـىـ الـأـدـاءـ:	٢٤٩	الـفـرقـ بـيـنـ الـاـذـنـ وـالـوـكـالـةـ.
		٢٥١	اعتـبارـ التـنجـيزـ فـيـ الحالـةـ.
		٢٥٢	هـلـ يـعـتـبـرـ رـضـاـ الحالـ عـلـيـهـ.
		٢٥٥	اعتـبارـ ثـبـوتـ المـالـ فـيـ ذـمـةـ الـخـيلـ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٤	تصح حواله السيد على مكاتبته بمال الكتابة .	٣٠٦	ثم تبين بطلان البيع .
٢٨٥	٢٩٥ اذا احال البائع على المشتري وبعد القبض بان البطلان .	٢٨٦	٢٩٥ اذا احال البائع على المشتري ثم انفسخ البيع .
٢٨٧	٢٩٨ اذا احال دائرته على وكيله بمال شخصي في يده .	٢٨٨	٢٩٨ لو باع السيد مكاتبته سلعة فأحال عليه بشمنها .
٢٩٠	٣٠١ الختام .	٢٩٠	لو احال المكاتب مسيره على مدینه :
٢٩١	٣٠٣ الفهارس .	٢٩١	لو اختلفا في ان الواقع منهما حواله او وكالة .
٢٩٣		٢٩٣	٣٠٣ اذا احال البائع دائرته على المشتري



Princeton University Library

32101 100254935